

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كتاب نصاب الاحتساب

المؤلف

عمر بن محمد بن عوض السنامي

الأول [illegible] [illegible] محمد بن محمد بن [illegible]

الشافعي [illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible] الكتاب [illegible] ملك [illegible] العبد [illegible]

[illegible] العبد الفقير [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

كتاب نصاب الاحتساب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحسيب الرقيب على نوآله ايمانا واحتسابا والصلوة
على رسوله الحبيب النسيب وآله ما لا يحصى كتابا ولا حسابا
جمع عبده الغريق في بحر فضله الطامي عمر بن محمد بن عوض
الشامي رحمه الله تعالى نعوآه فيما يكتسب ويجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب في تصنيف هذا الكتاب
ونصاب الاحتساب مسائل اختصت بالنسبة
الى حسب منصب الحسبة من كتب معتبرة بين الفقهاء
معول عليها عند العلماء بعد ما تحمل في جمعه نصبا وكمل
في قيده نصبا وصرف الى تنقيحه وتصحيحه مدة مديدة
وتكلف في ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة ليكون
للمبتلى به آية يوقف بها فيما يحتاج اليه غاية وهي
مرتبة على ابواب الباب الاول في تفسير اللفظين المتداولين
في هذا الباب احدهما الاحتساب والثاني الحسبة
فالاحتساب لغة لمعنيين احدهما من العد ذلك
ذكر في المغرب احتسب بالشيء اعتد به وجعله في الحساب
ومنه احتسب عند الله تعالى خيرا اذا قدمه ومعناه
اعتده فيما يدخر عند الله عليه وحديث ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اي احتسب خطاياي هذه
اي اعتدها في سبيل الله تعالى وقوله عم من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه

ذنبه اي صام وهو يؤمن بالله تعالى ورسوله ويعتد صومه
عند الله تعالى والثاني الانكار على الشيء في الصحاح احتسب
عليه كذا اي انكره عليه قال ابن دريد والحسبة ايضا
لمعنيين احدهما بمعنى الحساب مصدر كالعدة في الركعة
والثاني التدبير يقال فلان حسن الحسبة في الامر اي حسن
التدبير له وفي الشرع هما الامر بالمعروف اذا ظهر تركه
والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله ووجه الاستعارة اما الاول
فلانه ان كان بالمعنى الاول وهو يتعدى بالباء فهو يحتسب
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله اجرا فكان
من قبيل تخصيص العام وان كان بمعنى الانكار فهو من
قبيل تسمية المسبب بالسبب لان الانكار على الغير سبب
للامر بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر
بازالته تركه الامر بالمعروف والمنكر اذا فعل فالامر بازالته
هو النهي عن المنكر واما الحسبة فلانه ان كان بمعنى
الحساب فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان بمعنى
الثاني فهو كذلك وان كان التدبير عاما ولكنه اريد
به تدبير خاص وهو تدبير اقامة الشرع بفعل الله تعالى
كالاذان والاقامة واداء الشهادة مع كثرة تعدادها
ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة وقيل
القضاء جزء من اجزاء الاحتساب وفي العرف تختص
بامور الحسبة ازالة الخمر والقاء كسر المعازف والتابت

اصلاح الشوارع بفعولها من وضع الميزاب واتخاذ الدكاكة
على الباب. والرابع منع جلوس الباعة عليها والخامس منع
سوق الحمير والبقر للخيابين والآدمين ونحوهم والسادس
منع ربط الدواب فيها والسابع منع عمارة الحيطان
في شيء من الشوارع والثامن منع شغل هواء الشارع
بالجناح ويسمى بيرون داشت والتاسع منع المتبرز
في الجدار بحيث يكون ازالة النجاسة منه بالوقوف
في الشارع والعاشر منع الظلمة والحادي عشر النظر بين
الجيران في التصرفات المضرة كما تنظر وسد الضوء
لا فيما يرجع الى الملك كغصب قطعة من الارض والثاني
عشر تقويم الموازين والثالث عشر تخفيف السخات والرابع
عشر تنقية دكان الدكاكين الطباخين والخبازين ونحوهم
والخامس عشر تخفيف نظافة الفقاع ودكانه والسادس
عشر اسبال الازار عن الكعبين والسابع عشر زجر
الناس عن الغناء والنوم والثامن عشر منع الرجال عن التشبه
بالنساء ومنع النساء عن التشبه بالرجال والتاسع
عشر امر المتسولين بطهارة ما يليهم وثيابهم وتنقية
نورتهم عن الحصاة والعشرون احراق المعازف وكسرها
يوم الاضحى في المصلى وغيرها والحادي والعشرون منع تطيير
الحمامات والثاني والعشرون منع البغايا وتعزيرهن ومنع
اوليائهن ومواليهن وازواجهن والثالث والعشرون
امر اهل الذمة بتطهير الاواني يبتغون فيها المائعات
من

من الدهن والذهن والرابع والعشرون الامر باقامة السنة
واجتناب البدعة في غسل الموتى وحفر القبور والحمل وزجرهم
عن الغلاء في اخذ الاجرة ونصب الصلحاء ودور الحجرة
بهذه الامور في هذه المصلحة والخامس والعشرون تخفيف الحاج
يوم الجمعة والمصلي يوم العيدين واخلاؤهما عن البيع ومنع
الفقراء عن التخطي ومنع القصاص عن القصص المختريات
ومنع النساء والنائحات عن الدخول فيه ومنع الصبيان
والمجانين والسادس والعشرون دفع الحيوانات الموذية
عن الحمر اتاه كالكلاب وغيرها والسابع والعشرون النهي
عن التخش والتطفيف والثامن والعشرون منع الناس
من الوقوف في مواضع التهم كتحدث الرجال مع النساء
في الشوارع والتاسع والعشرون منع النقاشين و
الصباغين والصواغين عن اتخاذ التماثيل وآلات
الزوج وكسر العشور والثلثون منع المسلمين عن الاكتساب
الفاجر كاتخاذ الاصنام والمعازف والقبيح وبيع النبيذ
والبنج والحادي والثلثون منع الطباخين والخبازين
في اول نهار رمضان عن بيع الطعام على مثال غير
رمضان والثاني والثلثون منع الناس عن اتخاذ القبور
الكاذبة وخروج الناس الى زيارة المشركين وبعض
المساجد على مشابهة الخروج الى الحج والثالث والثلثون
منع النساء عن التبرج والتفرج بالخروج الى النظارات

[illegible]

وزيارة القبور والرابع والثلثون منع المطلسمة والسحار
والكهان عن منكراتهم والسادس والثلثون نهي اصحاب
الحمام عن منكراتهم وامرهم بتطهير المياه واخلاء الحمام عن
الاشرار ودخول العراة فيه ونهي الحجام على حلق العانة
واللحية وامرهم باتخاذ الحجاب بين النساء والرجال والسابع
والثلثون منع اهل الذمة عن الركوب كهيئة المسلمين
ولباس الصالحين واتخاذهم معابدهم للشرك والتاسع
الحوائج من شاكلهم والتاسع والثلثون منع الناس
عن الترسم برسوم الكفار في ولادتهم وصحبتهم وصحبة
صبيانهم وعماراتهم وزراعتهم ركوبهم في البحر والاربعون
منع الناس عن تعلم علم النجوم عمالا يحتاج اليه في الدين
وتصديق الناس الكهنة والمنجمين والحاوي والاربعون
منع اهل الذمة عن اظهار شعائرهم كفرهم في مواسمهم
في بلاد المسلمين والثاني والاربعون منع اللعابين
بالنرد والشطرنج وتفريق جمعهم واخذ بساطهم وتماثيلهم
والثالث والاربعون منع الجراحين القوابل عن اسقاط
جنين الحوامل والرابع والاربعون منع الجراحين
عن الخنث والخصاء في الناس والخامس والاربعون
منع الحمامين عن مس الاجنبي الا لضرورة لا بد منها
وعن حجامة الحبالى في اوان مضرتها بالحجامة والسادس
والاربعون منع الذي منه الشيطا بالكلم عن التكلم بالغيب
والاجتماع

في بلاد المسلمين والثامن والثلثون منع الناس عن الدخول في معابدهم صح

والاربعون منع الناس عن الاقامة في المساجد ووضع الامتعة فيها والتاسع صح

واجماع الناس عنده زاعمين انه صادق في اخباره
بالغيب وهو كفر والمستحل له المصدق له مرتد والثامن
والاربعون منع الخطاط ومعلم النحو ومعلم القرآن باجر
عن الجلوس في المساجد والتاسع والاربعون منع المعلم
ونحوه عن اخذ شيء باسم النيروز والمهرجان والخمسون
تعزير الآبق ورده على مولاه فانه من باب الحسبة
ايضا الا ان الاجرة انما يجب برد الآبق وان كان
من باب الاحتساب لاجماع الصحابة الباب الثاني
في الاحتساب على من يستخف بالحروف والكواغذ ونحوها
ومن يبسط للتعليم بساطا او مصلى كتب عليه في النسج
الملك لله تعالى يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع
حرف من حروفه او خيط على بعض الحروف حتى لا يبقى
الكلمة متصلة لا يسقط الكراهة لانه بقيت الحروف والحروف
المفردة حرمة لان نظم القرآن واخبار النبي ام بواسطة
هذه الحروف وقد روي ان واحدا من الائمة رأى ناسا
يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله تعالى
فنهاهم عن ذلك ومضى لوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله
تعالى وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف
قال العبد اصلحه الله تعالى هذا هو الاصل في جميع المواضع
وعلى هذا القياس ممنوعون من كتابة قوله العز والاقبال
ونحوه على العصا والطشت والابريق والقدح ونحو

التروج ونحوها لان كلها مستعمل مبتذلة فيصان الحروف
عن الابتذال وفي الملتقط الحروف المفردة لو كتبت
على شيء مما ذكرنا يمنع عن استعمالها صونا لها عن الابتذال
وفيه الحروف المفردة تحترم لانها من القرآن وانما النهي
عن اسم المجهول فهذا مما يسود ويكره استعمال الكواغد في
وليمة يستمتع بها وكان بعض مشايخنا وهو الحاكم الامام
يشدد فيه ويزجر عنه زجرا بليغا قال العبد اصلحه الله تعالى
فعلى هذا القياس ينبغي ان يحترز عن اتخاذ الطشت في الوليمة
من الكواغد واتخاذ الصورة من الكواغد في العيد وليلة
النصف من شعبان لانه استخفاف قال الشيخ سيد الامام
ناصر الدين في الملتقط ولم يرد الشيخ بالكاغد الردي الذي
لا يصلح الكتابة وهو غير مراد لانه مشهور بين العلماء رحمهم الله فانه
من غير نكير ولعل الكراهة في الجيد الذي يصلح الكتابة وفي
وصايا الملتقط كتب ورسائل يستغنى عنها وفيها اسم
الله تعالى يمحى عنها ثم يلقى في الماء الكثير الجاري او يدفن
في ارض طيبة او يفعل ذلك قبل المحو ولا يحرق بالنار
كذا روي عن محمد بن مقاتل الرازي فيغسل هذا الوجه لها
بالماء الكثير الجاري واتخذ منه قرطاس كان افضل
وفي فتاوى الخانية كاغد فيه مكتوب اسم الله تعالى
جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف يكره سوادا كان
الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه

اسم

اسم الله تعالى فانه لا باس به يعظم جدا انه والكاغد
لا وذكر ابو الليث رحمه الله تعالى في بستانه ولا ينبغي
ان يضع كتابا على التراب وفي المحيط وغيره يكره
تصغير المصحف وان يكتب بقلم رقيق لما روي
ان عمر رضي الله عنه رأى مصحفا صغيرا في يد رجل من
كتبه فقال انا فضربه بالدرة وقال عظموا القرآن
ذكره الفقيه ابو الليث في بستانه في باب الفوائد
ذكر مسئلة في الذخيرة ولا يجوز الاستيجار على تعليم
القرآن لانه من باب الحسبة ولا يجب الاجرة على
فعل الاحتساب والفتوى في زماننا على وجوب الاجرة
وجواز الاجارة لظهور التواني في الامور الدينية
والانقطاع وظائف المعلمين من بيت المال
وقلة المروءة في الاغنياء اما في ذلك الزمان فانما
الحرمة كره اصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة
ووفور عطائهم في بيت المال وكثرة المروءة في
التجار والاغنياء فكانوا مستغنين عن اخذ الاجرة
الباب الثالث في الاحتساب على المخنث غزل الرجل
اذا كان على مثال غزل المرأة يكره لانه تشبه بهن
وروى القاضي الامام الشعبي في كتاب الاستغناء
من الكفاية باسناده عن رسول الله صلعم لعن الله تعالى
المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وذكر

في شرح الكرخي وغيره انه كان في بيت ام سلمة رضي الله عنها
مخنث فلما حاصر رسول الله الطائف قال لعبد الله بن
ابي سلمة اذا فتح الله تعالى علينا الطائف فلندلك على
بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان
فقال رسول الله هذا الخبيث يعرف هذا لا يدخل عليكم قال
العبد اصلحه الله تعالى ثبت بهذا الخبر ان دخول المخنث
في البيت كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم نسخ فلا
يترك فيما بين النساء لانه ممنوع فيحتسب على من يدعوه
الى بيته للتنوق بين النساء لو جرى بين احدها لنفس دخوله
بين النساء الاجنبيات والبيت لنوحه ذكر في المغرب هيت
بالياء بعد الهاء وقيل هو تصحيف هنب بالنون والباء
قوله تقبل باربع يعني باربع عكن البطن وبثمان اطرافها
لان لكل عكنة طرفين الى جنبيها مشكلة ويخرج المخنث
من البيوت لما ذكرنا في باب الاحتساب بالاخراج

الباب الرابع في الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع

وذلك من وجوه احدها اذا عجز المتطوع عن الاحتساب
فهو معذور واذا عجز المحتسب المنصوب فهو غير معذور
لانه يمكنه ان يستعين باعوانه فان لم يكف اعوانه
فباعوان سلطانه واما المتطوع يستعين باهل الصلاح
فان لم يعنه احد يعذر في ذلك يعني لا يكون آثما بتركه
واما ثواب الاحتساب فلا ينال الا بفعله لان الاجر جزاء
العمل

العمل ويقول بقلبه ولسانه ان هذا منكر يستحق الثواب
عليه لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حسب امرء منكم
اذا راى منكرا لا يستطيع له تغييرا ان يعلم الله من قلبه انه
كاره وعن بعض الصحابة انه اذا راى احد منكم منكرا لا يستطيع
النكير عليه فليقل ثلث مرات اللهم ان هذا منكر فاذا قال ذلك
فله ثواب من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والثاني المحتسب
المنصوب كفايته في بيت المال من الجزية والخراج ونحوهما
لانه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم
وصار كارزاق الولاة والقضاة والغزاة والمفتين
والمعلمين من المتقدمين بخلاف المتطوع لانه غير محبوس
لذلك والثالث ان الحسبة قد تجب على المنصوب
بعقد آخر وعلى غير المنصوب تجب ابتداء نظيره
اذا راى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه
وهو يقدر على منعه ضمنه لانه بترك المنع ترك الحفظ الملتزم
فيضمن واما المنصوب فلا يضمن فيما قصر فيه لان التضمين
لا يلحق الحاكم ونحوه والا لامتنع الناس عن التقلد فيلزم
الضرر العام فلو امتنع الناس عن الاستيداع يلزم الضرر
الخاص فافترقا والرابع ما ذكر في الفصل الرابع عشر
من جنايات الذخيرة حفر بئرا في الطريق العام يستقى
منها الماء فوقع فيها انسان ضمن وان كان ما اقام حسبة
لانه جناية من حيث انه ابطل حق المرور على الناس وابطل

الرأي والتعزير على الامام ايضا لانه فعله بغير اذنه ففعل
ذلك منه جناية والامام لو فعله لا يضمن لانه صاحب
ولاية **الباب الخامس في التعزير** الاصل ان الانسان
يعزر لاجل التهمة وعليه مسائل منها اذا راى الامام
رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره وان
كان هو لا يشرب ومنها اذا رأى الامام رجلا يمشي مع السراق
عزره ومنها المدعى عليه بالسرقة واذا انكر السرقة حكي
عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه باكبر رأيه
فان كان اكبر رأيه انه سارق وان المال عنده عزره
ويجوز له ذلك الا يرى ان اراقة الدم باكبر الرأي جائز
فان من دخل على غيره شاهرا سلاحه ووقع عنده
ذلك في قلبه انه دخله ليقتله حل له قتله وعامة المشايخ
على ان الامام يعزره لانه وجده في موضع التهمة والوالي
يعزر لاجل التهمة كله من متفرقات سرقة الذخيرة مسئلة
والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان
الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض الى رأي الامام
والثاني ان الحدود تندرئ بالشبهات والتعزير يجب
مع الشبهة والثالث ان الحد لا يشرع على الصبي
والتعزير يشرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير
وانما يسمى في حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة
من مبسوط شمس الائمة السرخسي في باب احكام اهل الذمة

وايضا اذا كان

اذا كان غير مقدر عقوبة ولوجوب التعزير اسباب منها
رجل له غريم جاء انسان وانتزعه من يده يعزر لكن
لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان
فلانه لم يتلف المال وفي الخانية لو قال انا لا اعلم
بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر
ولا يكفر والتعزير يثبت مع الشبهة ولهذا يستحلف
فيما يوجب التعزير ويحكم فيه بالنكول من شرح ادب
القاضي للخصاف وذكر في الذخيرة قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا وقال ابو
يوسف لا يبلغ به ثمانين سوطا فاختلف الروايات
عن ابي يوسف بعد ذلك قال في رواية يضرب الى تسعة
وسبعين وقال في رواية الى خمسة وسبعين والاول
اصح وقول محمد رح في الكتب مضطرب ذكر في بعض المواضع
مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف رح واعلم بان التعزير
قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن
وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن
ابي يوسف رح ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز
ولا خلاف بين العلماء انه لا يبلغ به الحد قال رسول الله
صلعم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وبعد هذا
اعتبر ابو حنيفة رح حد العبيد وذلك اربعون فقال ينقص
عنه سوط ويضرب تسعة [illegible] على اصح الروايتين

وهذا الاختلاف في اقصى التعزير واما ادناه فهو مفوض الى رأي
الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة قال العبد ذكر في صحيح البخاري
عن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم انه قال لا يجلد فوق عشر جلدات
الا في حد من حدود الله تعالى فهذا يدل على انه لا يجوز الزيادة
على العشرة ولكن اجمعوا على انه يجوز فكان الاقتصار عليه اولى
وتسخيم الوجه لا يجوز لانه مثلة فان قيل روي ان عمر رضه
سخم وجه شاهد الزور قلنا تاويله رأى فيه مصلحة خاصة
من شرح المنظومة في شرح مسئلة شهود الزور واما ما اعتاده
اهل الحسبة من طواف السوقيين بعد تحقق خياناتهم وخباثتهم
فاصله ما ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف ان شاهد الزور
يطاف به ذكره في باب التاسع والاربعين منه مسئلة اذا
مات من التعزير هل يجب الضمان على المعزر قال العبد ما ذكر
في الجامع الصغير الخاني اربعة شهدوا على رجل بما يوجب
التعزير فعزره الامام ومات منه لا يجب الضمان بالاجماع
والشافعي يحتاج الى الفرق بين الحد والتعزير فقال التعزير
مشروع للتاديب فيكون مباحا كتاديب الولد والزوجة
فيتقيد بشرط السلامة ولنا ان التعزير واجب كالحد لانه جزاء
فعل محظور فيكون واجبا بخلاف التاديب لانه غير واجب
بل هو مباح وفي الذخيرة عن ابي يوسف رحمه الله لو ان عزر رجلا
فمات الرجل قال لا اضمنه لانه قد جاء ان اكثر ما عزر والمائة
ولم يموتوا فان زاد على المائة فنصف الدية على بيت المال

لانه

لانه خطاء من الوالي فان جاء منه ما يعلم انه تعمده فليس بخطاء
وهذا في التلف بالتعزير واما اذا تلف بالاحداء فهو ضامن
وعلى عاقلته الدية لانه خطاء او لاحداء مباح مقيد بشرط
السلامة من شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في الجامع الصغير
الخاني في الشهادات ولا يسخم وجهه اي وجه شاهد الزور عنده
التشهير لانه يخل بالتشهير قال العبد ومن هذا اخذ وانكشف
الرأس والوجه عند الاطافة في الاسواق ومن الاسباب الموجبة
للتعزير اذا اخذ رجل مع اجنبية وعاينوا منه عليها شيئا
من الدواعي بدون الجماع فانه يبلغ بالتعزير اقصاه من
الذخيرة ويضرب في التعزير اشد الضرب ويجمع في عضو واحد
اذا كان اقل التعزير وان كان اقصاه يفرق وعن ابي يوسف
انه قال التعزير لا يضرب الا على الظهر والالية قال ويجرد
الظهر عند الضرب وذكر في الفصل الثامن عشر من سير الذخيرة
واذا ادخل المسلم في مصر المسلمين خمرا او خنزيرا فرأى الامام
ان يؤدبه بالسوط او بحبسه حتى يظهر توبته من ذلك الفعل
له ذلك لانه صار مستوجبا للتعزير بارتكاب ما لا يحل وهو
اظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين فان اقتصر على احدهما
اما الضرب او الحبس فله ذلك لان ذلك بطريق التعزير
وقد يكون التعزير بعقوبتين وقد يكون بعقوبة واحدة
واما ان فعله ذمي فان كان جاهلا بحرمة هذا الفعل يترك
ويعلم وان كان عالما عزر بالحبس والضرب او باحدهما كما

نه بسخم ط

فلما رجحنسـ على الذمي ان تشتبه بالمسلمين في ثيابهم ومركوبهم
وسروجهم فلا يلبسون ثوبا يختص باهل الصلاح والعلم ولا يركبون
الخيل الا اذا كان فيه ضرورة بان استعان بهم الامام للمحاربة
ولا يمنعون عن ركوب الحمار لانه ربما لا يقدر على المشي ولا يمنعون
عن ركوب البغل ايضا من شان الحمار ولا يكون سروجهم مثل سرجنا بل
يكون مثل الاكاف فتحول يمنعون عن لبس الرداء والعمايم
والدراعة التي يلبسها علماءنا الذين لان فيه تشريف ولذلك يمنعون
ان يكون شراك نعلهم كشراك نعلنا وخفهم كخفنا دفعا للمشابهة
بيننا وبينهم والمعنى فيه ان الكافر يهان والمسلم يكرم وفي المشابهة
ترك احد الامرين ولانهم لو تشبهوا بنا لصار تشبهنا بهم ايضا
فان المشابهة تقوم بين الطرفين وورد في تشبهنا بهم وعيد
قال عم من تشبه بقوم فهو منهم ثم اختلفوا ان احد العلامات
الثلث تكفي اشباهي الراس او البدن او الرجلين او يشترط
الكل واختار الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان الواحدة في النصراني
والثنتين في اليهودي والثلثة في المجوسي قال العبد وكفار
ديارنا شر من المجوسي فيلزم عليهم الاخذ بثلث علامات
وهل يباح الاكل مع الكافر فان كان مرة او مرتين لتاليف
قلبه على الاسلام فلا باس به فانه عم اكل مع كافر مرة فحملنا
على انه كان لتاليف قلبه على الاسلام ولكن يكره المداومة
عليه لما روي عن النبي عم انه قال من الجفا ان تواكل من غير
اهل دينك وحمل هذا الحديث على المداومة او يحمل الحديث

الاول

الاول على ان ما كانت نيته تاليف قلبه على الاسلام توفيقا بين
الحديثين كله من الذخيرة في الفصل الثاني عشر من السير وذكر في شرح
ادب القاضي للخصاف في الباب الثلثين ان التعزير قد يكون
بعبوس الوجه وذكر في شرح الكرخي ان عمر راى قوما لبسوا
الحرير فتغير وجهه واعرض عنهم وتمامه يعرف في باب الاحتساب
بسبب الثياب ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك والمغلوطات
بالتزوير وتمامه يعرف في باب الاحتساب على القضاة واعوانهم
ومن موجبات التعزير سرق الابن الصغير خمرا ويعرف في باب الاحتساب
بسبب الغلمان ومنها الممازحة في احكام الشريعة ويعرف في باب
الاحتساب على القضاة ومما يوجب التعزير ما اذا دفع انسان
بكرا فزالت عذرتها بالدفع يعزر الدافع وفي موجب المهر على الدافع
اختلاف كله من متفرقات حدود الذخيرة ومما يوجب التعزير
ما ذكره ابن رستم عن محمد فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر
جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا انه يؤدب لان
الذنب يطول والشعر ينبت يعني لو قضينا بالارش فلا يفيد
[illegible] من جنايات الذخيرة ومنها انه لو اكره السلطان
رجلا على قتل مسلم بغير حق او وعده بقتله ان لم تقتله فقتل
فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه فعل فعلا منكرا من الكفاية في
الاكراه ومنها انه اذا اكره رجل غيره على الزنا يجب على الذي
اكرهه التعزير وعلى الزاني الحد وهذا قول محمد وزفر وعنده قول

ان حسنه بطبه اولا ثم رجع وقال لا يجب الحد للشبهة ولكن يعزر
ويجب العقر من الكفاية في الاكراه ومنها انه اذا رأى انسانا
جالسا مع الفساق في مجلس الفسق يعزر وان كان لم
يشرب الخمر وكذا لو رآه يمشي مع السراق يعزر وكذا لو ادعى
انسان على آخر سرقة ومعه متاعه وهو منكر ولا شاهد عليه
قال عامة المشايخ انه يعزر لانه وجده في موضع التهمة
والانسان يعزر لاجل التهمة في سرقة الذخيرة وفي سير
المحيط اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال
صاحبه ليس كما افتوا او قال لا احمل بهذا كان عليه
التعزير لانه باشر منكرا مسئلة وفي الفصل الرابع
والعشرين من شهادات الذخيرة من الفسق ما يوجب
التعزير كتمكين المخموس والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة
والتعزير قد يكون بالتقييد ايضا ذكره في كراهية الجامع
الصغير الخاني ويجوز تقييد الداعر والسفيه مسئلة وذكر
في باب القتل من جنايات الخانية ولو سقاه سما حتى
الخبيث مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل
ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية ويحبس ويعزر
ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه
في شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره
الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير مسئلة
ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت روي
ان

ان رجلا قد وجد تمرة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب
فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها
ويظهر زهده ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه
وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله تعالى عنه كلامه وعرف مراده
فقال كلها يا بارد الورع الذي يمقته الله وضربه بالدرة مسئلة
ومن موجبات التعزير اباق المملوك ذكر في الذخيرة واذا اخذ
الامام الآبق حبسه الى ان يجيء له طالب ويكون هذا الحبس
بطريق التعزير وبهذا المعنى يقع الفرق بين الآبق والضال
فان القاضي لا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير مسئلة
وذكر الشيخ ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص في كتاب
احكام القرآن في قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
ويحتج في تجويز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى فان بغت
احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر
بقتالهم الى ان يرجعوا الى الحق فدل على ان التعزير يجب
الى ان يحصل اقباله الى توبته اذ كان التعزير للزجر والردع
ولا مقدار لذلك معلوم في العادة كما ان قتال البغاة لما كان
للزجر وجب قتالهم الى ان يرتدعوا وينزجروا قال ابو بكر
انما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير الحد على ذلك بما روي عن
النبي عم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
الباب الثامن في الاحتساب على الكفرة هل يجوز ان يبنى
لهؤلاء المبتدعة مواضع يبتدعون فيها الحروب ذكر في فتاوى

مطلب التعزير

ابى الليث رجل بنى رباطا للمسلمين على ان يكون فى يده
مادام حيا فليس لاحد ان يخرجه من يده ما لم يظهر منه
امر يوجب الاخراج من يده كشرب الخمر فيه او ما يشبه
ذلك فى الفسق الذى ليس فيه رضاء الله تعالى لان شروط
الواقف يحسب اعتبارها ولا يجوز تركها الا للضرورة
قال العبد فلما كان الخانقاه يخرج من يد بانيه بفسقه
فكيف يترك فى الخانقاه فاسق او مبتدع مسئلة هل
يجوز لبس الحديد كما هو عادة الحيدريين الجواب لا يجوز
لانه روى انه عم رأى رجلا لبس خاتم حديد فقال ما لى
ارى عليك حلية اهل النار ذكر فى الكراهية من شرح
الكرخى وغيره وفى الحديث الذهب حلية المشركين
والفضة حلية المسلمين والحديد حلية اهل النار ذكر
فى باب اللبس من شرعة الاسلام مسئلة لبس الذهب
اكثر اثما ام لبس الحديد الجواب لبس الحديد لما روى
انه عم رأى رجلا فى يده خاتم ذهب فامره ان يطرحه
فطرحه فجعل فى يده حلقة من حديد فقال اذهب
فاطرح فهذا اشر من ذلك هذا حلية اهل النار ذكره
الفقيه ابو الليث فى بستانه فى باب الخاتم فينبغى
لكل مسلم ان يحتسب عليهم ليتركوا بدعهم وما يتشبثون
به من الزخرفة وما حكى بان الشيخ قطب الدين
الحيدر كان يلبسه فذلك افتراء والشيخ منه برئ
وان

وان ثبت فعله علينا انه قدس الله تعالى لا يغلب وشرع رسول الله
صلعم لا يسلب فى حالة مغلوب مسقط عنه القلم وارتفع
عنه الاثم ويلحق بالمجانين والاطفال وسكن السوداء والجبال
وكان لا يلتفت بسرور فاقل وقر بحرق ثم انه نبيا حلق عن ان
كان صادقا كان اخذ حديدا حارا من كير حداد وصار لقطعة
نارا والقاه على عنقه فلو بلغه حاله فليفعله الحديد الحار كما فعل
على عنقه تزاد به ادانى المسلمين شرهم مسئلة هل يجوز حلق اللحية
كما يفعله الحق القلندرون الجواب لا يجوز ذكر فى جنايات الهدايات
وكراهية الشيخ والمزيد قال رسول الله صلعم احفوا الشوارب
واعفوا اللحى اى قصروا الشوارب واتركوا اللحى كما هى ولا
تحلقوها ولا تنقصوها من القدر المسنون وهو القبضة مسئلة
هل يجوز لهم وللحيدريين لبس الجوالق والكتان الغليظ
الجواب ورد فى الخبر انه عم نهى عن الشهرتين فى اللباس
اللين الارفع والغليظ الاخشن لانه اشتهار به لك واشتهار
عن المسلمين به وقال عم كن فى الناس كواحد من الناس
فان قيل لبس المرقع محمود لانه لباس الانبياء والعلماء
وانه لباس الشهرة فنقول المرقع اذا كان للزهد محمود
لما روى ان عيسى عم لما رفع الى الله تعالى نظرت ملائكة
السموات الى مرقعه فوجدوا فيه اربعمائة رقعة مختلفة
متعددة من ذلك فقال الله تعالى لو كانت اربعة الاف لكان
ضرا قال ولم يكن معه شيء من الدنيا الا هذا المرقع

[illegible] الجواب لا يجوز
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مطلب السماع

وقصعة خذف يشرب منه فرآني رجلا يشرب من يده فالقى الخذف
فقال انا غني من هذا واما هذا المرقع المعهود فهو للشهرة فلبسه محمود
مسئلة هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة
انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك للذي صارت حركاته
كحركات المرتعش وانه ايضا ليس في الشرع رخصة به وذكر في
العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ الذين يقتدى بهم لانه يشبه
اللهو وانه يباين حال المتمكن مسئلة هل يجوز السماع لهم فيقال
ان كان السماع سماع قرآن او الموعظة يجوز ويستحب وان كان
سماع الغناء فحرام لان التغني وسماع الغناء حرام اجمع عليه
العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن
تخلى عن الهوى فتحلى بالتقوى فيحتاج الى ذلك احتياج المريض
الى الدواء وعلامته انه يشتغل عن الشهوات مشهودي بذكر الله
تعالى في الخلوة متفرغ يديه عن الاخذ والاعطاء مجردا عن الذم والثناء
مختلف بالوارد يريد ان يشفي القصداء ويعالج ما غلب
عليه بشوقه الى مولاه من الداء ثم انه رخصة ولها شرايط
احديها انه لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا يكون جمعيتهم الا من
جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الذنب ولا امراة والثالثة
ان يكون نية الاقوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابعة
ان لا يجتمعوا لاجل طعام او نظر الى فتوح والخامسة لا يقومون
الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون وجدا الا صادقين
وقال بعضهم كذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة
وتمامه

وتمامه يعرف في كتبهم والحاصل انه لا رخصة في باب السماع
في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وقال السماع
تبت لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص عن الريب
وآفة الطمع مسئلة اذا جاء الفقير للسؤال واراد ان يقبل يد
المسئول عنه هل يتناول يده ليقبلها او يمنعها منه الجواب
ذكر في المحيط ان اراد به اي بتقبيل اليد لينال شيئا من عرض
الدنيا فهو مكروه قال الفقيه اذا كان تقبيله مكروها فا
لافضل ان لا يتناول يده شفقة عليه حتى لا يعين المكروه
وانه خير ان ينفعه بشيء من حطام الدنيا لانه ينفعه في الدنيا
ومنع يده ينفع في العقبى مسئلة بعض السؤال يضربون الطبل
على الابواب هل يجوز ام لا الجواب لا يجوز ضرب الطبل الا للحرب
او السفر فهذا ليس بواحد منهما فلا يجوز قال الفقيه ويجب
ان لا يعطى مثل هذا السائل زجرا له عن معصيته والمختفي
من هذا المطرب الذي يسال ويتغنى على الابواب فهذا اولى
من ان لا يعطى نهيا له عن منكره وفي الحديث لا تاكل
الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي فان قيل روي
ان ابراهيم عليه السلام منع الطعام عن مجوسي في قصة طويلة
فنقول لعله لم يؤمر يومئذ بالتبليغ الرسالة انما نحن مامورون
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي التصدق على النغمة
يكون اعراضنا عن النهي عن المنكر بل اعانة لهم على ما هم
فيه من القبائح والبدع مسئلة بعض السؤال يجلسون على [illegible]

وفي رعية الطريق اعلاه صح

ويرصدون ثيابا مصورة بصورة قبور بعض المشركين
وبلادهم ويضربون المزمار عند ذلك ويجتمع عليه بعض الجهلة
والسفهاء فماذا يصنع بهم الجواب ينهون عن ذلك وان
اتى المحتسب المصلحة في تمزيق ذلك الثوب فمزقه فلا ضمان
عليه لانه مجتهد فيه فصار كحكم المعازف مسئلة ومن بدع
بعض الفقراء انهم يتركون شعر راسهم نادتيرا لخنزير فيه
الذرة والقمل ولا يدهنون ولا يرجلون ولا يحلقون
ولا يفرقون فانهم مبتدعون لان آدم كان يدهن شعر
راسه ويختال لانه داب بعض النساك من اليهود ولان
فيه اخلالا بالنظافة المندوبة وتمامه في باب الاحتساب
على من يدعي شواراس اذا قال لآخر وهو فقير ورو شي
بدنجي است فهو خطاء عظيم ومن المحرمات للمفاسدة
بين الفقراء انهم يلبسون الصوف ليظهروا انهم
فقراء وهو كبيرة لقوله اربعة من الكبائر لبس الصوف
لطلب الدنيا والدعاء لمحبة الصالحين وترك فعلهم
وذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يرى الكسب
ويأكل من كسب الناس من تفسير الكشاف في اول
سورة هود **الباب التاسع** في الاحتساب على الظالم
باعانة المظلوم وهذا باب غريب يجتهد في حفظ
ذكر في شرح الكرخي عن محمد في رجل راى رجلا يقتل
اباه متعمدا وانكر القاتل ان يكون قتله او قال لابنه
فيما

فيما بينه وبينه انى قتلت اباك لانه قتل ابي عمدا
او لانه ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله بذلك
ولا يعلم ابنه بشيء مما قال القاتل ولا وارث للمقتول
غير ابنه بذلك فالابن في سعة من قتل القاتل اذا
اراد ومن رآه ايضا يقتل اباه فهو في سعة من
اعانة الابن على قتله وكذلك لو لم ير قتله لكن
اقر عنده بذلك بين يديه وادعى بعض ما وصفت
لك فانه بسعة قتله ووسع من سمع او عاينه ايضا
معونته وذلك لانه شاهده يقتل اباه فقد وجب
عليه القصاص في الظاهر ودعواه استحقاق القتل
يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون فلم يثبت الاستحقاق
بالاحتمال ولذلك جاز ان يقتله وكذلك لو لم يشاهده
ولكنه اقر لان الاقرار يثبت حكمه بنفسه كحكم من
يعينه حكمه لانه معونة على الشيء احق وعلى امر
معروف فجاز ذلك ولو كان مكان الاقرار شهادة
فان اتصل بالقضاء فهو كما مر وان لم يتصل
بعد لا يجوز لابنه قتله ولا لمن سمع الشهادة
معونته لان الشهادة لا يتحقق الاستحقاق
بها قبل القضاء قال العبد فاذا كان لكل واحد
من المسلمين جاز له ان يعينه فالمحتسب اولى وفي
ذكر فيه لو ان عبدا في يد رجل او مالا في يده

شاهدان ان هذا الثوب والعبد لابيه وغصبه هذا منه
والذي في يديه يجحد ويدعيه لنفسه فليس يسع للوارث ان
ياخذ الشيء من يد من هو في يديه حتى يقضي القاضي
له بشهادتهما لما بينا ان الشهادة لا يتعلق بها الاحكام
قبل الحكم فلا يجوز له ان ياخذ المال قبل الحكم وكان
الوارث عاين الذي في يده وهو ياخذ من ابيه
وسعه اخذه منه وان يقاتل عليه ووسع من عاين
ذلك منه ان يعينه على ذلك وان ابى عليه غاصبه وامتنع
وهو في موضع لا يقدر فيه رفعه الى السلطان ليأخذ
له حقه لانه اذا عاينه يغصب فقد تحقق الاستحقاق
فكذا الواقف عند علي ما بينا ان الاقرار يثبت حكمه
بنفسه وانما جاز قتاله عليه اذا امتنع لانه ظالم فجاز
ان يقاتل عليه لقوله عم من قتل دون ماله فهو شهيد
قال العبد عرف بهذا ان المحتسب يجوز له ثلثا
ما يجوز للقاضي دون الثلث في كل قضية احدها
اذا عاين السبب يجوز له ان يحكم به والثاني اذا اقر
به الخصم فانه يجوز له الحكم بذلك ما لم يقض القاضي به

الباب الخامس في الاحتساب على النساء في خروج الحرة
بغير محرم لا يجوز وعبدها والاجنبي سواء في عدم سفر
معها فحلا كان او مجبوبا وفي مسئلة الحرة تمنع
من كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع عليها نظر الاجنبي

لانها

لانها لا تامن على شهوة بعض الناظرين اليها الا
اذا كانت عجوزا فيجوز النظر الى وجهها ويحل مصافحتها
اذا امن الشهوة وفي شرح الكرخي النظر الى وجه الاجنبية
الحرة ليس بحرام ولكن يكره بغير حاجة لانه لا يامن
من الشهوة والاولى للمراة ان لا تزور قبرا سوى قبر
رسول الله صلعم لقوله عم لعن الله تعالى زائرات القبور والحديث
وان كان يدل على الحرمة لكنه نسخ بنسخ لقوله عم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا
وان زارت قبر ميت لم يحضر قبره وقت موته كانت
معذورة لما روي ان عبد الرحمن بن ابي بكر مات خارج
مكة على اثني عشر ميلا فنقل الى مكة ودفن فجاءت عائشة
حاجة او معتمرة وزارت قبره وقالت اما والله لو
شهدتك ما زرتك قال السرخسي ينبغي ان تترك الزيارة
والى ولكن يثبت زيارتها بعذرها وهو انه فات
عنها لقاؤه عند موته وزارت قبره ليكون مقام ذلك
لقائه عند الموت ويحتسب على المراة اذا خرجت
من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت غير متقنعة
واما اذا خرجت للحمام باذن زوجها متقنعة لعذر
بان كانت نفساء او حائضا يباح لها وان خرجت
بغير عذر باذن زوجها متقنعة قيل يباح لها والعبد
قال السرخسي وقيل لا يباح لما روي ان نساء حمص

دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت انتن من اللاتي يدخلن الحمام
فقلن نعم فقالت عائشة رضي الله عنها فامرت باخراجهن من موضع جلوسهن
اما ركوب المرأة على السرج ان كان بعذر كالحج والعمرة والجهاد
فلا بأس به ان كانت مستترة لانه صح ان نساء المهاجرين يركبن
الافراس ويخرجن من موضع جلوسهن للجهاد وكان يوم يرموك
ولانها حين ذكر كذلك بنات خالد ابن الوليد يركبن ويخرجن
للجهاد ويسقين المجاهدين في الصفوف ويداوين الجرحى قال
ومما يحتسب على النساء اتخاذ الجلاجل في ارجلهن لان اتخاذ
الجلاجل في رجل الصغيرة مكروه ففي المرأة البالغة اشد كراهة
لان مبنى حالهن على الستر وفيه اظهار [illegible] انه من اسباب
اللهو ويحتسب على الرجل والمرأة اذا كانا في خلوة وكانا
اجنبيين لان النهي فيه غير واحد الا اذا كان له على المرأة
حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها وهذا
ليس بحرام وان هربت ودخلت الخربة فاراد الرجل ان يدخل
ملك الخربة لا بأس به اذا كان الرجل يأمن على نفسه في ذلك
فيكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان في هذه الخلوة ضرورة
فان قيل اليوم في ديارنا ان يأخذ اعوان المحتسب النساء
بايديهن ويمسون التعزير عليهن بما ضرورات ومس الاجنبية
حرام فانهم وقعوا في حرام متيقن لدفع حرام مظنون فنقول
المس هو المباشرة باليد من غير حائل ومس المرأة الاجنبية
اذا كان بحائل يجوز للضرورة البدنية فما ظنك بالضرورة

الدينية

الدينية الا ترى ان المرأة اذا وقعت في طين او ردغة
يحل للرجل الاجنبي ان يأخذ بيدها بحائل ثوب وينبغي
ان يتخذ الرجل جارية لخدمته داخل البيت دون العبد البالغ
لان خوف الفتنة في العبد اكثر من الاحرار الاجانب لان
الملك يقلل الحشمة والحرمة منتفية والشهوة داعية فلا
يؤمن من الفتنة قيل من اتخذ عبدا لخدمته داخل البيت فهو
كشحان والفحل والخصي فيه سواء وكذا المجبوب الذي لم يجف
ماؤه لانه ينزل بالسحق فلا يؤمن من الفتنة واما الذي
جف ماؤه فقد رخص فيه بعض المشايخ فهو قول بعض المفسرين في قوله
تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال ولو وقوع الامن
من الفتنة والاصح انه لا يحل ذلك لان قوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم محكم وقوله او التابعين مجمل والعمل بالمحكم
اولى والجارية البالغة اذا عرضت للبيع لا تعرض الا مستورا
ظهرها وبطنها لان ظهر الامة وبطنها عورة وفي الخانية
ومن بلغه ان امرأة اتت لمعصية فاراد ان يكتب اليه
وان علم انه لا يعد حيلة منعها لا يكتب كيلا يقع بينهما المخاصمة
فان سأل سائل ان المحتسب ان اخذ بعض النساء وامر
بالتعزير عليهن رغما ينكشف رؤوسهن او ذراعهن او
قدمهن وهذا منكر آخر فالجواب عنه ما روي ان عمر رضي الله
عنه بلغه نائحة في ناحية المدينة فاتاها حتى هجم عليها في منزلها
فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين

[illegible] والعلى والوصل [illegible] صح

ان خمارها قد سقط فقال بانه لا حرمة لها في الشريعة تكلموا
في قوله انه لا حرمة لها منهم من قال معناه انها لما اشتغلت
بما لا يحل لها في الشريعة فقد اسقطت بما صنعت حرمة
نفسها وانهتكت بالاباء والدليل عليه ما روى عن ابي بكر
الاعمش انه خرج الى بعض الاسواق وكانت النساء
على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فذهب
ابو بكر الاعمش فجعل يمشي بينهن ولا يتحامى عن النظر
اليهن فقيل له كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة
لهن يعني انهن ممن اذهبن حرمة انفسهن هكذا
ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف في اخر الباب
الثلثين وذكر في الكفاية الشعبية ولا يجوز للمعتدة
عن موت او طلاق باين ان تخرج من بيت الزوج
باذن الزوج ولا بغير اذنه وليس لها ان تشاهد مع
المحرم ولا مع غيره واذا فعلت صارت عاصية
في لعنة الله تعالى والملائكة وليس ان تمتشط بالاسنان
الضيقة ولها ان تمتشط بالاسنان الواسعة في الفتاوى
الظهيرية وتجتنب المعتدة كل زينة كالكحل والحناء
والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب
والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا
ينفض ولبس الخز والقصب مسئلة وان راى المحتسب
رجلا مع امراة في الطريق يتحدثان فما ذا يصنع بهما الجواب

روى

روى ان عمر رضي الله تعالى عنه راى رجلا مع امراة في الطريق
يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل هي
امراتي فقال له لو كانت امراتك فلم لا تدخلها في بيتك
حتى لا يتهمك احد في الطريق ثم ندم عمر رضي الله تعالى عنه
على ضربهما وتفكر في ذلك فجاء الى ابي بن كعب رضي الله عنه
والقاه وسادة له فقال عمر لم احضر لهذا وانما جئتك
لتشفي عني عقدة في قلبي فقال لا بأس يا امير المؤمنين فاني
سمعت رسول الله تعالى انه قال من دخل عليه اخ مسلم
فالقاه وسادة له غفر الله تعالى لهما جميعا قبل ان
يجلس عليها ثم قال عمر اني رايت رجلا مع امراة
يتحدثان في الطريق فضربتهما فقال الرجل
هي امراتي فندمت على ذلك فقال ابي يا امير المؤمنين
انت مؤدب المسلمين فالواجب عليك ان
تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امراته فلم
لا ادخلها في البيت ففرح بذلك عمر رضي الله ثم جعل ابي
يبكي فقال له عمر انما جئتك لتفرج عني فلم تبكي فقال
تذكرت حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
اذا اجتمع الاولون والاخرون يوم القيمة ياتي الاسلام
باحسن الصورة ويطلبك ويقول اعزك الله تعالى
يا عمر كما اعززتني قال فسجد عمر لله واعتق سبعة
رقاب شكرا له من قسمة الميراث عن الكفاية مسئلة

اعتادت النساء الخروج الى بعض المقابر المتبركة فهل لهن جواز
او يجب عليهن باجتناب. الجواب ذكر في الكفاية الشعبية في باب
خروج النساء الى المقابر سئل القاضي عن جواز خروج النساء
الى المقابر يوم الخميس فقال لا تسأل عن الجواز والفساد
في مثل هذا وانما تسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن
فيه واعلم انها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله
تعالى وملائكته عليهم السلام واذا خرجت تحفها الشياطين
من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا
رجعت كانت في لعنة الله تعالى كذلك حتى تعود وفي الخبر
ايما امراة خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع
وملائكة الارضين السبع فتمشي في لعنة الله تعالى وايما
امراة دعت للميت في بيتها ولا تخرج من بيتها يعطيها
الله تعالى ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة رضي الله
عنهما انه عم خرج ذات يوم صبحا وخرج من المسجد ووقف على باب
داره فاتت فاطمة رضي الله عنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
من اين جئت قالت كنت خرجت الى منزل فلانة التي
ماتت فقال رسول الله صلعم هل ذهبت الى قبرها فقالت
معاذ الله تعالى ان افعل بعدما سمعت منك ما سمعت
فقال النبي عم لو زرت قبرها لم تري رائحة الجنة دل ذلك
على انه لا يباح للمراة تشييع الجنازة وروى انه عم لما قدم
المدينة خرج الى جنازة فراى النساء يتبعن الجنازة
فقال

فقال لهن تحملن فيمن يحمل فقلن لا فقال اتغسلن فيمن يغسل
فقلن لا فقال انصرفن مأزورات غير مأجورات مسئلة ذكر في شرح
الطحاوي وذوو الرحم المحرم اولى بادخال المراة في القبر من محرم
وكل ذي رحم محرم اقرب منها فهو اولى من الاباعد وان لم يكن
لها ذو رحم محرم فلا باس للاجانب في وضعها في قبرها و
لا يحتاج الى اتيان النساء للوضع مسئلة امراة دخلت
في بيت غيرها بغير اذن صاحبه هل تحتسب عليها الجواب اذا
كانت المراة ذات رحم محرم من صاحب البيت حل لها
الدخول بغير اذنه وكذا اذا كان زوج المراة ذا رحم محرم
منه وحق لامرأته الدخول في منازل محارم زوجها بغير
اذنهم وهذا غريب مجتهد في حفظه ذكره في سرقة المحيط
وهذا لو سرقت من بيت محارم زوجها لا قطع عليها عند
ابي حنيفة واما في غير ذلك تحتسب عليها كما تحتسب على الرجل
لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا الا
تستاذنوا وتسلموا على اهلها مسئلة ذكر في كتاب الحج
من التجنيس والمزيد المراة المحرمة ترخي على وجهها وتجافي
عن وجهها وليست المسئلة على ان المراة منهية عن اظهار
وجهها من الاجانب من غير ضرورة لانها منهية عن تغطية
الوجه لحق النسك لولا ان الامر كذلك لم يكن لهذا الارخاء
فائدة مسئلة ذكر في النوازل في كتاب النكاح سئل ابو بكر
عن امراة قطعت شعرها قال عليها ان تستغفر الله تعالى وتتوب

ولا تعود الى مثله فان فعلت ذلك باذن زوجها
قال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق فقيل لم لا
يجوز ذلك لها قال لانها تشبهت نفسها بالرجال وقد
قال النبي عم لعن الله تعالى المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ولان الشعر للمراة
بمنزلة اللحية للرجل فكما لا يحل للرجل ان يقطع لحيته
فكذلك لا يحل للمراة ان تقطع شعرها قيل له واذا وصلت
المراة شعرها بشعر غيرها قال لا يحل لها ذلك وتحتسب
في المشاطة حتى لا تفعل مثل ذلك مسئلة وتخرج المراة
المترجلة من البيوت لما نذكره في باب الاحتساب
بالاخراج وذكر في المغرب لعن النامصة والمتنمصة
والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة النمص نتف الشعر ومنه المنماص
المنقاش والشر الاسنان ووشرها تحديدها وقد اتشرت
هي فعلت ذلك بنفسها والواصل ان تصل شعرها بشعر
غيرها من الادميين والوشم تغريز الجلد وغرزه بالابرة
وحشوه بالنيل او الكحل او دخان الشحم وغيره من
السواد ولعن رسول الله صلعم الفاعلة [illegible] المفعول
بها ثانيا الباب التاسع في الاحتساب
بسبب الغلمان يكره اتخاذ الخلخال في رجل الصغير
ولا ينبغي ان تخضب يد الصبي ورجله بالحناء

ويحرم

ويحرم على الصبي شرب الخمر واكل الميتة والاثم على الذي
سقاه واطعمه وفي الملتقط الناصري ويكره المذكور
الصغار الخلخال والسوار وفيه الغلام اذا بلغ مبلغ
الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا
فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه يعني لا يحل
النظر اليه عن شهوة فاما السلام والنظر لا عن شهوة
فلا باس به ولهذا لم يومر بالنقاب وفي استحسان الكفاية
الشعبية حكي ان واحدا من العلماء فراوه في المنام وقد
اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رايت غلاما في موضع
كذا فنظرت اليه فاحترق وجهي في النار وروي
في الاخبار ان واحدا من الغزاة راى في المنام بعد
ما مات فقيل له ما فعل الله تعالى بك قال كل ذنب
استغفرت الله تعالى منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان
استغفر الله تعالى منه فعذبت بذلك الذنب فقيل وما
هو فقال نظرت الى غلام بشهوة وفي الاخبار ان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان جالسا على باب داره
فراى غلاما صبيحا فدخل في السكة فدخل داره
فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل يا ابا عبد الرحمن
هذا من عندك ام سمعت شيئا من النبي عم فقال سمعت
رسول الله صلعم يقول النظر اليهم حرام والكلام
معهم حرام ومجالستهم حرام قال القاضي سمعت

الامام يقول ان مع كل امراة شيطانين ومع كل غلام ثمانية
عشر شيطانا الامرد اذا كان صبيحا فاراد ان يخرج في طلب
العلم فلابيه ان يمنعه من كراهية الثانية وعلى هذا القياس
منع المحتسب الناس عن صحبة الامارد القباح بغير
ضرورة وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رحمه
يجلسه في درس خلف ظهره او خلف سارية المسجد حتى لا
يقع عليه بصره مخافة عن خيانة العين مع كمال تقواه
وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه ويكره مجالسة الاحداث
والصبيان والسفهاء لانه يذهب المهابة وذكر في شرح
الطحاوي وفي الكبير يكره لبس الحرير للرجال والصبيان من الذكور
وكذلك الذهب والفضة لما روى علي رضه عنه انه عم اخذ
حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله فقال ان هذين
حرام على ذكور امتي وذلك عموم في الرجال والصبيان فان
قيل الصبيان لا يجوز ان يتناولهم حكم التحريم قيل يجوز
ان يتناولهم بان لا يلبسهم اباؤهم وروى مسعر عن عبد
الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه
قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري يعني الحرير ومن
سقى ابنا صغيرا له خمرا يعزر ولا يجب الحد من جده والملتقط
وفي سير المحيط الفاسق اذا سقى ولده الخمر او امره به فجاء
اقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا الباب
العاشر في الاحتياط في الاكل والشرب والتداوي رجل
ياكل

ياكل وسط الخبز ويترك جوانبه ان اصلاح جوانبه يكره
وان اعطى غيره بان ياكلها لا يكره لانه بمنزلة اختيار رغيف
له من دون رغيف آخر ومسح السكين والاصبع بالرغيف
ان لم ياكل الرغيف بعده يكره وان اكله فكذلك عند
بعض المشايخ وعند بعضهم لا باس به غسل اليد
بالنخالة ان لم يبق فيه دقيق لا يكره والغسل بالدقيق
يكره وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه
لا يكره والاكل متكئا ان كان للتكبر يكره والا فلا اكل
الطين مكروه وذكر الحلواني ان كان يضره يكره وان كان
يتناوله قليلا او يفعله احيانا فلا باس به قال العبد ويبنى
على هذا انه يباح النورة مع الورق المأكول في ديار
الهند لانه قليل نافع فان غرض المطلوب من الورق
المذكور لا يحصل بدونها ووضع المملحة على الخبز يكره ووضع
الملح لا يكره وتعليق الخبز على الخوان ووضع الخبز تحت
القصعة يكره وقيل لا يكره كل ذلك في الخبز الاكل و
الشرب في اواني المشركين قبل الغسل يكره ولا يحرم
لاحتمال التلوث قال العبد مما ابتلينا من شراء
السمن والخل واللبن والحليب وسائر المائعات من الهنود
على هذا الاحتمال لتلوث اوانيهم فان شبههم لا يتوقون
عن السرقين وكذا ياكلون لحم ما قتلوه وذلك كله
ميتة فعلى المحتسب ان لم يجد بدا منهم ان يستوثق عليهم
ان يجتنبوا عن السرقين والميتة فان شق عليهم بالكلية
ان يغسلوا اوانيهم مهما يغسلوها ويغسلوا ايديهم مرة

مسلم والا فالاباحة فتوى والتحرز تقوى وقد قال الله
تعالى يسئلونك ماذا احل لهم الى قوله طعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم من غير فصل بين الذبيحة وغيرها وكذلك
لا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم
حرام رفع الذلة حرام في كل حال الا ان يأذن صاحب
الضيافة فيها ايضا التداوي بالخمر او بحرام آخر ان لم
يتيقن فيه الشفاء لا يجوز بلا خلاف لان الحرمة
بيقين لا يترك بالشك في الشفاء وان تيقن بالشفاء
فيه وله دواء سواه لا يجوز ايضا لعدم الضرورة وان
تيقن بالشفاء فيه ولا دواء سواه قيل لا يجوز لقوله
ابن مسعود رضي الله عنه ما جعل شفاؤكم فيما حرم عليكم
وقيل يجوز قياسا على شرب الخمر حالة العطش والجواب
عن الاثر انه لم يبق محرما للضرورة فلا يكون الشفاء
في الحرام فالمحتسب ان يبعث الى الاطباء امينا يستوثق
عليهم ان لا يأمروا مريضا بالتداوي بالمحرمات الا
بما ذكرناه من الشرط ويحتسب على الحجام والفصاد وصاحب
العلوق في فعلهم بامراة حامل قبل تحرك الولد او عند
قرب الولادة لانه لا ينبغي ان يحتجم ويفتصد ويلقي
العلوق على الظهر قبل تحرك الولد وعند قرب الولادة
واما بعد تحرك الولد ولم يقرب الولادة لا بأس به
وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ويأخذ في
الاكل قبل ان يؤتى بالادام اكراما للخبز قال عم اكرموا
الخبز فانها من بركات السماء والارض قال العبد

وهذا

وهذا في بيته واما في الضيافة فينتظر الاذن ويكره لحم الحمل عند ابي حنيفة
ويحتسب على من يأكله بالمنع والزجر لا بالضرب والحبس لانه موضع
الخلاف في ذبائح الملتقط وعن ابي القاسم انه كره ذبح الشاة الحامل
اذا كانت مشرفة على الولادة وفي بستان الفقيه ابي الليث في باب
اللحم روى هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلعم انه قال لا تقطعوا اللحم
بالسكين كما تقطع الاعاجم ولكن انهسوا فانه اهنأ وامرأ دل سياق
الحديث ان النهي نهي الشفقة لا نهي التحريم ودل انه تشبه بالاعاجم فكان
دليلا على الكراهة

الباب الحادي عشر في الاجتناب على اللعب

يكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو والمراد من الكراهة
الحرمة وذكر في الجامع الصغير لجاني ان الشطرنج فما كان قمارا فهو حرام
بالاجماع وما خلا من القمار فهو عبث وانه حرام لقوله تعالى افحسبتم
انما خلقناكم عبثا اي لتعبثوا ولقوله عم لهو المؤمن باطل الا في الثلث
تاديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وفي رواية كل لعب
المؤمن حرام الحديث وقال عم ما انا من الدد ولا الدد مني يعني اللعب
وقال عم ما الهاك عن ذكر الله تعالى فهو ميسر وقال عطا رحمه الله تعالى الميسر
كل قمار حتى لعب الصبيان بالكعاب القدي وعن علي رضه انه مر
بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
ولان اللاعب من اللعب بها التشاغل عن الصلوة والكلام الباطل
ولا يجوز ان يقال يتعلم بها الحرب لانه يؤدي الى ان فعل اللعب
يقصد به القربة وقد قال الله تعالى لا تتخذوا آيات الله هزوا وذكر البيهقي
رحمه في تفسير قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام قال سفيان الثوري
ووكيع انه الشطرنج قال العبد وهذا لا يعرف عقلا فالظاهر انهما قالاه
سماعا وفي كلمات الكفر من الذخيرة سئل الفقيه ابو بكر العياض عمن كان

باب اللعب والتطرب

في بيان الاجتناب عن اللعب

يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فاني سمعت
العلماء يقولون من يلعب بالشطرنج فهو من اعداء الله تعالى فقال
الزوج بالفارسية ايدونكه من دشمن خدايم شكم زو بازايم فقال
السائل هذا امر صعب على قول علمائنا ينبغي ان تبين امرأته ثم تجدد
النكاح وقال غيره لا يكفر ومن اللعب الذي يحتسب به هو اللعب
بالحمام وقال محمد في السفلة من يلعب بالحمام ويقامر مسئلة هل يجوز
اللعب بالشطرنج اذا كان لتشحيذ الخاطر وتهذيب الفهم الجواب ذكر
في التجنيس والمزيد رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير حرام
ثم قال بالفارسية اگر اين بازيكه من مي كنم حرام است از كنار
يا از خرها ازقياس زن از وي سه طلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج
لا بأس به فهل يجوز للمحتسب ان يحتسب عليه وكيف يجوز لعله يشتغل بانه
يقلد في مذهبه فنقول ذكر الغزالي في خلاصته انه مكروه عند الشافعي
ايضا فلعل ما وقع في كتبنا قوله لا اول **الباب الثاني عشر** في
الاحتساب على القضاة واعوانهم ولا يجيب دعوة خاصة كدعوة رجل
في مقدمه من سفر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته
قبل القضاء بمهاداته ولا يكون لهما خصومة اليه وكذا يجوز من الوالي الذي
ولاه لان الظاهر ان الوالي لا يهدي اليه لاجل ان يميل اليه في القضاء لانه
لا يقدر القاضي ان يبسط يده على من ولاه وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف
اختلفوا في جواز الدخول في القضاء مختارا والصحيح ان الدخول في القضاء
رخصة والامتناع عزيمة وذكر في الظهيرية ولا يجوز للقاضي الا ان يستقرض
والاستعارة ولا ينبغي للقاضي ان يبيع بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن
محمد انه لا بأس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل
ذلك لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحونه في ذلك فيكون ذلك

بمنزلة

بمنزلة الارتشاء ولا يعين احد الخصمين فيما اختصما به اليه ولا يغني ولا يباح
لبواب القاضي ان يأخذ على الاذن في الدخول شيئا وفي آخر جنايات الملتقط
رجل كتب كتاب خنق زورا او كتب شهادة الاقوام معلوم من زورا فغير العبد
الى بلد الكفر فلا ضمان على الكاتب ويعزر وفي سير الملتقط حكى ان قاضيا
سئل عن رجل قتل حائكا فقال عليه اجابة من البيت فاتي به المأمون فقال له
ما زحت فقال ويحك انتهزي باحكام الله تعالى ثم ضرب حتى مات تحت السياط
وقال الفقيه ينبغي ان يعزر مسئلة التعليق المعهودة في خطوط الجمهور
ايمان بغير الله تعالى وانها حرام والحالف بها آثم والكاتب لها معين على المعصية
فيحتسب على الكاتب كيلا يعين الناس على هذه المعصية وانما قلنا بانها
حرام لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال حلفت بابي يوما فسمعت قائلا
يقول لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله تعالى
او ليسكت فالتفت فاذا هو رسول الله صلعم فما حلفت بعد ذلك كما في
الكفاية ولا ينبغي للقاضي ان يأخذ الاجر على الكتابة او على السجل الا قدر
ما يأخذ غيره ومما سنه القضاة في بلاد الاسلام ظلما صريحا وهو ان
يأخذوا من الانكحة شيئا ثم يجيزون اولياء الزوج والزوجة بالمناكحة فانهم
لو لم يرضوا بشيء من اولياءهما لم يجيزوا وانه منكر فانه حرام للقاضي وللمناكحين
واما الدافع فان كان لا حيلة له الا الدفع فانه لا بأس عليه وان كان له
حيلة اخرى فهو ايضا آثم وحكمه حكم الرشوة فان الآخذ آثم والدافع ان كان
يدفع لدفع الظلم فلا بأس عليه والا فهو ايضا آثم ومن ذلك ما عينوا رجلا
واحدا قاسما بين الناس باجر وانه غير مشروع ذكر في الهداية وغيرها
ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد فللمحتسب ان يحتسب على القاضي
اذا فعل ذلك زجرا له عما لا يحل له **الباب الثالث عشر**
في الاحتساب على من يتعسف في المقابر ما يجوز وما لا يجوز وفي الملتقط

مقبرة قديمة لم يبق من اثار المقبرة شيء لبس الناس ان ينتفعوا بها ولا
بالبناء فيها ولا بارسال الدابة في حشيشها واما الاحتشاش منها فهو يسير
وفي وصاياه اذا دفن الميت في موضع فبلي ولم يبق عظامه ولا غيرها يجوز
ان يدفن فيه ميت آخر واذا حفر فوجد فيه عظام الميت لا يحرك العظام
وفي الحديث انه نهى النبي عم عن وطي القبور والدفن فوقها انتهى وفي
كتاب الحظر والاباحة من الفتاوى الخانية رجل حفر قبرا في غير ملكه
ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فيه فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره
حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في
ارض غيره بغير اذن المالك انشاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى
الارض ويزرعه فوقها وفي وقف الذخيرة قال محمد رحمه واذا جعل ارضه مقبرة
للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها
انسان واحد او اكثر باذنه وهل يشترط التسليم فيها الى المتولي اختلف
المشايخ ويستوي في الدفن فيها الغني والفقير مقبرة كانت للمجوس
ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهو على وجهين ان اندرست
اثارهم فلا باس به وان بقيت اثارهم بان بقي من عظامهم شيء
فانه ينبش وينقل ذلك ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا يرى ان موضع مسجد
رسول الله صلعم كانت مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا وفي شرح
الطحاوي في آخر كتاب الصلوة وكره ابو حنيفة رحمه وطي القبور و
الجلوس عليها وان يقضي حاجة فيها من بول او غائط او غيره ويكره
النوم على القبر والصلوة عندها مسئلة وضع الراس على القبر للنوم
هل يجوز ام لا الجواب وفي الاحياء قال ابو قلابة رحمه اقبلت من الشام
الى البصرة فنزلت الخندق وتطهرت وصليت ركعتين بليل ثم
وضعت راسي على قبر فنمت ثم انتبهت واذا صاحب القبر يشتكيني
يقول

يقول لقد اذيتني منذ الليلة دل ان الميت يتاذى بوضع الراس على
القبر فيكره **الباب الرابع عشر** في الاحتساب في من يخبر المحتسب
بالمنكرات رجل يرتكب المعاصي فان اعلم رجل انه لو اخبر السلطان ان
ينزجره فلا اثم فيه وفي الخانية ان علم ان السلطان يقدر على منع
الرعية والحشم عن معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر
لا يكتب كيلا يقع العداوة بغير منفعة وروي ان رجلا جاء الى النبي عم
فقال يا رسول الله ان رجلا ياتيني ويريد مالي فقال ذكره بالله تعالى
قال فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان قال فان لم يكن لي سلطان استعن
عن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين فقال
النبي صلعم قال دون مالك حتى تكون شهيدا في الاخرة او تمنع مالك
قبل **الباب الخامس عشر** في الاحتساب في المسجد رجل يبيع
التعويذ في المسجد الجامع ويكون التعويذ من التورية والانجيل
والفرقان فيؤخذ عليه مالا ويقول انه دفع الهدية قال لا يحل
له ذلك لانه اذا دفع الهدية لا يحل له اخذ المال على الهدية وهذه
لا يختص بالمسجد فيعم الاحتساب في المسجد وغيره مسح الرجل رجله في
التراب المنبسط في المسجد وحصيره وفي النوازل لا يحل وانما يجوز
الجمع والحصير المتخرق فلا باس به معلم جلس في المسجد او وراق
يكتب في المسجد فان كان المعلم والوراق باجر يكره لهما الا ان يقع
لهما ضرورة وفي الخانية وعن محمد بن سلمة رحمه اذا قعد الرجل في
خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا باس
للضرورة ويحتسب على من يتنفل قبل صلوة العيد في المصلى وعلى
من يصلي صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة لانه مكروه
ويحتسب على من يظهر على سطح الكعبة وعلى سطح ساير المساجد

مطلب الاحتساب في المسجد

لان الظهور عليها مكروه ولا يتخذ في المسجد بئر ماء وما كان قديما يترك
لذلك كبئر زمزم خياط يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك لما روي
ان عثمان رضي الله عنه رأى خياطا كان يخيط الثوب في المسجد فكره ذلك
فامره ان يخرج من المسجد ويكره ان يصلي حوائجها للانسان لانه يصير
كالمعتكف له البزاق في المسجد لا يلقي فوق البواري ولا تحت البواري
لقوله عم ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار
واما البواري فلانها تبع للمسجد فتلحق بها وينبغي ان يأخذ
النخامة بكمه او بشيء آخر من ثيابه وان اضطر الى ذلك كان
الالقاء فوق البواري اولى من الالقاء تحت البواري لان البواري
ليس من المسجد حقيقة غرس الشجرة في المسجد ان كان ينفع الناس
بظله ولا تضيق على الناس ولا يفرق الصفوف لا بأس به وان
كان لنفع نفسه بورقه او ثمره او يفرق الصفوف او كان في موضع
يقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره السائل اذا اذى الناس
يتخطى رقابهم في المسجد لا ينبغي ان يتصدق عليه لانه اعانة
له على اذاه وفي الملتقط ويكره التصدق على الفقراء في الجامع لانه
على التخطي على رقاب المسلمين وبالغ مشايخنا في التشديد فيه واكثروا
القول فيه وقال خلف بن ايوب رحمه لو كنت قاضيا لم اقبل
شهادة من يتصدق في المسجد الجامع وقال الفقيه ابو بكر بن
اسماعيل الزاهدي رحمه هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا
يتصير كفارة له وفي الملتقط الناصري ولو كان في المسجد عش
خطاف او خفاش يقذر المسجد لا بأس برميه بما فيه من الفراخ
وذكر في مجلس النهي عن التصدق على سؤال المسجد الجامع في الفوائد
الشعبية وفي الملتقط سئل القاضي هل يجوز التصدق في وقت
الخطبة

وقت الخطبة او قبلها او على سؤال المسجد الجامع ام لا قال اما في وقت
الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال وان خاف الهلاك على
السائل لان وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها بالصلوة التي هي راس
العبادات واساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فضلا
عن التصدق واما قبل الخطبة فهو على نوعين ان كان السائل يلزم
مكانه ولا يدور من صف الى صف ولا يتخطى رقاب الناس فالتصدق
عليه جائز ويثاب عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق
عليه حرام ومن تصدق عليه فانه شاركه في وزره الذي يعتريه من
المرور بين يدي المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب الناس
فالتصدق عليه حرام وهو ملعون روي عن رسول الله صلعم انه قال
اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم اعداء الله تعالى فلا يقوم الا
سؤال المساجد لان المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للكسب
والشكاية من الله تعالى فان الله تعالى قال وان المساجد لله فالدنيا والآخرة
وما فيها لله تعالى ولكن انما خص المساجد بالاضافة اليه لشرفها وفضلها
وهي بيوت الله تعالى والمؤمنون اولياء الله تعالى واحباؤه والانسان اذا
جاء دار ملك وهو جالس مع احد فانه فيشكو اليه بين يدي احد فانه
فان الملك يغضب عليه ويسخط فكذلك هنا قال العبد الضعيف
ان لا يجوز التصدق اصلا على سؤال الجامع لما ذكر في الحديث والمعقول
ولكن استحسنوا في الذي لا يتخطى بالنصوص العامة في التصدق وحق
السائل وفي كتاب الحظر والاباحة من الخانية قال ابو نصر العياضي
من اخرج من الجامع سؤال المساجد رجوت ان يغفر الله تعالى له باخراجهم
من المساجد قال العبد فبهذا ثبت جواز اخراج المحتسب اياهم من
الجامع ويرجى وعد المغفرة له ولاعوانه عليه وذكر في التجنيس والمزيد

المختار انه اذا كان اتى بل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي
ولا يسئل الناس الحافا ويسأل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء
لان السؤال كانوا يسئلون على عهد رسول الله صلعم في المسجد حتى
روي ان عليا رضه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله
ويؤتون الزكوة وهم راكعون فان كان يتخطى رقاب الناس
ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه لما قلنا
وذكر في الخلاصة ولا يتكلم حال الخطبة وان كان امرا بالمعروف او
نهيا عن المنكر ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا
الصحيح انه لا بأس به قال العبد فاعوان المحتسب ينبغي ان لا يدفعون
الفقراء بالكلام حالة الخطبة بل يدفعونهم بالاشارة روي عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالاشارة وما يجب عليه في المساجد ستة
ذكرت في حديث واحد رواه الشيخ ابو بكر الخصاف في كتاب احكام القرآن
في قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع قال عم جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراكم واقامة حدودكم
قال العبد فبهذا الحديث عملت في وقت اشتغالي بشيء من الحسبة
فكنت امرت ان لا يترك في المسجد الجامع يوم الجمعة صبي ولا
مجنون ولا شيء يباع من الماء والمروحة والسواك وغير ذلك مما
كان جرت العادة ببيعه قبل ذلك وفي الخانية ولا بأس للمعتكف
ان يبيع ويشتري واراد به الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد ان
يأخذ متجرا فيكره له ذلك وروي هذا الحديث في تفسير امام المعاني عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه جنبوا مساجدكم غلمانكم يعني صبيانكم و
مجانينكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم وحدودكم وخصومتكم

وبيعكم

وبيعكم وشراكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على ابوابها مطاهركم وذكر في الظهيرية
ويكره ان يتوضأ في المسجد الا ان يكون موضعا اتخذ لذلك ويكره
ان يتخذ طريقا في المسجد الا اذا كان بعذر فحينئذ لا بأس به ولا بأس
بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء يضمن ويكره الجلوس
في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة
ايام والترك اولى من الخانية ومن المحيط ويكره الصلوة فوق الكعبة
وكذلك الصعود على سطحها الا لحاجة اصلاحها ونحوه وكذلك الصعود
على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا بالجماعة
فوق السطح الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة
واما شدة الحر فلانها لا توجب الضرورة وانما يحصل به زيادة المشقة
وبها يزداد الاجر كما في المحيط وغيره وفي وقف المحيط مسجد ضاق على اهله
ولا يسعهم الا ان يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد
له ليدخل بيوتي داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسع فيه اهل
المحلة قال محمد رحمه الله لا يسعهم ذلك وفي المنتقى اذا بنى رجل مسجدا وبنى
فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك وان خلى بينه وبين الناس ثم جاء
بعد ذلك يبني لا يترك اذا جعل ارضه مسجدا وشرط من ذلك لنفسه
شيئا لا يصح بالاجماع وفي الفصل الثاني والعشرين من وقف المحيط
سئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي عن مسجد لم يبق
له قوم وخرب حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال
لا ولا يمنع من بسط المصلى في المسجد لانه ذكر في الفتاوى من بسط
المصلى في المسجد ونزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان
سعة لا يزاحم الاول لانه السابق للاول وان لم يكن فيه سعة يزاحمه فذلك
انه ليس بمنكر ولو زاحم الاول وفي المكان سعة جاز ويكره كما لو حفر رجل

في ارض مباح حفرة وفيها سعة فقبر آخر في تلك الحفرة جاز ويكره من
المحيط في الفصل الثالث والعشرين من الوقف ويكره نقش المسجد
بالجص وماء الذهب اذا كان للرياء وزينة الدنيا ولا يكره اذا
لتعظيم المسجد لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك لمسجد النبي صلعم
انه قال في هذه واصحابه متوافرون فلم ينكره منهم احد فان قيل
روي عن النبي صلعم انه قال ان في هذه الامة مسخا وقذفا و
خسفا وقال فيه وذلك اذا زخرفت المساجد وزوقت المصاحف
فنقول نحمل حديث المنع على الوجه الاول وفعل عثمان رضه على
الثاني ويكره صلوة الجنازة في المسجد قال العبد وبعض الناس اعتادوا
ان واحدا اذا مات في القبيل ولا يتهيأ لهم الاخراج الى المقبرة
يضعونه في المسجد وانه مكروه ذكر في شرح الكرخي قال النبي صلعم
جنبوا مساجدكم صبيانكم لانه لا يؤمن منهم النجاسة وهذا المعنى موجود
في المتخضخض الميت المنتفخة يكره في المسجد كالوضوء من التجنيس
والمزيد وفيه لا يلزم الخصم خصمه في المسجد لان المسجد بني لذكر
الله تعالى وبه يفتى النوم في المسجد كرهه بعض السلف فان ابن
عباس رضي الله عنهما قال لا تتخذه بيتا ولا مقيلا ورخص فيه بعضهم
والاشبه انه يكره لان المسجد ما اعد لذلك ويكره كلام الفضول
والشغب والخصومة في المسجد المعتكف اذا باع واشترى للتجارة
يكره لان المسجد بني للصلوة لا للتجارة كذا في التجنيس والمزيد
ويجب على من يتخطى رقاب الناس لان تخطي رقابهم منكر
فيجب عليه النهي عنه ذكر في الكفاية الشعبية ولا يجوز ان يتخطى
رقاب الناس لانه روي عن علي رضه انه قال لان اشرب
قدحا من النار احب الي من ان اترك صلوة الجمعة ولان اترك

صلوة الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس روي عن النبي صلعم
انه قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة يجعل قنطرة جهنم
يمر الناس عليه ولا يقعد على القصاص يوم الجمعة فقد كره قبل الصلوة
فانه روي في خزانة الفتاوى ان النبي عم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة
الا ان يكون عالما بالله تعالى يذكر بايام الله تعالى ويتفقه في دين الله تعالى
ويتكلم في الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا بين البكور
الى الجمعة والاستماع الى العلم ذكر في قوت القلوب من الجمعة وذكر
فيه والقصص عندهم بدعة وكانوا يخرجون القصاص من الجوامع
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء الى مجلسه من المسجد فاذا فيه قاص
يقص فقال له قم عن مجلسي فقال لا اقوم فاني قد سبقتك اليه قال فارسل
ابن عمر رضه الى صاحب الشرطة فاقامه دل الاثر على اشياء احدها
ان القصص ان كان من السنة لما جاز لابن عمر رضه ان يقيمه من مجلسه
لا سيما وقد سبقه الى الموضع وهو يروي عن النبي عم لا يقيمن احدكم
اخاه من مجلسه ولكن تفسحوا وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام الرجل
من مجلسه لا يجلس فيه حتى يعود اليه والثاني انه كان لهم مجلس معين
في المسجد ومن الناس من كره ذلك والحجة عليه ما ذكرناه والثالث
وهو ان الشكاية الى صاحب الشرطة من جور من اعتدى جائزة
وذكر فيه ان قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها يقص
فارسلت الى عمر رضي الله تعالى عنه ان هذا قد اذاني بقصصه وشغلني قال
فضربه عمر رضه حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده دل الخبر على احكام احدها
ان القصص بدعة والثاني ان الشكاية الى المحتسب من المتعدي جائزة
والثالث ضرب القاص بالعصا جائز والرابع طرد القاص جائز
بل هو سنة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه في التنبيه روي عن بعض الزهاد

انه قال ما استندت فى المسجد الى شىء ولا طولت قدمى فيه ولا تكلمت
بكلام الدنيا وانما قال ذلك ليقتدى به وذكر الفقيه فى التنبيه ايضا
حرمة المسجد خمسة عشر اولها ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم
جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر وان لم يكن فيه احد او كانوا فى
الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين
والثانى ان يصلى ركعتين قبل ان يجلس لما روى انه عم قال لكل شىء تحية
وتحية المسجد ركعتان والثالث ان لا يشترى فيه ولا يبيع والرابع
ان لا يسل السيف والخامس ان لا يطلب فيه الضالة والسادس
ان لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعا والسابع ان لا يتكلم فيه من احاديث
الدنيا والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع
فى المكان والعاشر ان لا يضيق على احد فى الصف والحادى عشر ان لا
يمر بين يدى المصلى والثانى عشر ان لا يبزق فيه والثالث عشر ان لا
يفرقع اصابعه فيه والرابع عشر ان ينزه عن النجاسات والصبيان والمجانين
واقامة الحدود والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تعا وذكر فى كلمات الكفر
من سير الذخيرة سئل الشيخ عبد الكريم عن رجل قيل له بايك درم تا عمارت
مسجد صرف كنم يا بمسجد حاضر شو بنماز فقال الرجل من نذر مسجد
آيم و نه درم دهم مرا با مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر
ولكن يعزر مسئلة اذا ضاق المسجد لكثرة الحضار فيه فجاء رجل واراد
ان يصلى وفيه رجل جالس مشتغل بالذكر والتسبيح او ليس بمشتغل بالتسبيح
بل يستحب ان يزعج القاعد عن مكانه للذى يريد الصلوة والجواب
له ذلك فى الفصل السادس عشر من جنايات الذخيرة اذا ضاق
المسجد على المصلى كان للمصلى ان يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلى
فيه وان كان القاعد مشتغلا بذكر الله تعا او بالتدريس او بقراءة القرآن

او

او بالاعتكاف مسئلة القعود فى المسجد للعبادة قول العبادة ما ذكر
فيه شرح الايرى ان اهل الصفة كانوا ينزلون فى المساجد وكانوا
ينامون فيها ويتخذون بما لبس فيه ما لهم ولم ينكر ان النبى صلعم
كان يمنعهم من ذلك فليس لاحد ان يمنعهم من ذلك مسئلة رجل يبول
فى المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله عم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء
فصبت عليه

الباب السادس عشر فى الاحتساب على من يجلس

للتعزية فى المسجد والمقابر فى اليوم الثانى والثالث من الموت وبيان
ما فيه من الامور المحرمة والمكروه منها احدها ترك سجود التلاوة فى ذلك
المجمع ذكر فى شرح الطحاوى الكبير ويكره ترك السجود عند التلاوة فى الصلوة
وغيرها لقوله تعا واذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم على ترك السجود
عند التلاوة وعمومه يقتضى وجوبها عند تلاوة سائر القرآن الا ان
الجميع متفقون على سقوطه فيما عدا موضع السجود فخصصناها من اللفظ
وابقينا حكمه فان قيل فهذا انما يكون فى الترك ولعل التالى يسجد بعده
بزمان فلا يكون تركا بل يكون تاخيرا فنقول قوله ترك السجود عند
التلاوة مطلق سواء اتى بعدها او لا يكون تاركا للسجود عند التلاوة
فيكون مكروها على ان تاخيرها مطلقا يعنى سواء كان فى الصلوة او لا
مكروه من شرح الطحاوى والثانى الجلوس للمصيبة فانه ان كان فى المسجد
يكره وعن ابى الليث رح انه لا يكره من التجنيس والمزيد وان كان فى البيت
ونحوه لا يكره والافضل تركه وقد عرف فى باب الاحتساب فى باب
الموتى وانه مطلق فلا يتقيد بالبيت ولا بالحظيرة والثالث بسط الفرش
فى ايام التعزية فانه من اقبح القبائح وقد عرف فى باب الاحتساب فى باب
الموتى وانه مطلق ولا يتقيد بالبيت ولا بالحظيرة والرابع القيام لاجل الداخل
فى قراءة القرآن وانه حرام الا فى الاب والاستاد من الخانية والخامس

فقد نبهنا الرجل على التعزية

صح

قراءة القرآن المبتدعة بتغيير نظم القرآن على طريق الغناء وانه حرام وآثامه
ايضا من المحيط في باب الكراهة والسادس احضار المجامر
المصورة بتماثيل ذوات الارواح كالبازي ونحوه فانه مكروه
لانه لا يحضر عنده ملك من الملائكة عليهم السلام وذكر في كراهية المحيط
واتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حال الصلوة على نوعين
نوع يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعلى
هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط المفروش لا يكره واذا كان
البساط منصوبا يكره وذكر في الجامع الصغير الخاني وان كانت الصورة
خلفه او تحت قدميه لا يكره الصلوة لانه استهانة بها ولكنه يكره
كراهية جعل الصورة في البيت لحديث جبرئيل عم فان قيل اذا لم
يكن مصورا فلما يكره فيه فنقول ذكر في جنائز المحيط روي ان النبي
عم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها مجمر فصاح عليها وطردها فاذا كان
مصورا ففيه معنيان واذا لم يكن مصورا ففيه معنى واحد والسابع اخذ
المصاحف من الناس اذا فرغ صدر المجلس عن قراءته وفيه منع
الناس عن القراءة بمحافظة جاه الناس وفي ترك العمل لاجل الناس
خطر عظيم والثامن حضور النساء للزيارة وانه خلاف الشرع وقد
عرف في باب الاحتساب على النساء والتاسع السماع والرقص على القبور
وانه حرام عرف في باب الاحتساب على النياحة والعاشر الكذب للغرض
فانهم يحضرون بمحافظة جاه ولي الميت ويقولون نحضر لله تعالى لزيارة
الميت فان قيل كيف يعرف قصدهم وهو مبطن فنقول دلت عليه
علامات احدها اذا مات امير طالح يحضرون على قبره اكثر مما يحضرون
على قبر فقير صالح فلو كان لله تعالى لكان الامر على العكس والثانية اذا
لم يحضر واحد على قبر ميت يتأذى اولياؤه فلو لم يكن هذا لاجلهم لما
يتأذون

يتأذون بتركه والثالثة اذا حضر واحد يعتذرون منه ويعدون منه
في حقهم ولو كان لله تعالى لما اعتذروا منه والحادي عشر يشربون الشربة
عند القبور وفي الحديث الاكل في المقابر يقسي القلب وفي رواية من علا
مات قسوة القلب الاكل في المقابر والثاني عشر يقطعون اوراق الاشجار
ويتخذون منه شيئا على صورة الاشجار ويزينون بها حول القبر وقطع
اشجار الرطب وقطع الكلأ بغير حاجة منهي عنه وفي الملتقى نهى رسول الله
صلعم ان يقلع شيء من نبات الارض عنه ثم قرأ وان من شيء الا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والقيد بالغناء لان الاحتشاش عن غناء
غالبا لا يكون للحاجة اذ الاية تدل على اطلاق النهي الا انه ابيح للحاجة
وذكر في جنائز خلاصة الفتاوى ويكره قطع الحطب والحشيش الرطب
من غير حاجة والثالث عشر وهو ان القراء يقرؤن بين الناس
والقراءة جهرا عند قوم مشاغيل مكروه من المحيط وغيره ذكر في المحيط
قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة مكروه وعند محمد لا يكره ومشايخنا
اخذوا بقول محمد رح قال الصدر الشهيد وقال الشيخ الجليل ابو بكر محمد
الفضل يكره القراءة في المقبرة جهرا واما المخافتة فلا بأس به وعن
الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك
سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر والرابع عشر
ان بعض الحاضرين يجهرون بالقرآن في الجمع وانه مكروه ذكر في المحيط
ومن قال من المشايخ ان ختم القرآن جهرا بالجماعة ويسمى بالفارسية
سي پاره خواندن مكروه يتمسك بما روي انه عم كان يكره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والخامس عشر وهو ان حمل الطيب في اليوم
الثالث تشبه بالنساء لانه يحرم على المرأة الحداد على ميتها فوق
ثلثة ايام الا على زوجها فتمس الطيب في الثالث لئلا يزيد الحداد

على ثلثة ايام فانها لو حدت في الرابع لازداد الحداد بشيء من اليوم الرابع
وهو حرام روي ان حبيبة رضي الله عنها دعت بطيب في اليوم الثالث
من نعي ابيها ابي سفيان فمسحت به عارضيها وذراعيها وقالت اني
كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلعم يقول لا تحل لامرأة
تؤمن بالله تعالى واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على
زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قال العبد فهذا الرسم الذي يعتاده
الناس بمساس ماء الورد في اليوم الثالث تشبه بذلك فيجتنب
فيه لا لانه تطيب بل لانه تشبه بالنساء كما تجتنب عن الحنا فانه تطيب
بالحديث ولكنه تشبه بالنساء والسادس عشر وهو ان يستاجروا
بقوم ويمدح الميت بما لم يفعل وانه كذب واستماع الكذب حرام والسابع
عشر وهو ان عرفا يقوم في صف النعال ويعد ويقرأ بعد الختم سورة
الاخلاص ثلثا والفاتحة مرة وهو قائم والناس قعود وانه بدعة ولم
يفعل هذا الصنع من السلف ومن ادعى فعليه البيان كيف
وفيه الاستهانة بالقرآن لان قارئه في حالة القراءة يشبه بانه يخدم
الصدور والحضور في ذلك المجلس الا يرى كيف يتوجه اليهم سواء كانوا
في جهة القبلة اولا وكيف يأخذ بيديه ويضعهما موضع الوضع في الصلوة
ويستقام الصدر الذي في المجلس لهذا الصنع فاذا امره يشرع فيه
خدمة معهودة بين هؤلاء المغرورين بالجاه ثم انه يصنع بهذه الا
كانه يغني وانه بدعة اخرى في بدعة اولى ثم انه يأخذ على قراءته اجرا
من اولياء الميت كانه اجير لهم لان المعتاد كالمعقود وانه بدعة
اخرى ظلمات بعضها والثامن عشر وهو انهم يعتقدون يلبسون القبر
بثياب حرير اذا كان الميت من اهل من كان يلبس ذلك في حيوته
وانه شهادة منهم على الميت بانه كان فاجرا او ذكر بعد موته بخزية
منها

منهي عنه والتاسع عشر وهو انهم يلقون على قبر العلماء ثوبا مكتوبا
فيه سورة الاخلاص والقاء القرآن على الارض استهانة به فان هذا
الثوب اذا بلي تحت الميت فيصير هذا الثوب مبتذلا مستعملا وابتذال
كتاب الله من اسباب عذاب الله تعالى وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه
ولا ينبغي ان يضع الكتاب على الارض والعشرون انهم يحضرون المصاحف
في المقابر ويضعونها في المجلس ولا يقرؤن وينتظرون حضور الصدر
فان فتح المصحف واخذ الناس في القراءة ثم حضر الصدر يغضب
الصدر عليهم ويظنه استخفافا به واستحقارا لجاهه ومنصبه وهل هذا
الامر النفس الامارة بالسوء والحضور في مثل هذا المجلس اعانة منهم
عليه لان الناس لو لم يحضروا على من يتقرب لجاه هذا المغرور الا
ثالثة على المعصية منهي عنه قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
الم يسمع هذا العبد ان النبي عليه السلام نهى عن التلاوة من سنة الكفار فان قيل انهم
يقدرون على القراءة عن ظهر القلب فنقول ولكن القراءة بالنظر في المصحف
عبادة وحمل المصحف عبادة ايضا فكان منعا عن العبادتين ولكن
احضار المصحف لمجلس القراءة مع توقف القراءة نوع
من الاستخفاف بالمصحف كما قيل اذا حضر الطعام يؤكل ولا ينتظر
الى الادام لانه استخفاف بالطعام والحادي والعشرون اذا كان
مقبرة الميت بعيدا عن منزل بعض الناس يخرج من بيته قبل
صلوة الفجر بعد طلوع الصبح ليمكنه الحضور ثمه مع الناس وانه
مكروه ذكر في الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء من الخلاصة
رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل المحلة ويؤم اهل محلة اخرى
في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول
وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك

وضاربه كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره والثاني والعشرون
بدعتان في الحضور لليوم الثالث ترك الجلوس في موضع الصلوة وانه مستحب
والجمع ممكن بان يقعد الى طلوع الشمس ثم يعود الى الزيارة لو كان المقصود
الزيارة اما لو كان المقصود المرايات فليكن به جارا والجلوس
في موضع الصلوة بعد الفجر الى طلوع الشمس مستحب من التجنيس والمزيد
بل هو ينبغي ان يكون سنة لما ذكر في قوة القلب كان رسول الله صلعم
اذا صلى الغداة قعد في مصلاه حتى يطلع الشمس وفي بعضها ويصلي
ركعتين وقد ندب الى غير ذلك في غير خبر وجاء في فضائل الجلوس
من بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وفي الصلوة ركعتين بعد
ذلك ما لا يعد وصفه والثالث والعشرون بدعتان ان يستحبون
قبر الميت يغوب في اليوم الثالث وغيره من ايام الزيارة المعهودة
وتسجية القبر غير مشروع اصلا في حق الرجال بعد تسوية
اللبن في حق النساء ومر علي رضي الله عنه بقبر رجل قد سجي
فنحاه وقال انما هو رجل من الزاد

الباب الرابع عشر

في الاحداث على الخطباء عن انس وابن عباس رضي الله
عنهم عن رسول الله صلعم انهما قال في حديث المعراج ثم اتى على قوم
يعرض السنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد كلما قرضت
عادت كما كانت فقال من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء
خطباء الفتنة ذكر في شرح الكرخي قال ابو الحسن لا يطول
الخطبة فانه صلعم امر بتقصير الخطبة وقد قال الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله يخطب خطبة خفيفة يفتتح بالحمد لله ويثني عليه
ويتشهد ويصلي على النبي صلعم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة
يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب اخرى يفتتح بالحمد لله

ويثني

ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلعم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويكون قدر الخطبتين قدر سورة من طوال المفصل ذكر في قوت
القلوب ومن خطبتي الفتنة والآفة في قربه من الامام بان يستمع
ما يجب عليه انكاره او يرى ما يلزم الامر فيه او النهي عنه من لبس
حرير او ديباج كان بعده من الصفوف المتقدمة اصلح لغلبته والجمع
لهمته في هذا الزمان نوعان من منكرات الخطباء احدهما انهم
يقولون في خطبهم من كلمات يجب النهي عنها والثاني يلبسون ثياب
الحرير والنهي عنها واجب وفي شرح المحيط حكي عن امام الهدى
ابي منصور الماتريدي ان من قال لسلطان زماننا انه عادل
فقد كفر وبعضهم قالوا لا يكفر قال العبد فعلى الخطباء ان يحترزوا عن
هذه الكلمات لئلا يختلف في ايمانهم سئل واذ من الخطباء الذين
يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في القاب السلطان فانهم
يقولون السلطان العادل والسلطان العالم الاعظم شهنشاه
الاعظم مالك رقاب الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله ناصر
عباد الله معين خليفة الله تعالى هل يجوز ام قال لا يجوز على الاطلاق
والتحقيق لان بعض الالفاظ كفر وبعضه كذب قال ابو منصور
الماتريدي السمرقندي رحمة الله تعالى من قال للسلطان الذي
بعض افعاله جور عادل على الاطلاق فهو كافر لانه لو كان بعض
افعاله ظلما وجورا وهو سماه عدلا على الاطلاق فقد اعتقد الظلم
والجور عدلا ومن اعتقد بهما بكذا فهو كافر واما شهنشاه الاعظم
من خصايص اسماء الله تعالى بدون وصف الاعظم فلا يجوز وصف
العباد بذلك واما مالك رقاب الامم كذب لان الرقاب اسم جمع
والامم اسم جمع وفي تسمية مالك رقاب الامم يتناول الانس والجن

والملائكة وغيرها من الحيوانات واما سلطان ارض الله واخوانها
على الاطلاق كذب ولا يجوز الكذب في عموم الاحوال فكيف يجوز
في مكان الرسول سيد الانام قال لو ابتلى الانسان به وقال السلطان
الاعظم وقال السلطان العادل واعتقد بقلبه تلقبا او مجازا يرجى
فيما بينه وبين الله تعالى ان لا يأثم لانه يجوز ان يسمى الابيض الاسود
والاعمى البصير على طريق المجاز فكذلك ههنا ولكنه مترخص وصاحب
العزيمة وهو التارك بمثل هذه الكلمات هو الافضل كالدخول
في امر السلطان في زماننا هذا مع التحرز عن مثل هذه الجرائم غير ممكن
فالاسلم ترك الخطابة والاشتغال بالتقوى المستطابة فان جاه الآخرة
ابقى وزخارف الدنيا لا يطمع بها الا الاشقى

الباب الثامن عشر

في الاجتناب عمن حلف بغير الله تعالى او حلف به مسئلة
ولا يجوز ان يحلف ويقول بعمر فلان وبعمرك فان قال ذلك يكون
آثما وان قال بعمر فلان وبر في يمينه فانه يكون كبيرة وقال بعضهم يكفر
ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبر ويجب ان يحنث
وعن ابن عباس لان احلف بالله تعالى كاذبا احب الي من ان احلف بغير
الله تعالى صادقا وعن ابن مسعود ان الحلف بغير الله تعالى اشراك ومثله
عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يجوز للحاكم ان يحلف بالطلاق والعتاق
والحج لما ذكرنا قال العبد فكل تعليق فهو حلف بغير الله تعالى وانه غير جائز
والحالف والمستحلف بها آثم مرتكب الكبيرة واما اذا الح الخصم
قيل يجوز للقاضي ان يحلف بالطلاق او العتاق احياء الحقوق
الناس من الهداية والاول من الكفاية في الايمان وذكر في سير
المحيط في كلمات الكفر وفي جامع الاصغر قال علي الرازي رحمه
اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما يشبه ذلك الكفر
فلولا

فلولا ان العامة يقولونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى فاذا حلف
بغير الله تعالى فقد اشرك

الباب التاسع عشر

في الاجتناب عمن يتكلم
بكلمات الكفر وفي هذه المسائل امر يتعلق بالمفتي وامر يتعلق بالمجتنب
وامر يتعلق بالقائل فاما ما يتعلق بالمجتنب فكل كلمة يوجب الكفر
بكل وجه او بوجه يوجب الكفر دون وجه او لا يوجب اصلا ولكنه اساءة
او خطأ فان المجتنب يمتنع من ذلك كله ولكن يمتنع في كل باب بقدر جرمه
والتقدير مفوض الى رأيه يفعل بقدر ما يعلم انه ينزجر ان
كان له رأي والا يرجع الى اهل العلم ولا يبلغ حد الحدود واما ما يتعلق
بالمفتي والقائل فيجب ان يعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه يوجب التكفير
ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير
تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي فهو مسلم
وان كان يريد به الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته ومن اتى بلفظة الكفر
مع علمه انها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها
لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر
بالجهل وان لم يكن قاصدا الى ذلك بان اراد ان يتلفظ بلفظ آخر فجرى
على لسانه لفظ الكفر من غير قصد وذلك نحو ان اراد ان يقول لا اله الا الله
فجرى على لسانه ان مع الله الها آخر او اراد ان يقول بحق آنك تو خداى
وما بنده كان فجرى على لسانه على العكس لا يكفر وفي الاجناس عن محمد
رحمه الله تعالى نصا ان من اراد ان يقول الحمد لله فقال كفرت انه لا يكفر
قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي لا يصدقه ومن
اضمر بالكفر او هم به فهو كافر ومن اراد ان يقول لا اله الا الله فقال
لا اله فلم يحقق الا الله لا يكفر لانه عقد على الايمان ومن كفر بلسانه

في الاجتناب عمن يتكلم بكلمات الكفر

طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر
انما يعرف من المؤمن بما ينطق به فاذا نطق كان كافرا عندنا وعند الله
تعالى ولو قال ان كان غدا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم فهو كافر من
ساعته وفي سير الاجناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان
بعزمه كافرا ومن خطر بباله شيء يوجب الكفر ولم يتكلم بها وهو كاره
لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن تكلم بكلمة يوجب الكفر وضحك
به غيره يكفر المتكلم والضاحك ولو تكلم بذلك او قبل القوم ذلك منه
فقد كفروا ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف
المشايخ فيه وقالوا في السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضا بالكفر
الغير ليس بكفر وصورته ما ذكر في السير الكبير المسلمون اذا اخذوا اسيرا
وخافوا ان يسلم فحكموه اي شتموه حتى يسلم او ضربوه حتى
يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد اساؤوا في ذلك فلم يقل فقد كفروا واوّل
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان
تاويل هذه المسئلة ان المسلمين يعلمون انه يسلم حقيقة ولكن يظهر
الاسلام بغية لينجوا عن شر القتل فلا يكون هذا رضا منهم بكفره و
ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا
اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه لكن
احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم
الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قول الله تعالى ربنا اطمس على
اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الاية يظهر له صحة ما ادعينا وعلى
هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله تعالى على الكفر او قال سلب الله تعالى عنك
الايمان او دعا عليه بالفارسية خداى تعالى جان بكافرى بستاند فهذا
لا يكون كفرا اذا لا يستحسن الكفر ولا يستجيزه ولكن يتمنى ان يسلب الله
تعالى

تعالى عنه الايمان حتى ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وايذائه بالخلق وقد عثرنا على
رواية ابي حنيفة رحمه الله ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ثم ما يكون كفرا
بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطئ
امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا وان كان اتى بكلمة
الشهادة بعد ذلك اذا كان الاتيان على وجه العادة ولم يرجع عما قال
لان الاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرفع الكفر وما كان في كونه
كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك
بطريق الاحتياط واما كان خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله
مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع
عن ذلك

الباب العشرون في الاحسان على الوالدين والاولاد

اعلم بان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المنفعة انما هو من المفروض والاب
والام احق ان يوصل الولد اليهما المنفعة وقال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل
ثم انه سال اباه عن الحجة على دينه الباطل وبين نفر... بحجته على بطلان دين
ابيه قال الله تعالى خبرا عنه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك
شيئا فلما ظهر عجزه وتبين قبح دينه اخبره عن نفسه بانه اوتي من العلم
ما لم يؤت ذلك اباه فقال يا ابت قد جاءني من العلم ما لم ياتك الاية
فلما ثبت انه عالم وابوه جاهل امره بالمعروف ووعده عليه عدة
حسنة فقال فاتبعني اهدك صراطا سويا ونهاه عن المنكر وبين له مادة
المنكرات وهو متابعة الشيطان وبين مذمة الشيطان فقال يا ابت لا
تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا ثم بين الوعيد
على المخالفة فقال يا ابت اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون
للشيطان وليا فعلم ان الولد اذا امر اباه يختار منهج الخليل ويبين الدليل
ويلين القلب العليل ويهدي السبيل فان اجابه فبها وان اعرضه

[بحث الاحسان على الوالدين ... [illegible]]

بمكروه اعرض عنه بمعروف ولا يتوقف بعد ذلك ويشتغل بالاستغفار لان
الخليل لما سمع عن ابيه مكروها وهو قوله تعالى اخبارا عن ابيه لئن لم تنته لارجمنك
واهجرني مليا اعرض الخليل بمعروف وهو قوله تعالى سلام عليك ووعد بالاستغفار
فقال سأستغفر لك ربي وقد انجز وعده فقال واغفر لابي
انه كان من الضالين ولهذا ذكر في شرعة الاسلام والسنة في امر
الوالدين بالمعروف ان يامرهما به مرة فان قبلا فبها وان كرها سكت
واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما فان الله تعالى يكفيه ما يهمه من
امرهما ومن بلغه معصية رجل يحل له ان يكتب الى ابيه ان علم انه
يقدر على منعه والا فلا كيلا يقع العداوة بينهما بغير غرض من
وذكر في خزانة الملتقط ويحل للامام ان يمنع ابنهما من الاجتهاد ان امتنع بقوله
فان لم يمتنع لا يمنعه

الباب الحادي والعشرون في الاحتساب

في الخصومة الواقعة بين الجيران رجل هدم بيته فالجيران يتضررون
به كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا لان لهم ولاية دفع الضرر
هكذا ذكر هنا والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه رجل
دارا اراد ان يرفع بناءه ويمنع الجار ان يستطر منفعة لانه يسد عليه الشمس
والريح فليس له ذلك لانهما من الحوائج الزائدة الاصل ان من تصرف في
ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع منه والا فلا وعليه الفتوى والاصل
آخر في العلو والسفل ان تصرف صاحب العلو ان كان يضر بالسفل يمنع
او المشكل انه يضر او لا لا يملك صاحب العلو ذلك بغير اذن صاحب السفل
بلا خلاف واما اذا علم يقينا انه لا يضر اختلفوا والمختار انه يملكه والاصل
آخر ان من تصرف في ملكه تصرفا لا يزول به ملك جاره يملك المتصرف
لا يمنع من ذلك وان تضرر جاره كما لو كان لرجل شجرة يستظل بها
جاره اراد المالك قطعها لا يمنع المالك من ذلك ونظائره من مسئلة بناء
الجدار في اول الباب والاصل آخر ان الانتفاع بملك الغير لا يجوز اذا

لم يمنعه

لم يمنعه المالك فان منعه لا يجوز والهواء ملك من هو مالك الارض والبناء والوارث
والمشتري قائمان مقام اصلهما كما لو اشترى رجل ضيعة وفيها اغصان متدلية من
شجرة ضيعة بجنبها او ورثها فللوارث والمشتري ان يامر الجار بتفريغ هواء
ضيعته قال العبد فعلى قياس هذا اذا مال الحائط الى دار الجار يجب ان يشتغل
عن هواء دار جاره شيئا فله ان يامره بتفريغ هواءه ونقض حائطه وان كان
لا يخاف على وقوعه وعلى قياس هذا لا يجوز لاحد ان يبني فوق القبور بيتا
او مسجدا لان موضع القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز نبشه اذا كان القبر في ملكه
وملكه يبقى في قبره باق لاحتياجه اليه فلا يجوز لاحد من ورثته او غيره
التصرف على هواء قبره ثم في مسئلة الشجرة اذا لم يقطع بغير اذن الجار
روي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى قالوا وهذه المسئلة على وجهين احدهما
انه ان امكنه ان يفرغ هواءه بغير القطع بان يمد غصنه بحبل لا يقطع فان
لم يفعل يامره الحاكم بذلك وان لم يمكنه فالاولى ان يستاذن المالك في
قطعه فان اذن قطع وان لم ياذن يرفع الامر الى الحاكم حتى ياذنه وان
قطعه بنفسه فهذا على وجهين ان قطع في موضع لا يكون القطع في موضع
انفع لا يضمن وان كان القطع في موضع آخر اعلى منه او اسفل انفع ضمن
وان كان قطعه من جانب صاحب الشجرة اقل ضررا فليس للجار ان يقطعه
من جانب نفسه ولكن يرفع الامر الى القاضي ليامره بالقطع فان ابى والي
يبعث القاضي امينا حتى يقطعه من جانب صاحب الشجرة وما انفق الجار في
القطع فهو متبرع دار في سكة غير نافذة لرجل واشترى بجنبها بيتا ظهره
في هذه السكة وبابه في سكة اخرى واراد ان يفتح لهذا البيت بابا في هذه
السكة ليس له ذلك فلاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك وقيل له ذلك ولو اراد
ان يفتح بابا لهذا البيت في داره ليدخل من البيت في داره الى السكة فانه
لا يكون لاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك الا اذا آجر البيت من رجل وترك

الدار بنفسه ليدخل المستاجر من طريق السكة في الدار فيدخل من الدار في البيت
المستاجر فيمنع من ذلك وان آجر البيت والدار لا يمنع لان المستاجر يقوم
مقام الآجر في المسئلة الثانية لان المار واحد وفي الاولى اثنان فيكون
لهم حق المنع دار في سكة غير نافذة بين ورثة فاقتسموها بينهم فاراد ان
يفتح كل واحد منهم بابا في هذه السكة فلهم ذلك ولا يكون لاهل السكة ان
يمنعوهم عن ذلك دار رجل بابها في سكة نافذة وقد كان في القديم بابها في
سكة غير نافذة فباعها من رجل فاراد المشتري ان يفتح بابها في غير تلك
السكة فان اقر اهل السكة كلهم بذلك فله ذلك لان المشتري قائم مقام
البايع وان انكروا يحلف واحد فان حلف سقط حقه الا ببينة وان نكل واحد
يحلف واحد واحدا الى ان نكل الكل فان نكل الكل ثبت حقه فله فتح الباب
فيها اهل السكة اذا ارادوا ان يجعلوا دربا ويسدوا راس السكة ليس لهم
ذلك لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها
نوع حق ايضا وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا
حتى يخف الزحام ولهذا لا يكون لهم ان يبيعوها ولا ان يقتسموها بينهم
قال ابو حنيفة الطريق اذا كان غير نافذة فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب
ويربطوا الدواب وان يتوضؤا فيه فان عطب انسان بماء الوضوء
والخشبة والدابة فلا ضمان على المرابط والمتوضي والواضع ولكل صاحب
الدار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الثلج والحطب وربط
الدواب والقعود وبناء الدكان والتنور ولكن بشرط السلامة قالوا وبناء
الدكان والتنور يجوز في العامة واما في الخاصة فليس لهم ذلك الا باذن
جميع اهل السكة وليس لاهل السكة ان يحفروا فيها بئر الصب الماء وان اجتمعوا
على ذلك كلهم وفي الفتاوى الفضلي لاهل السكة ربط الدابة بفناء
داره وليس له بناء الاري ولو فعل واحد منهم فلكل واحد منهم ان يأخذه
بنقض

بنقض الاري لانه مشترك والانتفاع بالبيت المشترك جائز والاعطاء انتفاع وليس لاحد
الشركاء البناء فيه فاذا اراد الرجل ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذة ان فرغ
من الطريق قدر ممر الناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الجانبين مرة لم يمنع من ذلك
دار في محلة عامرة اراد صاحبها ان يخربها له ذلك في القياس وفي الاستحسان ليس
له ذلك وعليه فتوى ابي الحسن الكرخي وعلى القياس فتوى الصدر الشهيد حسام الدين
رحمه الله والضرر البين مثل ان يوهن دوران الرحاء الحيطان جدار الجار او يمنع دوراته
فلو اراد واحد ان يتخذ في داره حراسا فللجار منعه لما ذكرنا ومنها ما روي عن
ابي يوسف فيمن يتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا
ان يكون دخان الحمام مثل دخانهم ومنها ما لو اتخذ المسكن القديم اصطبلا
ويجعل حوافر الدواب الى جدار الجار يمنع من ذلك لانه يوهن البناء او يخرب
الجدار وبذلك قيل لا يفتى لان فعل الدابة جبار وبعضهم انما يفتى لادخال الدواب
في المسكن وانه ليس بمعتاد فيه ومنها رجل له شجرة فرصاد قد بلغ اغصانها
فاذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات الجار فقال يرفع الجار الى القاضي حتى
يمنعه من ذلك قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار ان المشتري يخبرهم وقت
الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم لان هذا جمع بين الحقين وان
لم يفعل الان يرفع الجار الى القاضي فان راى القاضي المنع كان له ذلك ومنها انه
لو فتح كوة في جداره حتى وقع نظره منها الى نساء جاره على رواية كتاب القسمة
لا يمنع والفتوى على انه يمنع وفي الملتقط الناصري يختار اتخذ حانوتا في سوق
البزازين يمنع من ذلك وكذا كل ضرر عام وبه افتى ابو القاسم قال العبد ولذلك
كنت امنع الخفافين عن اتخاذ مطبخ الخف بين سوق بو بنه وفي غرب الملتقط
جدار بين الرجلين وبيت احدهما اعلى بذراع او بذراعين فعليهما جميعا بناؤه
من الاعلى الى الاسفل وان كان بيت احدهما اعلى بابه او ذراع او نحو ذلك بقدر
ما يمكن ان يتخذ بناء فاصلاحه على صاحب السفل حتى ينتهي الى موضع البيت

الآخر لانه بمنزلة حائطين سفل وعلو يعني اذا لم يكن هذا التفاوت محذوفا وفي الفتاوى
السغدية اهل الذمة اذا جعلوا دورهم بين معشر المسلمين مقبرة لا يمنعون عنه
لانه تصرف في ملكهم وتمامه في باب الاحتساب على اهل الذمة وفي الفتاوى
النسفية ايضا سئل عن دارين متجاورين سطح احدهما اعلى من الآخر و
يسيل ماؤها على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني
على سطحه علوا هل يحل له ذلك قال نعم لانه يتصرف في ملكه قيل هل لجاره
ان يمنعه عن ذلك لما فيه من العجز عن تسييل ماء سطحه الى داره قال لا ولكن
له ان يطالبه بوجه ما بان يسيله الى طرف منه بميزاب يجعله الى داره او
في بنائه قيل ان انتقض بناء هذه الدار التي اليها المسيل بغير صنع صاحبه
او بشغب صاحبه هل لصاحب المسيل تكليف جاره اعادة البناء والعمارة
لاسالة الماء في داره قال الاولى ان يبنيه وغيره بنفقة ماله ثم يمنع صاحبه
عن الانتفاع به الى ان يعطيه ما انفق فيه

الباب الثاني والعشرون

في تفضيل منصب الاحتساب وهو ثابت من وجوه احدها تفضيل الامر
بالمعروف والثاني تفضيل النهي عن المنكر والثالث توعيد التارك لهما
او لاحدهما وتعزيره من حيث الكتاب والسنة والاثر قال الله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه افضل الاعمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
شنآن الفاسقين يعني بغضهم فمن امر بالمعروف شد ظهر المؤمنين ومن
نهى عن المنكر رغم انف المنافقين وروى سعيد عن قتادة رضي الله عنه انه قال
ذكر لنا ان رجلا اتى النبي صلعم وهو يومئذ بمكة فقال انت الذي تزعم انك
رسول الله قال نعم قال اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الايمان بالله تعالى قال
ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال اي الاعمال ابغض الى الله تعالى قال الاشراك بالله تعالى قال ثم قطيعة
الرحم

الرحم قال ثم ماذا قال ثم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال رسول الله
صلعم ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي ويقدرون ان يغيروا عليه
فلا يغيرون الا عمهم الله تعالى بالعذاب قبل ان يموتوا وقال الله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر يعني
انتم خير امة ويقال معناه كنتم مكتوبين في اللوح خير امة اخرجت للناس
يعني اظهر حكم الله تعالى لاجل الناس لكي تامرون بالمعروف يعني بالطاعات
وتنهون عن المنكر يعني تمنعون اهل المعاصي من المعصية فالمعروف يعني
بالطاعات وتنهون عن المنكر يعني تمنعون اهل المعاصي من المعصية فالمعروف
ما كان موافقا للكتاب والسنة والعقل والمنكر ما كان مخالفا للكتاب
والسنة والعقل وقال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقد ذم الله تعالى اقواما بترك النهي عن المنكر
قال الله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يعني لا ينهى بعضهم بعضا عن
المنكر فقال لبئس ما كانوا يفعلون وقال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون
والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون يعني
هلا ينهاهم علماؤهم وفقهاؤهم وقراؤهم عن القول الفاحش واكل الحرام لبئس
ما كانوا يصنعون وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان الله تعالى لا يعذب العامة
بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا
العقوبة وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون ان الله تعالى اني مهلك
من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب
هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي واكلوهم وشاربوهم
وقيل ان مثل المداهن في حقوق الله تعالى والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلاثة
كانوا في سفينة فاقتسموا منازلهم فصار لاحدهم اسفلها فبينا هم فيها
اذ اخذ القدوم فقالوا له ما تريد فقال اخرق في مكاني خرقا فيكون الماء اقرب

الى ويكون بيد الى ومهر آن بمائى فقال بعضهم اتركوه ابعده الله تعالى يغرق من حقه
مات وقال بعضهم لا ندعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فانهم ان اخذوا
على يديه نجا ونجوا وان لم ياخذوا على يديه هلكوا وهلك وعن ابو الدرداء
رضي الله عنه انه قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله تعالى
عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوا خياركم فلا يستجاب لهم
ويستنصرون فلا ينصر لهم ويستغفرون فلا يغفر لهم وروى حذيفة ابن اليمان
عن النبي صلعم انه قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن
المنكر او ليوشكن ان الله تعالى يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعونه
فلا يستجيب لكم قال الفقيه ومن الحامل على ترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر حب الدنيا قال عم انتم اليوم على بينة من ربكم تنهون على بيان قد
بين الله تعالى لكم طريقكم ما لم يظهر فيكم سكرتان سكرة العيش وسكرة الجهل
فانتم اليوم تامرون بالمعروف وتنهون وتجاهدون في سبيل الله وتتحولون
عن ذلك اذا فشا فيكم حب الدنيا فلا تامرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر
وتجاهدون في غير سبيل الله فالقائمون يومئذ بالكتاب سرا وعلانية
كالسابقين الاولين من المهاجرين والانصار قال ومن حب الدنيا
محبة الناس قال سفيان الثوري اذا رايت القاري محببا في جيرانه
محمودا عند اخوانه فاعلم انه مداهن وذكر في الروضة وتارك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كتارك الصلوة والامر بالمعروف كالمصلي وكما لا يحل
ترك الصلوة كذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف وقال عم يحشر يوم القيمة
اناس من امتي من قبورهم الى الله تعالى على صورة القردة والخنزير بما داهنوا
اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون وعن درة بنت ابي لهب
انها قالت قلت يا رسول الله من خير الناس قال اتقاهم للرب واوصلهم للرحم
وامرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وعنه عم انه قال كل كلام ابن آدم
عليه

عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله تعالى ومن فضائله ما حكي
ان زاهدا من التابعين كسر ملاهي مروان بن الحكم الخليفة فاتى به فامر
ان يلقى بين يدي الاسد فالقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة
فجاء الاسد وتحركت ذنبها حتى اجتمع اليه ما كان في ذلك البيت من الاسد
وجعلت تلحس ثيابه وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح مروان قال ما
فعل بزاهدنا قال القي بين يدي الاسد قال انظروا اهل اكلته فجاؤا
فوجدوا الاسد قد استانست به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى
الخليفة فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل
لم اتفرغ الى خوفهم قال فيما ذا تتفكر قال هذه الاسد وحوش وقد جاؤا
تلحسون ثيابي بالسنتها فكنت اتفكر ان لعابها طاهر ام نجس فتفكري في هذا
منعني عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله فان قيل ما ذكرتم وان دل
على فضيلة الاحتساب ولكن عندنا ما يا اباه بيانه وهو قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم تعلق قوم بظاهر هذه الآية
في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وراوا فيها رخصة في تركه فرضي
من فرض الدين ولم يعرفوا تاويل الآية واقوال الصحابة فيها وبيانها واجب
ومعرفتها فريضة وقد مدح الله تعالى في كتابه الصالحين به وجعله المقام الاعلى
من مقام التائبين بست درجات لقوله تعالى التائبون العابدون الى قوله
الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والدلايل فيه من الكتاب والسنة
ما هو متعذر والا يمكن انكاره فلا تعارض بين هذه الآية وبين ما ذكرنا من
وجوه احدها ان من شرط التعارض التساوي في الشرط والاطلاق بين المختلفين
فان قولنا النهار موجود لا ينافي قولنا النهار ليس بموجود اذا غربت
الشمس وهذه الآية مشروطة بشرط الاهتداء لقوله تعالى اذا اهتديتم فكان
عدم الضرر بلزوم النفي مشروطا بشرط الاهتداء ومن الاهتداء متابعة

الدلائل الدالة على فرضية الحسبة والثاني قوله من ضل لا يتناول المعصية
لان الضلال على الاطلاق هو الكفر لان المسلم مهتد وان اقترف ذنبا فكان
المراد هو الكافر لا يكون فيه الا ذميا والذمي لا يتعرض به لبذله الجزية فكانت
هذه الآية ساكتة عن الاحتساب في حق المسلمين كيف وان السياق وهو
تحريم البحيرة والسائبة نازل في الكفار والثالث وهو انه لا تعارض بينهما
لاختلافهما في الوقت فان ما ذكرنا من الآية واردة حال قوة الدين
وغلبة المهتدين وهذه الآية حال ضعف الدين وغلبة المفسدين رواه
ثعلبة الخشني عن رسول الله صلعم ولا يثبت التعارض مع اختلاف الوقت
بين الحكمين ولا يقال التقييد لا يثبت بخبر الواحد لانا نقول الاحتساب مشهور
في الصحابة خطب ابو بكر رضي الله عنه وقال انكم تاولون هذه الآية وقرا
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل الآية واني سمعت رسول
الله صلعم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا اوشك ان يعمهم
الله تعالى بعقابه فاخبر انه لا رخصة فيها وجاء رجل الى عمر رضه وقال اني لا اعمل باعمال
البر كلها الا خصلتين قال وما هما قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
لقد طمست سهمين من سهام الاسلام ان شاء الله تعالى يغفر لك وان شاء عذبك
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قيل له لو جلست في هذه الايام لا تامر ولا تنهى
وذكر هذه الآية فقال انها ليست لي ولا لاصحابي لان رسول الله صلعم قال الا
فليبلغ الشاهد الغائب ونحن الشاهدون ولكن هذه الاقوام يجيئون من بعدي
ان قالوا لم يقبل منهم وعن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلعم ان بني اسرائيل
لما وقع فيهم النقص جعل الرجل يرى اخاه على الذنب فينهاه عنه ثم يلقاه من
الغد فلا يمنعه ما يرى منه بان يكون خليطه واكيله وشريبه فضرب الله على
قلوب بعضهم ببعض فنزلت فيهم لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان
داود الى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الآية ثم قال رسول الله صلعم
كلا

كلا والذي نفسي بيده حتى تاخذوا ايدي الظالم فتاطروه على الحق وقال حذيفة
اليمان رضي الله عنه ذات يوم النبي صلعم يترك الناس الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهما سيد الاعمال قال اذا اصابكم ما اصاب بني اسرائيل قال قلت
وما اصاب بني اسرائيل قال اذا كانت المداهنة في خياركم فداهنوا فجاركم
وجاء الملك في صغاركم والفقه في اشراركم فعند ذلك تلبسكم فتنة وعن ابن عباس
رضي الله عنه قال قيل وقلت يا رسول الله يخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم
باذهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصي وعن عبد الرحمن عن النبي صلعم انه قال ان ناسا
من امتي يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما داهنوا الناس واكلوهم
وشاربوهم وجالسوهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلعم انه قال
ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر
وقال ابن دينار قرات في الزبور من كان له جار يعمل بالمعاصي فلم ينهه فهو
شريكه وفي شرعة الاسلام واعظم الواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف
ولا ينفع عمل لله تعالى مع ترك الغضب لله تعالى قال بلال بن سعد ان المعصية
اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وكان الثوري
رحمه الله تعالى اذا راى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما فحق على كل مسلم ان يكون
في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان ويغتنم الكلمة الحق عند الامير الجائر
فانها من افضل الجهاد ودخل عبد الرحمن على الحجاج وقال يا حجاج لا سرف في
القتل انه كان منصورا قال الحجاج لاسقين الارض من دمك قال ما في البطن
خير مما على ظهرها قال لاذيقنك العذاب الادنى دون العذاب الاكبر فقال لو
علمت يا حجاج انك تقدر على ذلك لعبدتك من دون الله تعالى روي ان الله تعالى
اوحى الى الملائكة ان عذبوا قرية كذا قال فضجت الملائكة الى ربها قالوا
يا رب ان فيهم عبدك فلانا العابد قال الله تعالى اسمعوني ضجيجه فيهم فان وجهه
لم يتغير غضبا لمحارمي وقال رجل لقتادة اني اراك تقع في اهل الاهواء فلا احمي



عليك ان يقتلوك فيقتلوك فقال اما انك فقد نصحتني فلا بد لي ان
الحا فيك اذ انهم قتلوني فما بقي من اجلي فهو لك وما بقي من رزقي فهو عليك
صدقة وقال لهم ايما قوم حضروا ظالما يظلم فلم يغيروا اليه جميعا ظلمت
يعمهم الله تعالى بعذابه وخطب معاوية يوما على منبر دمشق فقال ايها الناس
لا تغفلوا موتى فانا لكم جنة والله لو ولد ابو سفيان الناس كان كلهم
حكماء اما من احد منكم من يجيبني فقام صعصعة اما قولك عليكم ببلاد الشام
فانها الارض المقدسة فان الارض لا تقدس الناس بل اعمالهم عندهم
واما قولك ارضنا المحشر والمنشر فان المحشر لا يبعد عن المومن ولا يقرب من
الكافر واما قولك منازل الاولياء سيما الانبياء عليهم السلام فلعمري من نزل منازل
الانبياء لا يدخل مداخلهم في الآخرة وانما يدخل مداخلهم من عمل
باعمالهم واما قولك لو ولد ابو سفيان الناس كانوا كلهم حلماء
فقد ولد من هو خير من ابي سفيان الناس وفيهم الحليم والسفيه واما قولك
اني لكم جنة فكيف اذا احرقت الجنة وعطلت الاسنة واختلفت الالسن
فقال معاوية لحقت بوجهك في النار قال فمن ذلك اقو قال لا ارض لك
انك كابن ههنا قال ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
قال معاوية لاسيرتك في البلاد ولا احبسك عن الرشاد قال اذا اجد في الارض
سعة وفي صغار فتكرمة وذكر في الفتاوى الظهيرية رجل سمع الامر بالمعروف
الغوغاء ان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر وكذا لو قيل لرجل
لم لا تامر بالمعروف قال مرا اوچه مراچه کار زشت او قيل لرجل فلان امر
معروف كرد فقال مرا اوچه کرده است او قال مرا از وچه آزار است
او قال مرا او را روا است او قال من عافيت گزيده ام او قال مرا با اين
فضول چه کار والله تعالى اعلم

الباب الثالث والعشرون في الاحتساب

على من كشف عورته او نظر الى عورة غيره النظر الى عورة الغير وان كانت
غليظة

غليظة يجوز للمحتسب كما اذا رأى رجلا يزني بامرأة فان كانت بينة الحسبة
يجوز له ان ينظر الى عورتهما كالسكين في الغمد من استحسان كفاية الشعبي وان
كانت لشهوة لا يجوز وكذا للتداوي لان فيه ضرورة ويتقي الشهوة ما استطاع
لانها حرام في الكفاية الشعبية في الاستحسان اوحى الله الى موسى عم ان تق الله
في النظر فانه ليس شيء يستوجب سخطي ما يستوجب النظر وعن رسول الله صلعم
انه قال لعن الله تعالى الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق
لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا
يضرب لان في كونه عورة خلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوأة
يؤدب ان لج لانه لا خلاف في كونها عورة من كراهية الهداية وقال الله
تعالى وقل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى
لهم والله خبير بما يصنعون وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن و
يحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الآية ذكر الامام ناصر الدين البستي
رحمه من ابصارهم فيه ثلثة اقوال احدها ان من ههنا زايدة اي يغضوا ابصارهم
وهو قول السدي والثاني انها مستعملة في مضمر تقديره يغضوا ابصارهم عما
لا يحل لهم من النظر وهذا قول قتادة والثالث انها مستعملة في المظهر لانه
غض ابصارهم عن الحلال لا يلزم وانما يلزم غضها عن الحرام فلذلك دخل
حرف التبعيض في غض الابصار اي لا يغضوا ابصارهم عن كل الاشياء بل
عن بعضها وهو الحرام وهذا قول ابن شجرة والنظرة الاولى عفو والتي
تليها عمد وفي الاخبار يا ابن آدم لك النظرة الاولى فما بال الثانية قال الجصاص
خص هذا بما اذا كانت الاولى سهوا فانها يكون عفوا فاما اذا كانت
الاولى عمدا فهي والثانية سواء ولا يحل الاولى ولا الثانية ويحفظوا فروجهم
اي يعفوا والعفاف انما يكون عن الحرام فلذلك لم يدخل حرف التبعيض كما
دخل في غض الابصار وقال ابو العالية المراد حفظ الفرج عن الابصار صح

لا ينكشف وكل موضع ذكر فيه الفرج فهو في الزنا الا في هذا الموضع فان المراد به
الستر وسميت فروجا لانها منافذ الجوف ومسالك البطون وقال الثعالبي روى
عبادة بن الصامت عن النبي صلعم اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة
اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم
وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وعن علي رضي الله عنه في خبر من نوع النظر الى محاسن
المراة سهم مسموم من سهام ابليس فمن رد بصره ابتغاء ثواب الله تعالى بدله الله
بذلك عبادة يسيرة الى الجنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال
بينما رجل يصلي اذ مرت به امراة فنظر اليها واتبعها بصره وذهبت عيناه
الزينة ما تتزين به المراة من الثياب والحلي ونحوهما قال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال الشاعر ياخذن زينتهن احسن ما ترى واذا عطلن
فهن خير عواطل والزينة الظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر اليها لقوله تعالى الا
ما ظهر منها وفيها ثلثة اقوال احدها انها الثياب وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه
والثاني الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه والمسور بن مخرمة والثالث
الوجه والكفان وهذا قول الحسن وسعيد بن جبير وعطا واما الباطنة فقد
قال ابن مسعود رضي الله عنه هي القرط والقلادة والدملج والخلخال واختلف
في السوار فروي عن عائشة رضي الله عنها انها من الزينة الباطنة وهو اشبه
لتجاوزه الكفين واما الخضاب فان كان في الكفين فهو من الزينة الظاهرة
وان كان في القدمين فهو من الباطنة وهذه الزينة يحرم النظر اليها من
الاجانب دون المحارم وروي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يدخلان
على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط وزعمت الصوفية ان الزينة هي الدنيا
فلا يتظاهرن بها ولا يتفاخرن بزينتها الا ما ظهر منها وقالوا ايضا انها الطاعة
الظاهرة والطاعة الباطنة كالتاويلات البعيدات قال الجصاص قال
اصحابنا يريد به الوجه والكفين لان الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينة
الكفين

الكفين فاذا اباح النظر الى زينة الوجه والكف والخاتم كان ذلك اباحة النظر الى الوجه
وكذلك الكف قال ويدل على ذلك ان المراة يجوز لها ان تصلي مكشوفة الوجه
والكفين ولو كانت من العورة لم يجز لها ذلك قال الفقيه ابو الليث
في كتاب الاستحسان كنا نشك في المراة تصلي وظهر قدميها مكشوف حتى
وجدت رواية عن الحسن عن ابي حنيفة ان صلوتها جائزة وعلى قياس هذا
يجوز النظر الى ظهر قدميها وهذا اذا كان النظر بغير شهوة واما اذا كان النظر
لشهوة فانه لا يجوز الا عند الاعذار وهي الشهادة من القاضي ومن الشاهد
واذا اراد ان يتزوجها جاز له النظر اليها وان اشتهى وعند الحاجة الى العلاج
وساله صلعم المغيرة بن شعبة عن امراة يريد ان يتزوجها فقال لو نظرت اليها
لكان اولى ان يؤدم بينكما اي يولف ويجمع وقوله تعالى وليضربن بخمرهن على
جيوبهن الخمر المقانع امرت بالقائها على صدورهن تغطية لنحورهن وقال
كانت قمصانهن مفروجة الجيوب كالدرعة يبدو منها صدورهن فامرن
بالقاء الخمر عليها لسترها وكني عن الصدور بالجيوب لانها ملبوسة عليها ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن اي الزينة الباطنة يجوز ابداؤها لزوجها
وذلك لاستدعائه عليها ورغبته فيها ولذلك لعن رسول الله صلعم
السلتاء والمرهاء فالسلتاء التي لا تختضب والمرهاء التي لا تكتحل ولعن المسوفة
والمفلسة فالمسوفة التي اذا دعاها زوجها الى المباشرة قالت سوف افعل
والمفلسة التي اذا دعاها زوجها قالت اني حائض وليست كذلك ولعن
الغائصة والمغوصة فالغائصة الحائض التي لا تعلم زوجها بحيضها حتى
يصيبها والمغوصة التي تدعي انها حائض وليست بحائض لتكف عن اصابتها
فصل من احكام الآية من كلام الجصاص قال ابو بكر قوله وليضربن
بخمرهن على جيوبهن فيه دليل على ان صدر المراة ونحرها عورة لا يجوز
للاجنبي النظر اليها منها قال وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها

يقتضي ظاهره اباحة ابداء مواضع الزينة الظاهرة وهو الوجه واليد
ان فيها السوار والقلب وقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او آبائهن الخ هذه الآية يقتضي اباحة النظر للمذكورين الى موضع
الزينة الباطنة وعن ابراهيم قال ينظرون الى ما فوق الذرع
من الاذن والراس قال ابو بكر لا معنى لتخصيص الاذن والراس
بذلك اذ لم يخصص الله تعالى شيئا من مواضع الزينة دون ما ذكر
وقد سوى في ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقتضى عمومه
اباحة النظر الى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما اقتضى اباحتها
للزوج ولما ذكر الله تعالى الاباء وذوي المحارم الذين يحرم عليهم
نكاحهن تحريما مؤبدا دل ذلك على ان من كان في التحريم بمنزلتهن
فحكمه حكمهم مثل زوج البنت وام المرأة والمحرمات من الرضاعة و
نحوهن وهذا التحريم مقصور على الحراير لذوي محارمهن لانه لا خلاف
ان للاجنبي النظر الى شعر الامة وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يضرب
الامة على ستر الراس ويقول اتتشبهين بالحراير يا دفار ولا خلاف
ان للامة ان تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها كذوي المحارم
الحراير حتى جاز لهم السفر بهن وقد روي عن النبي عم انه قال لا يحل
لامرأة تؤمن بالله تعالى واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة
ايام الا مع ذي رحم محرم او زوج فلما جاز للامة ان تسافر
بغير محرم علمنا انها بمنزلة الحرة لذي محرمها فيما يستبيح النظر
منها من المحارم فيستبيح اليه من الامة وروي ان الحسن والحسين رضي الله تعالى
عنهما كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط قال الآية
مخصوصة في نظر الرجال دون النساء لان المرأة يجوز لها ان
تنظر من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وهو

السرة

السرة وما فوقها وما تحت الركبة والمحظور عليهن من بعضهن لبعض
ما تحت السرة الى الركبة قوله تعالى او نسائهن اي نساء المؤمنات لا يحل
لامرأة ان تتجرد بين يدي امرأة مشركة الا ان تكون المشركة امة
لها وقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قال ابن عباس وعائشة وام
سلمة رضي الله تعالى عنهم على ان للعبد ان ينظر الى شعر مولاته وقال ابن
مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ان العبد
لا ينظر الى شعر مولاته وهو مذهب اصحابنا الا ان يكون ذا رحم محرم
منها وتاولوا قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن على الاماء وان العبيد
في التحريم مع الحرة سواء قال وفايدة تخصيص النساء في قوله او نسائهن
ان جميع ما ذكر قبلهن هم الرجال فكان جائزا ان يظن ظان ان
الرجال مخصوصون بذلك اذ كانوا ذوي محارم فابان اباحة
النظر الى هذه المواضع للنساء سواء كن ذوات محارم او غير ذوات
محارم ثم عطف على ذلك الاماء بقوله او ما ملكت ايمانهن لئلا يظن
ان الاباحة مقصورة على الحراير من النساء دون الاماء كما كان قوله
وانكحوا الايامى منكم على الحراير دون الاماء والايامى جمع الايم وهي
من لا زوج له من رجل وامرأة يقال رجل ايم وامرأة ايمة في الحديث
نعوذ بالله تعالى من الايمة والعيمة والغيمة والايمة ان تبقى بلا زوج
والعيمة شهوة اللبن والغيمة ان لا تروى من شرب الماء وقوله تعالى
شهيدين من رجالكم اي الاحرار [illegible] فيهم النساء كذلك قوله او نسائهن
محمول على الحراير ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما اباح
في الحراير وقوله او التابعين غير اولي الاربة من الرجال روي عن
ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا التابع الذي يتبعك ليصيب
من طعامك ولا حاجة له في النساء وقال الجصاص فيه ثمانية اوجه

احدها انه الصغير الذي لا حاجة له في النساء لصغره وهو قول ابن
والثاني ما روي عن ابن عباس رضه ان الذي لا يستحيي منه النساء
والثالث قول عكرمة انه هو العنين والرابع في قول مجاهد وعطاء
وطاوس والحسن انه هو الابله والخامس قول بعضهم انه هو الاحمق
الذي لا ارب له في النساء وهو قول قتادة والسادس انه المجنون
لفقد اربه وهو قول ما يذكر والسابع انه الشيخ الهرم وهو قول
يزيد بن ابي حبيب والثامن انه المنقطع الذي لا يهمه الا بطنه
وهو قول مجاهد وعن عائشة انه كان يدخل على ازواج النبي
صلعم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة قالت فدخل النبي
صلعم وهو ينعت امراة فقال لا ارى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخل
عليكن فحجبوه وعن ام سلمة ان النبي صلعم دخل وعندها مخنث
فاقبل على اخي ام سلمة فقال يا عبد الله لو فتح الله لكم الطائف
دللتك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال لا ارى
هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكن فاباح دخول المخنث عليهن حين ظن
انه من غير اولي الاربة فلما علم انه يعرف احوال النساء واوصافهن
علم انه من اولي الاربة فحجبه والاربة الحاجة وهي من المارب كما تقول
قطرب ويقال هو من الارب وهو العقل قال الفقيه رحمه روي في خبر
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم كان يقبل نساءه وهو صائم وكان املككم
لاربه اي لحاجته ويروى لاربه بالكسر وسكون الراء للعقلة والطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء فيه ثلاثة اوجه احدها لم يكشفوا
عن عورات النساء ولم يطلعوا عليها لعدم شهوتهم والثاني لم يعرفوا
عورات النساء لعدم تمييزهم والثالث لم يطيقوا جماع النساء فاما
الشيخ فان بقيت فيه شهوة فهو كالشاب والا فلا باس بنظره الى الزينة
الباطنة

الباطنة وقرأت في بعض الكتب ان معاوية دخل دار النساء ومعه
خصي مجبوب فتنفرت منه امراة فقال انما هو بمنزلة امراة فقالت
ان المثلة قد احلت ما حرم الله عليكم من النظر فتعجب من فطنتها
وفقهها والعورة انما سميت عورة من العور لانه يجب غض البصر
عنها قال الفقيه بل هو من العوار لانه يستقبح من العوار كما يسمى
الشيء باسم سببه كما قيل للفرج سوأة لانه اذا انكشف يسوء صاحبه
كما يسوء ظهور العورة ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من
زينتهن قال قتادة كانت المرأة تضرب برجلها اذا مشت
لتسمع قعقعة خلخالها ذلك لانه في معنى التبرج لقوله
تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال الشيخ ابو بكر الاية تدل على
معان كثيرة منها ان النهي اذا كان على اخفاء صوت الحلي فاخفاء
صوت النساء اولى وهو يدل على صحة القول بالقياس الجلي على الخفي
وفيه دليل على ان المراة منهية عن رفع صوتها بالكلام لانها اقرب
الى الفتنة من صوت الخلخال ولذلك كره اصحابنا اذان النساء
ويدل على خطر النظر الى وجهها للشهوة اذا كان اقرب الى الريبة
وادعى الى الفتنة

الباب الرابع والعشرون في الاحتساب على
من يظهر القبور الكاذبة ويشبه المقابر بالكعبة روي في الاخبار ان
قوما خرجوا على هيئة الحاج الى زيارة بيت المقدس فردهم عمر رضه
وضربهم بالدرة فقال لهم تريدون ان تجعلوا بيت المقدس كالمسجد
الحرام وانما فعل ذلك عمر رضه لما انهم فعلوا فعلا محدثا ولا يجوز لاحد
في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات من نوازع الكفاية الشنعية

الباب الخامس والعشرون في الاحتساب بسبب الصورة في البيت
ويحتسب على من يزخرف البيت بنقش فيه نقشا ويرى ان الصورة

مطلب في الاحتساب على من يظهر القبور الكاذبة

في البيت بسبب الامتناع الملائكة عن دخوله قال جبرائيل عم انا لا ندخل
بيتا فيه كلب او صورة ولو زخرفه بنقش لا صورة فيه لا بأس حتى جاء
ذلك عن ابن سيرين رحمه الله وقيل في قوله تعالى يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل اي تماثيل غير ذي روح وفي ما يلتقط الناصري
ولو اهدم بيتا مصورا بهذه الاصباغ تماثيل الرجال والطيور
ضمنه قيمة البيت واصباغه غير مصورة

الباب [illegible] والعشرون

في الاجتناب في الدراهم والدنانير وغيرهما من انواع الاثمان وعن ابي يوسف
رحمه في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سرا لا ينبغي ان يفعل
ذلك احد لانه مخصوص بالسلاطين من الملتقط الناصري مسئلة
اذا كتب على دراهم سورة من القرآن لا يجوز مسه للمحدث ولا الجنب ولا يجوز
وضع القدم عليه لانه بمنزلة المصحف الا ان يكون في الصرة لانه بمنزلة
الغلاف للمصحف فيجوز مس صرته ولكن لا يجوز وضع صرته تحت القدم
كما لا يجوز وضع المصحف في الغلاف تحت القدم فان قيل ذكر في الفتاوى
اذا وضع الرجل المصحف والكتاب تحت الراس ان كان للحفظ فلا بأس
به فههنا ايضا لو وضع صرة الدراهم للحفظ تحت القدم ينبغي ان لا يكره
فيه بأس فنقول الحفظ عند النوم محتاج اليه ووضع الراس ليس للاهانة
بخلاف وضع القدم لانه للاهانة عادة فتخرج عليه الاحتساب على الصرافة
او الصيرفية في موضع صرة الدراهم تحت اقدامهم وفيه حروف مكتوبة
فلا يجوز بانتهاء ذكر في قوت ويكره المعاملة بالمزيفة وكذلك بدراهم يكون
الفضة فيه مجهولة او مستهلكة وكذلك بما لا يعرف قيمته وما يختلط بالفضة
من غيرها فلا يمتاز منه وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك وكرهه منهم الثوري
وفضيل بن عياض ووهب بن الورد المكي وابن المبارك وبشر بن الحارث
والمعافى بن عمران وغيرهم ان كل قطعة مزيفة ينفقها صاحبها يجد بها ملصقة
ع

في صحيفة بعينها وصورتها مكتوب تحته الآف سيئة على قدر وزنها بكل
وزن ذرة منها سيئة والذرة قطعة من هباءة من شعاع الشمس وعن بعض
الغزاة في سبيل الله تعالى انه قال حملت على فرسي لاتناول علجا فقصر فرسي
ثم رجعت ثم دنى مني العلج فحملت عليه ثانية لاتناوله فقصر فرسي ثم حملت
عليه ثالثة وقد قرب مني فنفر بي فرسي ولم اكن اعتاده منه فرجعت حزينا
فجلست الى جنب فسطاط منكسرا للذي فاتني من اخذ العلج قال فوضعت راسي
على عمود الفسطاط فنمت وفرسي قائم بين يدي فرأيت في النوم كان الفرس
يخاطبني ويقول بالله تعالى عليك اردت ان تاخذ على العلج ثلث مرات وانت
بالامس اشتريت لي علفا ودفعت ثمنه درهما زيفا لا يكون هذا ابدا قال ثم
فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف فقلت له اخرج الى الدراهم الدراهم
التي اشتريت بها منك بالامس العلف قال فاخرجها التي فاخذوه
منها الدرهم الزيف فقال اني كنت قد جوزت هذا الدرهم عليك بالامس
قال فابدلته وانصرفت وقال عبد الوهاب سألت بشرا عن المعاملة بالمزيفة
فقال سألت المعافى عنها فقال سألت الثوري عنها فقال حرام وقال احمد
رحمه يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة وقد كان بعض العلماء يقول
انفاق درهم مزيف اشد من سرقة مائة درهم لان سرقة مائة درهم
معصية واحدة واما انفاق درهم مزيف بدعة احدثها في الدين واظهار
سنة سيئة يعمل بها بعده وافساد لاموال المسلمين فيكون عليه وزره
بعد موته الى مائة سنة او اكثر ما بقي الدرهم يدور في ايدي الناس
ويكون عليه اثم ما افسد ونقص من اموال الناس الى آخر فنائه وانقراضه
قال وانفاق الدرهم اردى على من يعلمه الكبر واشد ذنبا على من لم يعرفه
لان الاول متعمد والثاني الدرهم مخطئ ولكن الخطاء في حق العباد غير موضوع
قال ومن وجد درهما زيفا فليلقه ولا ينفقه وقيل القاء الزيف افضل

من التصدق بما مائة جيادا وافضل من كثرة الصلوة والصوم وذكر في
متفرقات صرف الذخيرة قال ولا بأس بان يشتري بستوقة اذا بين و
ارى للسلطان ان يكسرها لعلها يقع في يد من لا يبين ذكر في الاملاء
عن ابي يوسف رحمه واكره للرجل ان يعطي الزيوف والنبهرجة والستوقة والمكحلة
والمكحلة والبخارية وان بين ذلك وجوزها عند الاخذ من قبل ان انفاقها
ضرر على العوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس يصلحه رضاء هذين
من قبل وان ذلك يغتر بها جاهل به ويدلس به الفاجر وكل شيء لا يجوز بين
الناس باكثر من قيمتها فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه
او يعرفه قال العبد ومن الظلم المعروف من السلاطين انهم يضربون دراهم
في نوبتهم ويروجونها بين الناس باكثر من قيمتها فاذا انقرضت نوبتهم
عادت قيمتها الى قدرها فيتضرر بها كثير من الناس فانهم خصماء على ذلك
الظالم يوم القيمة وسئل الحجاج عما يرجو به النجاة فذكر اشياء منها انى ما
افسدت النقود على الناس

الباب السابع والعشرون في الاحتساب على اهل الذمة

وفي الملتقط الناصري ولا ادع المشرك يضرب البربط
وقال محمد كل شيء امنع منه المسلم فاني امنع منه المشرك الا الخمر والخنزير
وفي الفتاوى النسفي سئل عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا
من دور المسلمين في مصر واتخذوا مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال
لا لانهم ملكوها فيفعلون ما شاؤا كالمسلمين ولو ارادوا ان يتخذوها
بيعة او كنيسة لهم يمنعون عن ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشبههم صلا
لهم وفي ذلك مذلة الاسلام واهله وفي اتخاذ المقبرة لا ضرر فيجوز الكافر
لا يجوز له مس المصحف كراهية الخانية وفي الظهيرية وان اغتسل الكافر
ثم مس المصحف لا بأس به وذكر في الذخيرة روى محمد في السير الكبير باسناده
عن رسول الله انه قال لا اخصاء في الاسلام ولا كنيسة ونحوها وروي عن عمر
رضي

رضي الله عنه لا خصاء ولا كنيسة وانما تأويل الكنيسة فالمراد منه احداث الكنائس
في امصار المسلمين بمعناه ولا يجوز لاهل الذمة احداث الكنائس في امصار المسلمين
ولو ارادوا ان يفعلوا ذلك فالامام يمنعهم عنه وهذا في الامصار اما في القرى فلا
يمنعون من ذلك في ظاهر الرواية ان قلت جماعة الاسلام فيها او كثرت وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه اذا اكثر فيها اهل الاسلام منعوا منه لانها بمنزلة المصر حتى منعوا
عن اظهار بيع الخمر والخنزير وبيع الربا في القرى كما يمنعون عنه في الامصار وكما
يمنعون عن البيع والكنائس وبيوت النيران يمنعون عن بيع الخمر والخنزير وبيع
الربوا ويمنعون عن ادخال الخمور والخنازير في الاسواق على سبيل الشهرة لان
فيه استخفافا بالمسلمين وما صالحناهم ليستخفوا بالمسلمين وكذلك ان حضر لهم
عيد يخرجون فيه صلبانهم فليصنعوا ذلك في كنائسهم القديمة لا يخرجوه من الكنائس
حتى يظهروه في المصر ولو اخرجوه خفيا حتى اخرجوه الى غير المصر واظهروه لا يمنعوا
من ذلك بمعناه اذا جاوزوا افنية المصر لان فناء المصر تجوز في حق حكم اقامة
الجمعة والعيد فكذلك في حق منعهم عن اظهار الصليب ويمنعون عن ضرب
الناقوس في غير كنائسهم القديمة وكذلك يمنعون عن تزوج المحارم وعن جميع
ما هو حرام في دين الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية لان فيه استخفافا بالمسلمين
ومعارضة للحق بالباطل قال العبد ومن ذلك جرت عادة اهل الحسبة بمنع الذمي
عن اكل التنبول نهارا جهارا في شهر رمضان ولو انهدمت بيعة او كنيسة قديمة
في مصر فارادوا ان يعمروها فان جعلوا اوسع من الاولى منعوا عنه وكذا لو حولوا
عن موضع آخر من ذلك المصر منعوا عنه ولو بذلوا عليه عوضا ولو اشترى ذمي دارا
فيما بين امصار المسلمين قيل يمنع من ذلك وقيل لا يمنع وقيل اذا اختلت
بشرائه جماعة مسجد المحلة منع عن ذلك والا فلا ولو اتخذ فيه بيت عبادة
ان جمع فيه الناس منع منه وان اتخذ لنفسه خاصة موضع عبادة لا يمنع منه وان
اراد ان يجعل فيه صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب الصوامع منع منه لان

شيء يشتهر به فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة بجماعتهم والكنيسة القديمة ان كان في مصر كان قرية ثم صار مصرا او فتح صلحا على ان يتركوا فيها كنايسهم لا يمنعون منه واذا فتحت عنوة ولكن تركت كنايسهم فيها لكونها قرية ثم صارت مصرا يقام فيه الحدود ويصلي فيه الجمعة والاعياد يمنعون منه دفعا للمشابهة بين شعاير الاسلام وشعاير الكفر وفي الصلح لا بد من وفاء العهد وكل مصر من امصار المسلمين يصلي فيه الجمعة ويقام فيه الحدود لا ينبغي لمسلم ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان ادخل الذمي الخمر مصرا من امصار المسلمين فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد اديه لان الخمر حلال في دينه ومعنى قوله ان كان جاهلا انه لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنزيره لانه مال عندهم ولكن ان راى ان يؤدبه بالضرب او بالحبس فعل ذلك فان اتلف خمره مسلم ضمن الا اذا كان اماما يرى ان يفعل ذلك به على وجه العقوبة فيفعل او امر انا نابه لا يضمن لانه مجتهد فيه وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر من امصار اهل الذمة اظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه كالزنا ونحوه من الفواحش التي تحرم عندهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلم لانه ليس بديانة منهم وكذلك يمنعون عن السكر لان السكر لا يحل عندهم في اصلا وكذلك يمنعون عن اظهار بيع المزامير والطنبور واظهار الغناء وغير ذلك مما يمنع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان كما لو كسر لمسلم وهذا على قولهما واما على قول ابي حنيفة يضمن الكاسر قيمته بغير اللهو كما لو كسر لمسلم والحاصل ان فيما سوى الخمر والخنزير ونكاح المحارم وعبادة غير الله تعالى حال اهل الذمة كحال المسلمين ما يمنع عنه المسلم يمنع عنه اهل الذمة ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم وعلى ان للمسلمين ان يتخذوا

مصرا في ارضهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة او كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح لانه صلح بخلاف الشرع وكذا لو شرطوا في اظهار الزنا والربا والمزامير علانية لا يجوز الوفاء به ظاهرا وفي سير الملتقط لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب وعليك وان كان اليه حاجة فلا باس بالسلام عليه ويكره المصافحة مع اهل الذمة فان قلت هل يحتسب على المسلم اذا شارك ذميا قلنا نعم اما في المفاوضة فلانها غير جايزة بين المسلم والذمي فكان الاحتساب عليه لرفع التصرف الفاسد واما في العنان فلانها مكروهة بين المسلم والذمي من شرح الطحاوي فكان الاحتساب لرفع المكروه

الباب الثامن والعشرون في الاحتساب على المسافرين

واذا حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق ان كان فوق الجوالق ثوب آخر يحول بينه وبين الجوالق لا يكره لانه جلس على الثوب لا على الجوالق الا يرى انه لو وضع المصحف في بيت لا باس بالنوم على سطحه كذا ههنا وان لم يكن فوقه شيء آخر فلا يكره ايضا لان قصده الحفظ دون الابتذال ولهذا لو جعل المصحف في جوالق وجلس عليه للحفظ او نام عليه فلا باس به المسافرة مع المراة على وجهين ان كان محرما لها فهو على وجهين ان امن الشهوة على نفسه وعليها جاز وان لم يامن الشهوة اما على نفسها او على نفسه بان كان اكبر رايه انه يشتهيها او يشك فيه لا يجوز وان لم يكن محرما لها فهو على وجهين ان كانت شابة لا تحل الخلوة بها ولا المسافرة معها وان كانت عجوزا فقيل جاز المسافرة بها وقيل لا ومن جوز فقيد بينهم اختلاف في انه يجوز له الانزال والاركاب اذا امنا الشهوة فقيل لا يجوز لانه قد يشتهيها وقيل يجوز لتحقق الضرورة في السفر الى ذلك ومن سال مسلما من اهل الذمة عن طريق البيعة والكنيسة فلا ينبغي له ان يدل عليه لانه اعانة على المعصية ولا باس به ان يدله الى من البيعة الى البيت واذا كان الرجل متطوعا بصحبة التجار في سفره للحج او للغزو الا انه

في الاحتساب على المسافرين

مطلب ما يجب

الطاعة بمعصيتهم ولكن يكره بقلبه ولا يرضى به فلعل الفاسق يتوب
ببركة كراهة قلبه ذكر في الكفاية الشعبية ان حاتما وشقيقا خرجا
في سفر فصحبهما شيخ فاسق فكان يضرب بالمعازف في الطريق
وكان يطرب ويغني وكان حاتم ينتظر ان ينهاه شقيق فلم يفعل
ذلك فلما كان في آخر الطريق وارادوا ان يتفرقوا قال لهما ذلك
الشيخ الفاسق لم ار اثقل منكما قد طربت بين ايديكما كل الطرب فلم
تنظرا الى طربي فقال حاتم يا شيخ اعذرنا فان هذا شقيق وانا حاتم
فتاب الرجل وكسر ذلك المعزف وجعل يتلمذ عندهما ويخدمهما فقال
شقيق لحاتم رايت صبر الرجال وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه
ويكره للرجل ان يقضي حاجته في الطريق او في صفة النهر او تحت
شجرة مثمرة او شجرة يستظل الناس تحتها لما روي ان النبي عم
قال من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة او على طريق عام او على صفة
نهر جار فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين

الباب التاسع والعشرون في الاحتساب بالاحراق ومنه احراق المعازف يوم
الاضحى في مصلى العيد ويقال انه يكره لانه شغل المسجد بالنار والمعازف
والمسجد ما اعد لذلك فجوابه ان يقال مصلى العيد له حكم المسجد في
حق جواز الاقتداء وان انفصلت الصفوف واما فيما عدا ذلك
فلا رفقا بالناس ولو احرق الخشب متاع من يبيع على الشوارع يضمن الا اذا علم فادا
في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلم يضمن وعلمه في باب الطريق ولو احرق بيت
الخمار المشهور بذلك لا يضمن اذا حكم انه لا ينزجر بدونه لتعيينه طريقا للحسبة
فان قيل لم خص الاضحى باحراق المعازف فنقول لوجوه احدها وهو ان بعض
الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء به يوم العيد جائز لما روي ان ابا بكر
رضي الله عنه دخل على رسول الله صلعم وعنده جاريتان تغنيان بالدف فزجرهما ابو بكر
فقال

مطلب تحريم ضرب الدف والغناء في يوم العيد

فقال رسول الله صلعم دعهما فانه يوم عيد وهذا الحديث متروك بقوله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث الآية ولما كان هذا الحديث متروكا اظهر اهل
الاحتساب احراق المعازف في هذا اليوم ليكون فعلهم واجماعهم على هذا في
دار الاسلام اجمع حجة قاطعة على ان هذا الحديث غير معمول به والثاني وهو ان يوم
العيد يوم سرور وحبور وقلوب اهل الصلاح والورع تنزعج باحراق الملاهي
فاظهروا احراقها مبالغة في تحصيل سرورهم والثالث وهو ان الحاج في هذا
اليوم مناسكهم خمسة احدها الذهاب من منى الى المسجد الحرام والثاني الطواف
والثالث اقامة السنن من الحلق وقص الاظفار ونحوها والرابع رمي الجمار
والخامس القربان فيفعل غير الحاج في ذلك اليوم خمس عبادات اخر احدها
الذهاب الى المصلى موافقة لذهابهم الى المسجد الحرام والثاني صلوة العيد موافقة
لهم في الطواف لقول النبي عم الطواف بالبيت صلوة والثالث احراق
المعازف موافقة لهم في الحلق ونحوه لانهم يزيلون البدعة ويقيمون
السنة بهذه المعازف موافقة للحاج في رمي الجمار والخامس يضحون موافقة
لهم في القربان وفي كتاب الحظر والاباحة من الخانية رجل وطئ بهيمة قال
ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطئ يقال لها اذبحها واحرقها فان لم تكن البهيمة
للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرقها
ان لم تكن ماكولة وان كانت مما يؤكل تذبح ولا تحرق قال العبد والاصل
في احراق الآلات السيئات قوله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا
لنحرقنه قال المفسرون ان موسى امر بذبح العجل فسال دمه ثم احرق لحمه فصار رمادا
ثم ذراه في البحر والتمسك به من وجوه احدها اوعد موسى سامريا باحراق
عجله لان السياق يدل على التهديد والتشديد عليه وهو قوله فاذهب فان لك
في الحيوة ان تقول لا مساس والايعاد انما يكون بالسوء الموعد فكان احراق
عجله ايحاشا واساءة لان السامري والايحاش للمضل واساءته حسن شرعا

بل واجب عقلا وطبعا فكذا هنا يكون احراق المعازف ايجابا لا باهلها فكان
حسنا والقا وهوانه او وحده ان يحرق عجله فكان الاحراق جائزا شرعا
والالما او حديه والثالث وهوان موسى احرقه فكان احراقه سنة موسى
فيجوز لنا ايضا لان ما كان مشروعا في الامم الخالية فهو مشروع لنا الا ان
يثبت نسخه ولم يثبت نسخ الاحراق فينبغي فان قيل الفرق واضح بين العجل
والمعازف لان العجل كان معبودا باطلا والمعازف الات الذنب
لا غير فنقول حرمة الاتخاذ والامساك يجمعهما فجواز الاحراق ايضا
يجمعهما لان حرمة الامساك ايضا علة للاضاعة والاتلاف والا
حراق طريق صالح له والشرع ورد به في العجل فيكون واردا في المعازف
معنى وذكر في الباب الثلثين من شرح ادب القاضي للخصاف
ان عمر رضي الله خطب الناس انه بلغني ان في بيت فلان وفلان
مسكرا والرجل من قريش والرجل من ثقيف يسمى الثقفي مرشدا واتى
الى بيوتهما فان كان حقا احرقهما فجمع القرشي بذلك فجذر ما خرج
ما في بيته ولم يفعل الثقفي قال فاتى بيت القرشي فلم يجد فيه شيئا فاتى
بيت الثقفي فوجد فيه الخمر فاحرق البيت فقال ما انت برشيد فائدة
الحديث جواز الاعلان فان عمر رضي لما بلغه الخبر اعلن والثقفي بالمخالفة
والوعظ والقرشي اتعظ بوعظ والثقفي ما اتعظ فاحرق بيته لانه اوعد
ذلك فلا يليق بالسياسة ان لا يحرق ولم يرو عن اصحابنا في احراق البيت
شيء وانما روى عنهم هدم البيت وكسر الدنان وذكر في فصل
الثالث من كتاب الصلوة من المحيط قال عم لقد هممت
ان امر رجلا يصلي بالناس وانظر الى اقوام يتخلفون عن
الجماعة فاحرق بيوتهم وهذا يدل على جواز احراق بيت الذي
يتخلف عن الجماعة لان الهم على المعصية لا يجوز من الرسول لانه
معصية

معصية فاذا علم جواز احراق البيت على ترك سنة المؤكدة فما ظنك
في احراق البيت على ترك الواجب والفرض وما ظنك في احراق
الات المعصية وذكر في الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير
واذا ادخل المسلم خنزيرا في مصر المسلمين وهو متهم بتناول ذلك
فذبح خنزيرا واحرق بالنار وان كان لا يتهم بذلك قال انما هي
لذمي ترك ويؤمر ان لا يعود الى مثله الباب الخمسون في الفرق بين
المتعنت نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه في فناء داره
شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلع تلك الشجرة وفي تلك السكة
اشجار غيرها ولم يتعرض هذا الرجل لما سوى هذه الشجرة قال ليس
له ان يقلع لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض
لجميع الاشجار التي في هذه السكة وقال الفقيه ابو القاسم الصفار
رحمه الله يلتفت الى خصومة المخاصم في التصرف المحدث في طريق
العامة وفي الفرات اذا لم يكن له مثل الذي يخاصم فيه اما اذا
كان له مثل ما يخاصم فيه لا يلتفت الى خصومته لانه متعنت
في هذه الخصومة لانه لو اراد دفع الضرر عن العامة وفي الفرات
اذا لم يكن له لابتدأ بنفسه فلما لم يبتدئ بنفسه علم ان قصده
التعنت ومن اراد ان ينقض جناحا خارجا في الطريق الجائزة لا
يكون له ذلك الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع الاشياء لانه اذا
تعرض لواحد دون الثاني كان متعنتا الباب الحادي والثلثون
في الاحتساب على من يكتب التعويذ بيده ويكتب وفي الفتاوى [illegible]
امراة ارادت ان يصنع لها تعويذ ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها
ذكر في الجامع الاصغر ان ذلك حرام لا يحل وذكر في غنية
ام المعاني يكره الرقى العبرانية والسريانية

وتعليق التمايم وهي التعويذات وعن ابي بشير الانصاري انه قال كنا
مع رسول الله تعالى في بعض اسفاره قال عبد الله حسبت انه قال والناس
في مبيتهم فارسل رسول الله صلعم رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة
من وتر او غيره الا قطعت وفي رواية من وتر او قلادة من صحيح
البخاري قال العبد ويستدل بهذا الحديث على منع الناس ما يعلقوا
على اولادهم التمايم والخيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف انواعه
ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم العين ومس الشيطان ونحو ذلك
وفيه نوع من الشرك فان النفع والضر بيد الله تعالى لا بغيره بخلاف
الرتيمة وهي الخيط الذي يربط بالاصبع او الخاتم للتذكر لا باس به للحاجة
وروي عن رسول الله صلعم كان يفعل ذلك من شرح الكرخي وفي المغرب
في حديث ابن مسعود رضه ان التمايم والرقى والتولة من الشرك قال
الازهري التمايم واحدها تميمة وهي خرزات كان الاعراب يعلقونها على
اولادهم يتقون بها النفس اي العين بزعمهم فهو باطل ولهذا قال عم
من علق تميمة فقد اشرك وروي انه عم قطع التميمة من عنق الفصيل وعن
النخعي انه كان يكره كل شيء يعلق على صغير او كبير ويقول هو من التمايم فان
قيل ذكر في المغرب قال القتيبي وبعضهم يتوهم ان المعاذات هي التمايم وليس
كذلك انما التميمة الخرز ولا باس بالمعاذات اذا كتب فيها القرآن واسماء الله
تعالى فنقول القتيبي كان من اهل اللغة ويعتمد في باب الفقه لا سيما مع
قول النخعي وغيره من الفقهاء * الباب الثاني والتسعون في الاحتساب على من ياخذ
شيئا على الاحتساب من الناس ومارسم في البلاد لاهل الحسبة ان كان
من اهل الذمة فلا شك في جوازه لانه صار من اموال الجزئية وان اخذ
من المسلمين فان كان بقدر اجرة ... اعوان المحتسب ولا رزق
لهم من بيت المال فلا باس ... لانهم يعملون لهم
فيما ياخذون

فيما ياخذون كفى بينهم من هم وان زادوا عليه او كان لهم رزق من بيت المال
فهو حرام لانه مال ماخوذ من المسلم قهرا وغلبة بغير رضاه فلا يجوز لقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ذكر
المصنف في احكام القرآن من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان
بعض المشايخ يفتي بكفر الاعونة ونحن لا نفتي بكفرهم اذا لم يستحلوا ظلمهم واذا
استحلوا ذلك اجمع المسلمون على تكفيرهم فان اخذ المحتسب غير مرسوم ينظر ان
اخذه ليباح في منكر ويداهن فيه او يقصر في معروف فهو ايضا حرام لانه اخذ
الرشوة واخذها حرام كما في القاضي ذكر في ادب القاضي للخصاف الرشوة على
اربعة اوجه اما ان يرشوه لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن
نفسه او يرشوه ليسوي امره بينه وبين السلطان او يرشوه ليتقلد القضاء
من السلطان او يرشوه للقاضي ليقضي له ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ لان الكف
عن التخويف كف عن الظلم وانه واجب حقا للشرع فلا يحل اخذه ولذلك يحل
للمعطي الاعطاء لانه جعل المال وقاية للنفس وهذا جائز موافق للشرع
فكذلك نقول في المحتسب اذا خوف انسانا بظلم واعطاه ذلك الانسان ليدفع
عن نفسه ذلك الخوف يجوز للمعطي ويحرم على المحتسب وفي الوجه الثاني ايضا لا يحل
الاخذ لان القيام بامور المسلمين واجب بدون المال فهو باخذ المال اقام
ما وجب عليه الاقامة بدونه فلا يحل له الاخذ وفي الوجه الثالث لا يحل الاخذ
والاعطاء وهكذا نقول في اصحاب محتسب الممالك اذا اخذوا شيئا من القوم
على الاحتساب في القصبات ليسووا امرهم في نيابتهم بينهم وبين مالك الحسبة
وهو حرام كما في الرشوة في باب التي بها القضاء وبين السلطان ليوليهم
على القضاء واما الرابع ففيه حرام الاخذ سواء كان القضاء بحق او بظلم
فلوجهين احدهما انه رشوة والثاني انه سبب للقضاء بالجور واما الحق فلوجه
واحد وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب واما الاعطاء فان كان بجور لا يجوز

وان كان الحق جاز لما بينا وهكذا نقول في المحتسب لا يجوز له ان ياخذ شيئا
ممن اراد ان يحتسب له لان احتسابه ان كان بجور فللمحتسبين وان كان بحق
فالمعنى واحد كما مر وذكر فيه انه قيل لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين ما لك لا تقبل
الهدية وقد كان رسول الله صلعم يقبلها قال عمر انها كانت على عهد رسول الله
هدية وانها اليوم رشوة اشار عمر بن عبد العزيز الى ان الزمان قد فسد والمهدي
ماله يلتمس ما لا يحل له في الشريعة فلو قبل كان رشوة وهذا لا يتصور في زمان رسول
الله صلعم لان الشوكة له فكانت الهدية له وهدايا الامراء للمسلمين احتجاجا
لان شوكتهم بهم قال العبد فعلى هذا نقول ان المحتسب او القاضي اذا اهدى اليه
ممن يعلم انه يهدي لاحتياجه الى القضاء والحسبة لا يقبل ولو قبل كان رشوة و
اما ممن يعرف انه يهدي للتودد والتحبب لا للقضاء والحسبة فلا باس بالقبول
منه وذكر فيه ان الصحابة كانوا لا يلتمسون منهم شيئا وانما كانوا يهدون للتودد
والتحبب وكانوا يستوحشون برد هداياهم فلا يتحقق فيه معنى الرشوة فلهذا كانوا
يقبلونها **الباب الثالث والثلثون** في الاحتساب في باب العلم والمعلم ولا يناظر
في المسئلة الكلامية اذا لم يعرفها على وجهها في الملتقط الناصري ويكره
جماعة الاشتغال بعلم الكلام قال السيد ناصر الدين وتاويله عندنا كثرة المناظرة
والمجادلة فيه بحيث يؤدي الى اثارة البدع والفتن وتشويش العقايد او يكون
المناظر فيه قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة
النبوة والذي ينطوي عليه عقايدنا فلا يمنع منه وفي الخانية الفقيه اذا تكلم في مسئلة
ان كان الجدل على احد جاز وان كان الجدل من الجانبين لا يجوز وفي الظهيرية
قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في
علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحق الكندي والاسفزاري وامثالهما
وذلك كله خارج عن الدين المستقيم وزايغ عن الطريق القويم لا يجوز المطالعة والنظر
في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت
ايضا

ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي
والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها لئلا تحدث الشكوك
ولا يتمكن الخلل في العقايد وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن محمد بن الهيصم
وامثاله لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر اهل البدع وقد صنف
الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى لما تفضل عليه
بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنفه لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا
من اهل السنة خطؤه في بعض المسائل فمن وقف على المسائل التي اخطا
فيها ابو الحسن وعرف خطاه فلا باس بالنظر في كتبه وامساكها قال العبد
لما اطلعت على هذه الرواية بان كتب المعتزلة المشتملة على اعتقاداتهم و
بيان مذهبهم الخبيث لا يجوز امساكها في البيت وكان عندي الكشاف
للزمخشري وفيه مذهب الاعتزال في كل صفحة وورق فاخرجته من
بيتي وما بعته بيعي مخافة ان يحرم ثمنه او يكره كحرمة ثمن الخمر والميتة والخنزير
معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم
يكفر من الذخيرة في كتاب الكفر ومما يحتسب على العالم انه اذا سئل من اعلم
الناس فيقول انا اعلم لان الادب ان يرد العلم الى الله تعالى والدليل على
ذلك ما روى ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلعم قال قام موسى يوما خطيبا في بني
اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله تعالى عليه اذ لم يرد
العلم الى الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا من عبادي في مجمع البحرين هو
اعلم منك قال يا رب وكيف لي به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته
فهو ثم من صحيح البخاري **الباب الرابع والثلثون** في الاحتساب على
السحرة والزنادقة والرقية ونحوهم وفي الخانية رجل يتخذ لعبة ليفرق
بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا يصير مرتدا ويقتل اذا كان
يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر ساحر اذا تاب

مطلب في الاحتساب على السحرة

قبل ان يؤخذ يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته فكذا الزنديق المعروف
الداعي وعليه الفتوى وفي شرح المحيط سئل الفضيلي عمن يسمع قول من اتى كاهنا او
صدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر تمامه في باب
الطيرة والنهي مسئلة ذكر في يواقيت المواقيت في الحدائق وما يتصل بها
اخبرنا القاسمي قال اخبرنا المستغفري قال وجدت بخط نصويه واصل الوزان انه
على ظهر جزء قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب ويؤخذ عن امرأته أيحل
عنه او النشرة قال لا بأس انما يريدون به الاصلاح وما ينفع فلم ينه عنه
قال نصويه فسألت حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة فلم اعرفهما قال انما الحل
فان الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك
يأخذ حزمة قضبان ويطلب فأسا ذا قارين ويضعه في وسط تلك الحزمة
ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا حمي الفأس استخرجه من النار وبال على
حده فانه يبرأ باذن الله تعالى واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع من كل
ورد المفازة ما قدر عليه وورد البساتين ثم يلقيها في اناء نظيف ويجعل
فيه ماء عذبا ثم يغلي ذلك الماء مع الورد غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا برد الماء
افاض ذلك الماء على بدنه يبرأ باذن الله تعالى

الباب الخامس والثلثون

في الاحتساب فيما يجوز التصرف في ملك الغير وغير الملك عقارا او غير عقار وما
اذا اضاق المسجد على اهله وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها
فهكذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك في المسجد الحرام وفي الملتقط الناصري
عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ناووس بجنب ارض ليس لها قيمة لا يجوز
ضمها الى ارضه وان كانت له قيمة او هو من ناووس الجاهلية فهو بمنزلة الارض
الموات وان كان من ناووس بعد الاسلام فهو لقطة وفي شرح الملتقط خربة تنزل فيها
فنزل رجل منزل رجل وصاحب البيت كاره ان كانوا في غزو فلا بأس

الباب السادس والثلثون في الاحتساب في اتلاف البنج على المسلم والاذى

وتعزير

وتعزير آكله وبائعه ذكر في شرح الكرخي وقد قالوا ان شرب البنج يجوز للتداوي
فاذا زال العقل لم يجز قال العبد اصلحه الله تعالى سمعت شيخي واستاذي العالم
العامل كمال الدين ان شابا من اهل بخارى سأل الشيخ العالم المجتهد بقية السلف
حميد الدين الضرير رحمه الله وهو على المنبر عن البنج فلم يجبه بشيء ثم سأله
باسبوع آخر فلم يجبه فسأله في الاسبوع الثالث فغضب عليه وقال
اي زنديق شيئا نا بغيته ويكرر جواب بتكويم فلما نزل عن منبره اتى صدر
جهان بخارا وقال مر لجميع العلماء ومجتهديهم ان يحضروا فجمع العلماء
الذين يختارون اهل الفتوى والاجتهاد في زمانه فقال افتح لنا باب
خزانة الملك وامر جهان ينظروا في الكتب هل يجدوا رواية في حرمة
البنج عن اصحابنا فنظروا فيها فوجدوا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان
البنج حرام فاجمعوا على حرمته لما رأوا من المصلحة فيه فان اجتماع
الفساق عليه كاجتماعهم على المسكرات فلما كان يوم الوعظ صعد
الامام حميد الدين المنبر واخذ في الوعظ والنصيحة فقال اني تفحصت
كلامه ايها السائل عن البنج وقام الشاب وقال ها انا ذاك فقال
وجدنا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه حرام واجمعنا على ذلك فثبت بهذا الاجماع
انه حرام فان قيل ذكر في الهداية وغيرها انه مباح فلا نعتبر خبر الواحد لانا
نقول خبر الواحد ان كان صحيحا يجب العمل به في نقل الاجماع مثل نقل الحديث
واما رواية الهداية فلا ننكره ولا يلزم منه ان لا يكون فيه رواية اخرى
على انه ذكر في التعليق على مذهب الشافعي انه حرام فاذا انعقد الاجماع فلا عبرة
على قول مجتهد يطرح اجماعا معتبرا لا يجوز لمن بعدهم خلافه قال العبد والدليل
على ان البنج حرام ظاهر لان اهل الطب ذكروا البنج في السموم والسم بانواعه
حرام فكذا البنج ولانه مضر يتولد منه كثير من الامراض يعرف ذلك في
كتب الطب والمضر حرام كالطين فان قيل لو كان مضرا لم يأكله العقلاء

ولظهر ضرره فيهم فيتقدل لعلمهم بانهم يأكلون بما يدفع ضررهم وبه لا يعرف انه غير
مضر فانه لا بأس بأكل بارد على طبيعة الموت فلو اكله اكل وهم يأكل بعده طعاما
فيه سم او دهن يقتله فعلم انه مضر واما كونهم عقلاء فهو على خلاف
الاجماع فان في العرف اذا غير انسان بالحمقاء في القول او الفعل
يقولون انه بهيمي ولان الحيوان المجرد عن العقل والهوى يبعد عنه فان
البقر والبعير والشاة لا تاكله والانسان غلب عليه الهوى اكله فكان صار
اضل من البهيمة فاذا ثبت هذا عرفنا ان يتصرف اهل الحسبة في اضاعة
البنج مشروع لا يضمنون بذلك في الذخيرة ذكر عبد العزيز الترمذي قال
سألت ابا حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى عن رجل شرب البنج
فارتفع الى راسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما
هو فهي طالق وان كان حين شرب لا يعلم انه ما هو لا تطلق

الباب السابع والثلثون في الاحتساب على من استعمل الذهب والفضة وغيرهما

ويكره الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة والادهان قالوا و
هذا اذا كان يستعمل الذي من الآنية فاما اذا كان يصبه على بدنه ثم استعمله
فلا بأس به وكذا اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز او نحوه
ثم اكله لا بأس به ويستوي فيه الرجل والمرأة يعني فيما سوى التحلي
واما التحلي لهن مع بالابريسم والذهب جائز والاناء المفضض ان استعمل
موضع الذهب او الفضة يكره اتفاقا وان قعد على الخشب فعلى الخلاف المذكور
وتذهيب السقف والمزامير والمجامر على هذا الخلاف وتذهيب المصحف
على هذا الخلاف والباب والسرج واللجام يقاس عليه والاصل ان ابا
حنيفة رحمه اعتبر حرمة الاستعمال فيما يتصل ببدنه صورة وقال الاصل
في الاشياء الاباحة والانتفاع بها والحرمة تعارض الاصل والنص ورد
في تحريم الشرب والاكل في آنية الذهب والفضة وكل ما يشبه المنصوص
عليه

عليه في الاستعمال يلحق به وما بقي عداه يبقى على اصل الاباحة وقال لا احرم
استعمال الذهب والفضة لما فيه من التشبه بالاكاسرة والجبابرة فكل ما
كان بهذا المعنى يكره وهذا اذا كان يخلص فاما التمويه فهو ان يجعل الذهب
والفضة بالتمويه مهلك يعني لبس الجوشن من الذهب والفضة ولا بأس
به في الحرب قالوا وهذا قولهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه يكره كالحرير وينبغي
ان لا يتقلد سيفا ذا حلية من الذهب وان كان في الحرب قالوا وهذا اتفقوا
وعند ابي حنيفة لا بأس به والفرق لهما بين الحلي والجوشن ان الذهب
على الجوشن والفضة تزين السهم وحلية السيف لا تمنع نفعا والقعود على
سرير الذهب قيل على الخلاف في افتراش الحرير وذكر الحلواني انه يكره اتفاقا
في النوادر عن ابي حنيفة ان القعود على سرير الذهب للرجال حرام واما التختم
الا لذي سلطان واجازه عامة اهل العلم وهذا من الفضة واما من الحديد
والصفر والرصاص ونحوها فهو حرام على الرجال والنساء جميعا واما التختم بالحجر
يجوز للكل ويحرم على الرجال عند عامة العلماء وقال بعض العلماء لا بأس
به وفي التختم بحجر يشف اختلاف لكن يحرم وظاهر عموم النهي والكتاب يدل
على الحرمة واذا اتختم الرجل بالفضة يجعل الفص من قبل الكف والمرأة تجعله
الفص للزينة ويلبس في الخنصر اليسرى دون سائر الاصابع ولو لبس في اي
اصبع سواء جاز ولا ينقش فيه تمثال انسان او طير او هوام الارض من
الملتقط الناصري

الباب الثامن والثلثون في الاحتساب في الثياب

يمنع من الحرير والديباج وكل ثوب كله ابريسم وكذلك اذا كان قطنا
سداه غير ابريسم ولحمته ابريسم يمنع منه ايضا وكذا يمنع من لباس الحمرة وان
كان قطنا لقوله عليه السلام اياكم والحمرة فانها زي الشيطان والبطانة والظهارة
في الحرمة سواء والحشو يجوز من الابريسم المطرب اذا تنجس بنجاسة تمنع
جواز الصلوة لا يجوز لبسه في غير الصلوة الا اذا لم يجد غيره ويكره لبس
الثوب المعصفر والمزعفر للرجال ان يكون ثوب من القطن لونه احمر
خلقة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهاني رسول الله صلعم
عن لبس المعصفر وقال واياكم والحمرة فانها زي الشيطان وما روي انه
لم يلبس حلة حمراء ان كان مخططا لونه احمر خلقة قبل النهي عن لبس الاحمر
فهو منسوخ به وان كان بعده فهو محمول على انه كان من قطن لونه احمر خلقة

وذكر الحاكم في المنتقى ولا ضير في ان يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة
ولا بأس للمرأة به ولم يذكر انه قول من وذكر القدوري انه قول ابي يوسف
قال وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يكره وينبغي ان يلبس في غالب
الاوقات الوسط ويلبس احسن ما يجد في بعض الاوقات اظهارا لنعم
الله تعالى فان ذلك مندوب اليه ولا يلبس احسن ما يجد في جميع الاوقات
لانه يؤذي المحتاجين وكذلك لا ينبغي في الشتاء ان يتظاهر بين المحتاجين
او بلغة اذا كان يدفع البرد بما دونه لانه يؤذي المحتاجين وهو منهي
عن الكتاب بسبب اذى الغير وفي تفسير الكافي في اول سورة هود رئي
علي رضي الله تعالى عنه في حال خلافته وعليه ثياب غلاظ فقيل يا امير المؤمنين
لو لبست اللين من هذا لكان خيرا قال اسكت فان هذا اخشع للقلب
واشبه بشعار الصالحين واحب للمؤمنين ان يقتدي به وفي الملتقط
الناصري واذا اخذ الزنار او اخذ الغل او لبس قلنسوة المجوس
جادا او هازلا كفر الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وهو طليعة
المسلمين وفي باب تقبيل اليد من الكفاية الشعبية التاجر اذا دخل
دار الحرب فشد الزنار على وسطه او القى الغل على كتفه يكفر لانه
اتى بما يعتاد الاسلام وفي ايمان الفتاوى الخانية ويكره لبس
التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل الحرير وان لم يكن لابسا
قال العبد وبهذه الجملة علم ان سوى شيء من الحرير ايضا مكروه
لانه مستعمل ايضا وفيها من اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى
يموت ان يؤدي العبادة فله ان يلبس غيره وليس بهذا من القربة
في شيء بل يكره الشهرة في اللباس وان نوى اليمين كان يمينا
قال العبد وعلى هذا القياس يكره لبس الجوالق ونحوه لانه لباس
شهرة واعتياد زعم الناس وطلب الدنيا روى ابو ذر رضي الله
تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال اربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب
الدنيا وادعاء محبة الصالحين وترك فعلهم وذم الاغنياء والاخذ
منهم ورجل لا يرى الكسب للناس ويأكل من كسب الناس
وفي تفسير الكافي في اول سورة هود ويحتسب على من يلبس ثوبا
فيه نقشا وتمثالا انه يشبه حامل الصنم ولهذا يكره ان يصلي بهذا الثوب
ويحتسب على الذمي اذا تشبه باهل العلم والفضلاء في الثوب والعمامة

في

في باب الاحتساب على الذمي وذكر في شرح الكرخي روي ان عمر رضي الله عنه انفذ
جيشا فغنموا غنائم فلما رجعوا تلقاهم وقد لبسوا الحرير والديباج فلما رآهم
تغير وجهه واعرض عنهم فقالوا اعرضت عنا فقال انزعوا عنكم ثياب
اهل النار فنزعوا ذلك قوله تلقاهم اي استقبلهم ودل الحديث على احكام
احدها تلقي الغزاة عند دخولهم لان عمر رضي الله عنه تلقاهم والثاني تزيين الكبر
عند الدخول في مصرهم لاحتشامهم لانهم لبسوا الحرير والديباج زاعمين
انه يحل لهم فتشبهوا به والثالث ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرام ان
يغضب عليه لذلك حتى يرى اثر غضبه في وجهه والرابع ينبغي
لمن يرى غيره في لباس حرير او ديباج لا يكلمه ولا يضحك في وجهه
بل يعرض عنه لان عمر رضي الله عنه اعرض عنهم والخامس ان الغازي
وغيره في حرمة لبس الحرير سواء عند عدم الحرب لان عمر رضي الله عنه عليهم
وهم كانوا غزاة والسادس يؤمر لابس الحرير بنزعه لان عمر رضي الله عنه
امرهم به والسابع ويجوز ان يقال ثوب الحرير لباس اهل النار لان
عمر رضي الله عنه قاله والثامن ان الجاهل بتحريم الحرير اذا لبسه يستحق ادنى
التعزير وهو الاعراض والتغيير لان عمر رضي الله عنه عزرهم بالاعراض والتاسع
يجوز للذي اعرض عنه امامه وتغير عليه ان يتدارك حتى سببه كما سألوا
عمر رضي الله عنه والعاشر اذا امر المحتسب رجلا بنزع ثوب الحرير عنه يأتمره
وينزع في الحال ولا يلبث لانهم نزعوا عقيب امره لان الفاء للتعقيب
قال العبد وما عرفت في لباس الحرير فاعرفه في كل منكر استووا فيها في
العلة وذكر في شرح الكرخي كان ابو حنيفة لا يرى باسا بما ربع اصابع
حرير من عرض الثوب قلت فان هيهنا قلنسوة فيها اقل من اربع
اصابع حرير في عرض ثوب فقال لا ينبغي ذلك وذلك لان مقدار
اربعة اصابع في جملة الثوب تابع فلا غنى منه كالعلم في الثوب
واما القلنسوة من الحرير فليست تابعة لغيرها فيكره كما يكره الثوب
من الحرير

الباب الثاني والثلاثون في الاحتساب على من ينظر

بغير حل ذكر في شهادات الملتقط وعن خلف بن ايوب ان من خرج
لينظر الى قدوم الامير فليس بعدل وذكر في الخانية ان خرج لينظر
الى قدوم العسكر كان عدلا وان خرج للهو فليس بعدل وذكر
الفقيه ابو الليث في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره

مغيرا اذنه فان فعل فقد اساء واثم فى فعله فان نظر ففقأ رجل صاحب البيت
عينه اختلفوا فيه فقيل لا شئ عليه وقيل عليه الضمان وبه ناخذ واما
من قال لا ضمان فقد ذهب الى ما روى ابو شريح عن سهل بن سعد
الساعدى رضه ان رجلا اطلع فى بيت النبى صلعم ومع رسول الله مدرى
يحك به راسه فلما رآه النبى صلعم قال لو اعلم ان تنظر الى لطعنت
به انما جعل الاذن من اجل البصر وروى ابو الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم لو ان امرأ اطلع عليك بغير
اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح واما من قال
يجب عليه الضمان فلقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ويحتمل ان الخبر على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ويحتمل
ان المراد من فقاء العين ان يجعل فى بابه حجابا يمنع عن النظر كانه
فقأ عين الناظر اليه كما قال النبى عم لبلال رضه قم فاقطع لسانه
لشاعر واراد به دفع شيء ولم يرد به القطع الحقيقى فكذا هنا

الباب الاربعون فى الاحتساب على اهل الكتاب

بيع المكعب المفضض
من الرجال اذا علم انه يلبسه يكره قال العبد ويحتسب عليه بيع
القلنسوة من الفنك(?) والحرير وبيع القباء ونحوه من الابريسم فكذلك
يكره لانه مخصوص بالرجال وجعل الانسان خصيا او مجبوبا باطراف
وان كان مملوكا ويعزر مرتكبه وفى شرح الطحاوى الكبير ذكر ان الحسن
كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم لانه لولا رغبة الناس فيهم لما
اختصوا فكان فى اقتنائهم معونة على اخصائهم وذلك مثلة وهو محرم
لقوله عم لا اخصاء فى الاسلام والقابلة تمنع من المعالجة لاسقاط الولد بعد ما
استبان خلقه واما قبله فقيل لا باس به كالعزل وقيل يكره لان
مآل الماء بعد ما وقع الماء فى الرحم الحيوة فانه لا يحتاج الى صنع
اخر فبعد ذلك ينفخ فيه الروح واذا كان مآله الحيوة كان
له حكم الحيوة للحال كما بيضة صيد الحرم لما كان مآل الحيوة كان
لها حكم الصيد حتى لو اتلفه محرم بيضة صيد الحرم ضمن بخلاف العزل
لان ماء الرجل لا ينفخ فيه الروح الا بعد صنع آخر وهو الالقاء فى
الرحم فلا يكون مآله الحيوة على ان العزل يكره على قول على رضه
بعد ما استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين يوما لقوله عم
ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما نطفة الحديث قال العبد

فى التقدير

فى التقدير بهذه المدة على سبيل العموم بالتمسك بهذا الحديث نظرا الى قوله احدكم
خاص فيكون تقدير نفخ الروح فى صورة خاصة كذلك لا على سبيل العموم كما فى
قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم وقوله تعالى فخذ احدنا مكانه على ان الاطباء يذكرون علوقه
بالتجربة انه يجرى الكلام مجرى الكلام الحقايق ولان مدة الولادة مختلفة فكيف يكون
مدة الاستبانة واحدة ولان علم ما فى الارحام معقود فكيف علم وصفه ومن الاكتساب
التى يحتسب على اربابها النوحة والغناء واخرقة الغوال والسكرة واتخاذ المعازف
والمزامير من الخشب والجلد والخزف وتصوير الصور وحلق لحى الرجال ولبس النساء
تشبها بالرجال والماشطة يحتسب عليها فى وصل شعر الانسان بشعر المرأة لتزين فى عرس
يوم الزفاف لقوله عم لعن الله الواصلة والمستوصلة وتعليم الجارى بالطير الحى
باخذه ويعذبه يكره وان اراد تعليم الجارى يعلمه بالمذبوح وحكى ابو حنيفة رحمه تصغير
المصحف حجما بان يكتب بقلم رقيق مكروه وهو قول ابى يوسف وزفر والحسن رحمهم من
الملتقط الناصرى وعن مالك بن انس انه يخرج كل جمعة من السوق من ليس عليم
التجارة وفى الفتاوى الخانية ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من
المجوس لان فى ذلك اذلالا لهم وفيها ايضا اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا
مشهورا على زى المجوس او الفسقة وزاد له فى الاجر قيل لا ينبغى ان يفعل ذلك وكذا
الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زى الفساق ولو ان مسلما آجر نفسه من نصرانى يضرب
الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفى عمل آخر يعطى كل يوم درهم قالوا لا ينبغى له ان
يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر ويؤمر الحداد ان يتخذ باب الطريق و
باب دكانه حجابا لئلا يتطاير الشرر الى الطريق وذكر فى الفتاوى الخانية حداد جلس
فى دكانه الى جانب طريق العامة فاوقد نارا على حديدة له فاخرج الحديد فضرب
بمطرقة فتطاير ما يتطاير من الحديد المحمى وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ
عينه او احرق ثوبه او قتل دابته كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة فى مال
الحداد ودية القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه مباشر
لجناية بيده لا عن قصده ويحتسب على بائع اللبن اذا خلط الماء بلبنه لانه غش
وخيانة وفى الحديث من غشنا فليس منا وفى سير الاتقياء بالفارسية زنى بود
اندر روزگار عمر بن خطاب رضه شير فروختى روزى امير المؤمنين او را بديد گفت
هيچ آب كرده اندر اين شير گفت نى يا امير المؤمنين گفت سوگند خور كه آب نكرده
گفت خورم وخبرى بود اين زن گفت اى مادر آب مى افگنى اندر اين شير [illegible]
باخيانت [illegible] امير المؤمنين [illegible] و[illegible] اويند سوگند خورده [illegible]
[illegible] عمر رضه آن زن او [illegible] آب [illegible] اندر شير [illegible] شير [illegible]

عاصم را گفت این دختر را بزنی کن که خداوند تعالی برکت کند اندر وی فی
کرد و عمر بن عبد العزیز از نسل آن زن بود و خلافت بدو برسید و یکی از
اولیاء خدای تعالی بود و مناقب او در کتابها مسطور است و درین حکایت
فواید بسیار است الاولی یجوز للمحتسب ان یطوف فی السوق کما کان
عمر رضی الله عنه یطوف حتی سمع تلک المراة والثانیة یجوز له ان یتفحص عن
احوال السوقة من غیر ان یخبره احد بخبایا سرهم لان عمر رضی الله تعالی عنه تفحص
عن حالها فان قیل ینبغی ان لا یجوز لانه تجسس وقد قال الله تعالی ولا
تجسسوا فنقول التجسس طلب الخبر للشر والایذاء وطلب الخبر للامر بالمعروف
والنهی عن المنکر لیس کذلک فلا یدخل تحت النهی فیجوز لانه غیر داخل
فی لغة التجسس والثالثة کان اهل السوق فی ذلک الزمان ایضا
کذابین خوانین کما کانت تلک المراة فما ظنک فی زماننا هذا والرابعة
یجوز للمحتسب ان یخوف اهل السوق بالیمین کما قال عمر رضی الله عنه لتلک المراة
لتحلفنی والخامسة یجوز للولدان یمنع والدیه عن الکذب کما منعت
تلک البنت امها والسادسة یجوز للولدان یخبر المحتسب معصیة والدیه
اذا علم الولدان ابویه لا یمتنعان بموعظتهم کما اخبرت تلک البنت عمر
رضی الله عنه عن معصیة امها اذ لو لم یجز ان یؤدب الام علیها کما اوعد عمر رضی الله عنه
تلک المراة علی خیانتها فی اللبن والثامنة یؤدب المراة علی خیانتها کما
یؤدب الرجل لاشتراکهما فی المعصیة الموجبة للتعزیر والتادیب کما ادب
عمر رضی الله عنه تلک المراة والتاسعة الصغیر اذا تکلم بحق علی خلاف العادة یکون
دلیلا علی خیره لانه خالف طبعه فی صغره حیث ترک المداهنة التی فی طبعه
مخلوقة واثر رضا الله تعالی علی قلة عقله فیستدل به انه یکون اهدی وارشد
فی کبره لتاییده بکمال العقل ولهذا امر عمر رضی الله عنه ابنه ان یتزوج تلک
البنت لما سمع منها کلمة الحق علی وجه والدتها والعاشرة المفاخرة بالنسب غیر
خیر دینی لا عبرة بالحرف ولا علق فی الشرف فان عمر رضی الله عنه امر ابنه وهو ابن
امیر المؤمنین یتزوج بنت سوقیة بایعة اللبن والحادیة عشر عز اسنة
عمر رضی الله عنه حیث ظهر من نسلها مثل عمر بن عبد العزیز والثانیة عشر طاعة
الولد للوالد اولی من متابعة عقله کما اطاع عاصم اباه عمر رضی الله عنه فسلم
وهذه الحکایة بتمامها فی المجلدة علی الجنایز من الکفایة الشعبیة ویکره
الاحتکار وتلقی الرکبان محمول علی حال یضر باهله من شرح النظم وکذا
الکبیر ویکره بیع السلاح من اهل الحرب ومن اهل الفتنة وعساکر الفتنة
لانه

لانه معونة لهم علیها وفی ذبایح الملتقط وحل اخذ الطیر بالنبل وما ورد من النهی
فذلک للشفقة ان صح لان الله تعالی احل الصید مطلقا وفی شهادات الملتقط
وان اخذ سوق النخاسین مقاطعة فمن شهد علی ذلک العمل فهو ملعون
وکذا ان شهدوا بالاقرار بالدراهم وقد عرفوا السبب ولو شهدوا ولم یعرفوا السبب
جاز وفیها لا یقبل شهادة من یبیع المغنیة علی غنائها مسئلة طحن الحبوب بالدواب
یکره اولا الجواب ذکر فی شرح الاسلام ویطحن البر والشعیر بیده ولا یطحن بالدواب
ذکر الفقیه فی بستانه ویکره للتاجر ان یحلف لاجل ترویج السلعة ویکره ان
یصلی علی النبی صلعم فی عرض سلعته وهو ان یقول صلعم علی محمد ما اجود هذا بخلاف
ما لو صلی منذرا بتجوید کلامه لان البایع یاخذ بصلوته حظا دنیویا والمذکور من
الذخیرة وغیره وذکر فی سیر الذخیرة فی کلمات الکفر رجل قال ربی وار کار کنم و
ازاد وار بخوریم فقد قیل هذا خطا عظیم من الکلام وهو کلام من یری الرزق من
کسبه اذا قال تا فلان برجاست او قال تا مرا این باز و در جای است مرا روزی
کم نباید فقال مشایخنا یکفر وقال بعضهم یخشی علیه الکفر وفیه اذا قال الرزق من الله
تعالی وهو یری الرزق من الحرکة ومن اراد ان یبیع شیئا وفیه عیب وهو یعلمه ینبغی
ان یبین العیب ولا یدلس فان باع ولم یبین قیل یصیر فاسقا مردود الشهادة
والصحیح انه لا یصیر مردود الشهادة لانه صغیرة ذکر فی باب خیار العیب من بیوع
فتاوی الخانیة وذکر فی صحیح البخاری عن سعید بن ابی الحسن رضی الله عنه انه قال کنت
عند ابن عباس رضی الله عنه اذ اتاه رجل فقال یا ابن العباس انی انسان انما معیشتی
من صنعة یدی وانی اصنع هذه التصاویر فقال ابن عباس رضی الله عنه لا احدثک
بما سمعت من رسول الله صلعم قال بلی قال سمعته صلعم یقول من صور صورة فان
الله تعالی یعذبه حتی ینفخ فیه الروح ولیس بنافخ فیها ابدا فربی الرجل ربوة شدیدة
واصفر وجهه فقال ویحک ان ابیت الا ان تصنع فعلیک بهذا الشجر وکل شیء
لیس فیه الروح ومما یحتسب علی المسلم بحمل الاشیاء فی دار الحرب قال محمد رحمه الله لا باس
بان یحمل المسلم الی اهل الحرب ما شاء الا الکراع والسلاح والسبی وان لا یحمل الیهم
شیئا احب الی لان المسلم مامور مندوب الی التباعد عن المشرکین قال علیه السلام
لا تستضیئوا بنار المشرکین وقال انا بریء من کل مسلم مع مشرک لا تترائی ناراهما وفی
حمل الامتعة الیهم للتجارة نوع مقاربة معهم فالاولی ان لا یفعل الا انه لا باس
بذلک فی الطعام والثیاب ونحو ذلک لما روی ان ثمامة اسلم فی زمن النبی صلعم وقطع
المیرة عن اهل مکة وکانوا یمتارون منها فکتبوا الی رسول الله صلعم یسالونه ان
یاذن له فی حمل الطعام الیهم فاذن له فی ذلک واهل مکة یومئذ کانوا حربا

رسول الله صلعم فعرفنا انه لا باس بذلك ولان المسلمين محتاجون الى بعض
ما في ديارهم من الادوية والامتعة فاذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون ايضا
ما في ديارهم فيخل بعض ما يوجد في ديارنا اليهم امرا بذمته ولهذا رخصنا
للمسلمين في ذلك الا في الكراع والسلاح والسبي منقول عن ابراهيم وعطاء بن
ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وهذا لانهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال
المسلمين وقد امرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم قال شمس الائمة السرخسي في السير
الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع
والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال استعمل في الحرب او لا يستعمل فاجناس
السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة في كراهية الحمل اليهم على السواد
وكذلك الحديد اصل السلاح وكذلك الحرير والديباج يكره حمله اليهم والقز
الذي هو غير معمول كذلك لانه يتقوى به على الحرب بخلاف الثياب الرقاق من
الابريسم والحاصل ان ما ليس بسلاح بعينه فان كان الغالب عليه انه يراد
للسلاح وقد يراد لغيره لا يحل ادخاله اليهم لان الحكم للغالب ولا باس بادخال
القطن والثياب اليهم لان الغالب فيه استعماله للبس لا للقتال وان كان
الغالب عندهم بانهم يقاتلون بالخفتانات المحشوة من القطن لم يحل ادخال
شيء من ذلك اليهم ولا يحل ادخال النسور لهم والمذبوح منها اجنحتها لان
الغالب عليه انه يدخل الريش للنشاب والنبل وكذلك العقاب اذا كان
يجعل من ريشها ذكره ايضا واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة
ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنعهم من ذلك ولكن ان اتهم
على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه في دار الحرب حتى يخرجه الا
من ضرورة فان حلف تركه يدخله لانتفاء التهمة ولهذا اذا اراد حمل الامتعة
اليهم في البحر في السفينة لان السفينة مركب يتقوى به على الحرب ويستحلف فيها
ايضا واما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان يمنع ان يدخل فرسا معه او
برذونا او سلاحا لان الظاهر انه يدخل ذلك اليهم للبيع منهم لان دينه يحمله على
الحاق النفع بهم بخلاف المسلم لان دينه يمنعه عن ذلك الا ان يكون الذمي ما
مونا عليه وان اراد الذمي ان يدخل عليهم بالبغال والحمير والسفن والعجلة
لا يمنع من ذلك ولكن يستحلف انه لا يدخل للبيع ولا يبيعها منهم حتى يخرجها من
دار الحرب الا من ضرورة احتياطا بقدر الامكان والحربي المستامن يمنع من
ذلك كله لانه من اهل دار الحرب في الظاهر انه يدخلها ليقيم فيها ويكون حربا على
المسلمين ليتقوى بها الا ان يكون مكاريا بالعطاء او زورقا باسم مسلمين فح لا يمنع

من

من ذلك لان الظاهر انه يقصد تحصيل الكراء بنفسه وانه يرجع كما دخل
واذا كان اهل الحرب قويا اذ دخل عليهم التاجر بشيء من هذا لم يدعوه
يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل
والسلاح والرقيق اليهم لعدم الضرورة الماسة بخلاف البغال والحمير
والثيران والابل للضرورة اليها في الركوب والحمل فانه لا يمنع من
ذلك بقدر ما يحتاج اليه للركوب والحمل لا ما سواه وهذا استحسان و
في القياس يمنع من جميع ذلك لما فيه من قوة اهل الحرب ولا رخصة فيه
اصلا ووجه الاستحسان ان التاجر لا يمكنه المشي وحمل المتاع على ظهره
والتجارة لا بد له منها فرخص فيها كله من الذخيرة في السير

الباب الحادي والاربعون

في الاحتساب في المماليك ويكره للرجل
ان يجعل الراية في عنق عبده ولا يكره له تقييده لان الراية مثلة
واشتهار والقيد عقوبة والمثلة منهي عنها والعقوبة مستحقة على
اهلها كالضرب للتاديب وذكر في شرح الكرخي ان الصحابة كان
لهم خدام من العلوج وكانوا يرجعون الى قولهم في الماكل قال
العبد وهذا يدل على ان استخدام الكافر لا يكره سواء كان عبدا
او اجيرا وفي الشهادات من الملتقط لو شتم اهله ومماليكه فاعتاد
ذلك كل ساعة ويوم لا يقبل شهادته وان كان احيانا يقبل يعني
ما دون القذف فاما القذف فيسقط العدالة وذكر الفقيه ابو الليث
في التنبيه عن عامر الشعبي انه قال استسقى رجل من اصحاب النبي
صلعم من اهل بيت فبعثت المراة خادمتها فابطات عليها فغضبت فرمتها
فقال انما انتم ستجدون لها يوم القيمة ان يقضي اربعة يشهدون
اليها كما قلت فاعتقتها فقال لها عسى ان يكفر هذا عنك وذكر في
جنايات الذخيرة اخذ الجعد في الغلام حرام هو المروي عن اصحابنا
رحمهم الله لانهم انما يمسكون الجعد في الغلام للاطماع الفاسدة ويبتني على
هذا لو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه ابيض يلزم النقصان و
ليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد
وله جعد والى قيمته ولا جعد له وانما طريقه ان ينظر الى قيمته لا شعر
شعره نابتة والى قيمته واصل شعره نابتة لان امساك الجعد حرام
وجهة الحرام لا يعتبر شرعا وعن هذا قيل اذا انبت الشعر ولم ينبت
جعد لا شيء على الحالق ويكره الغل من الحديد في العبد والامة وهو

العلوق من الحديد الذي يمنعه من ان يتحرك رأسه لانه معتاد الظلمة و
لانه عقوبة اهل النار فيكره كالاحراق بالنار وفي الجامع الصغير الخاني
قالوا وهذا كان في زمانهم عند قلة الاباق اما في زماننا لا بأس به
لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ومسئلة هل يجوز للغلام ان يستعدي
على مولاه اذا ضربه الجواب ذكر الفقيه ابو الليث في التنبيه عن عطا بن
يسار ان ابا ذر ضرب وجه غلام له فاستعدى عليه الى النبي عم
فقال له النبي عم لا تضربوا وجوه المسلمين فاطعموهم مما تاكلون
والبسوهم مما تلبسون فان رابوكم فبيعوهم وفي بيوع الملتقط الناصري
واذا اساء مولى على عبد فرفعه الى القاضي وشهدت جيرانه بذلك لا
يجبر على بيعه وينهى المولى عن ذلك فاذا عاد ادب بالضرب والحبس
كذا عن محمد رحمه الله تعالى **الباب الثاني والاربعون** فيما يتعلق
بالموتى لا يترك الغسال ان يأخذ اجرا على غسل الميت واما
على حمل الميت وحفر قبره ودفنه فلا بأس به لان الاول حسبة والثاني
لا وذكر القدوري ان كان في موضع لا يجد من يغسله او يحمله غير هؤلاء
فلا اجر لهم وان كان ثمة ناس غيرهم فلهم الاجر رفع الصوت عند
الجنازة يكره واختلف في تفسيره فيحتمل ان يكون المراد من النوحة
وتمزيق الثوب وخمش الوجه وذلك مكروه ويحتمل ان يكون المراد منه
النوحة ما كان ان يقوم رجل بعد ما اجتمع القوم للصلوة ويدعو
للميت ويرفع صوته وذلك مكروه لان السنة في الادعية الخفية
وبهذه الجملة ظهرت ان المراثي المعهودة في بلدتنا مكروهة لان فيها مبالغة
الثناء والجهر بالدعاء ويحتمل ان يكون المراد منه ما كان عليه اهل الجا
هلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما يشبه
المحال واصل الثناء ليس بمكروه لقوله عم في حق ابي رواحة حين
استشهد كان اولنا فصولا واخرنا قفولا وكان يصلي الصلوة
لوقتها فقوله اولنا فصولا اي اولنا خروجا الى القتال وهو مستحب
لانها مسارعة الى العبادة واخرنا قفولا اي رجوعا من الجهاد وانه
مستحب ايضا لانه يدل على شدة الرغبة فيه وكان يصلي الصلوة
لوقتها وانه ايضا صفة مدح لانه في فقه الصلوة فعلم ان المدح
للميت جائز والمدح المتجاوز عن الحد المشروع وهو ان يمدحه بما لا
يكون فيه حرام دفن الميت والغسل في مقابر قوم مات فيهم احب
ونقله

ونقله ميلا او ميلين لا بأس به والزيادة عليه قيل يكره واليه مال السرخسي وقيل
لا يكره شوك او حشيش نبت على القبور ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا
لا يكره لانه ما دام رطبا يسبح ويحصل للميت بتسبيحه انس وفي وصايا الملتقط
الذي يلقى تحت الميت في القبر كالثوب والقطيفة لا بأس به وفي وصايا الخاز
القاري عند القبر بدعة ولا يحصل فضيلة القاري بقراءته ولم يفعله احد من الخلفاء
والصحابة الوصية بعمارة قبر ميت للتحصين لا للزينة يجوز وعن ابي القاسم
فيمن اوصى ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شيئا ليقرأ
على قبره فالوصية باطلة اهل الذمة اذا جعلوا ارضا مملوكة لهم مقبرة لم يمنعوا
عن ذلك لانها ملكهم فيجوز تصرفهم فيها كيف ما شاؤا وتمامه في باب الاحتساب
على اهل الذمة وفي الفتاوى الخانية واذا ماتت المراة حاملا فدفنت فرأيت
في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها ومسئلة النوح اختصت بباب
على حدة وذكر في الظهيرية ولا بأس بالجلوس للمصيبة في البيت ثلثة ايام و
الناس يأتونهم ويعزونهم والترك افضل من الخانية ويكره الجلوس على باب
الدار لانه عمل اهل الجاهلية ونهى النبي عم عن ذلك وما يصنع في بلاد العجم من
فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من اقبح القبائح ويكتب على سطح
القبر كما هو عادة بعض الجهلة من المتشبهة بالصوفية لان السنة في القبر على
مذهبنا التسنيم ولا بأس بنقل الميت الى ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك
وذكر في الخانية وامهات الاب ان لا بأس بان يؤذن في قرابه واخوانه وجيرته
ويكره النداء في الاسواق وفي الجامع الصغير الخاني وقد استحسن بعض المتأخرين
النداء في الاسواق للجنازة لكي يرغب الناس في الصلوة عليها وكره ذلك
بعضهم والاول اصح وفي الخانية وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة
ويكره ان يكون حائضا او جنبا ويكره رفع الصوت بالذكر حالة حمل الجنازة
وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا غفر الله
لكم ويكره ان يقوم الرجل اذا رأى جنازة غيره وهو الصحيح لانه كان في
الابتداء ثم نسخ بعده ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي للميت اما فيما وراء
لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض
مغصوبة او اخذت بشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم ذلك بعد ما اهالوا
عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات
فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى ميل او ميلين فلا بأس
به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا بأس به لما

روي ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص
رضه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة وحمل على اعناق الرجال الى المدينة
بعد ما دفن ولا ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا
وقال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا باس بنقل الميت قدر ميل
او ميلين بيانه ان النقل من بلد الى بلد مكروه امراة مات ولدها في غير بلدها
فدفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك كما قلنا تتمه
من الخانية وفي الوقف في فصل الرباطات والمقابر الميت بعدما دفن لا يخرج من
غير عذر الا ترى ان كثيرا من الصحابة قتلوا في ارض الحرب ولم يحولوا ولم
يخرجوا ويجوز اخراجه بعذر والعذر ان يكون الارض مغصوبة او اخذها
الشفيع بالشفعة ويكره ان يدفن بالتابوت والجلود والخز والحشو ولفف
والقلنسوة من المخيط وعن عمر رضه انه قال يكفن المراة في خمسة اثواب
والرجل في ثلثة اثواب ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اخبار الزيادة
على الخمسة في المراة وعلى الثلثة في الرجل من الاعتداء في شرح الهداية ويكفن كما
يكفن الجارية يبلغ خمسة اثواب لانه اذا كان ابن بعد ايثبت سنة وان كان ذكرا فهو
زاد على الثلثة ولا باس بذلك والاولى في صرفة النساء ان يكون بقدر ما يصل
من الثديين الى الفخذين ليكون استر لها ولا باس بسائر الطيب من الزعفران
والورس في الرجل ويكره للرجال الكفن من الحرير والابريسم والمعصفر والمراة
يكفن فيه رجل مات فلا حي له يفرض على الناس ان يكفنوه فان لم يقدروا
عليه سالوا الناس ثوبا له لانه لا يقدر على السوال بخلاف الحي لانه يقدر بنفسه
فلا يحتاجون الى السوال ويكره ان يتقدم الجنازة كل القوم ولا يجلس بعضهم اهلها
لا جر جاز ولا باس بالركوب في الجنازة اذا كان بعيدا عن الجنازة وان كان
قريبا منها يكره لان السبيل في اتباع الجنازة بطريق التذلل لا بطريق
التكبر ولا يتبع الجنازة بنار مذكره وجعا باشره الطحاوي رحمه شرى الكفن من
امور الحسنة الا ترى انه لم يوص الى رجل وليس له ورثة فلا صحابه ان يبيعوا
من ماله ويجهزوا ويكفنوا قال ولا يصلي على جنازة كافر ولا يقوم على قبره لقوله
تع ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره اي حين يدفن روته ذلك
عن النبي عم ذكره في احكام الجصاص قال ابنه ابن يموت الكافر وله ولي له ال مسلم
فانه يدفنه للضرورة ولكن لا يراعي فيه سنة في الغسل والدفن ولكن يغسله
غسل الثوب النجس ولا يضع في القبر بل يلقيه كالجيفة الملقاة في المزابل فان قيل
روي انه عم قام على قبر عبد الله بن ابي بن سلول المنافق قلنا ذلك قبل نزول

بهذه الآية فتتبع فعليه عم بهذه الآية من احكام الجصاص

الباب الثالث والاربعون في اراقة الخمر وقتل الخنزير

قال ره اذا
اطلع المحتسب على خمر المسلم اراقها ولا ضمان عليه في اراقتها اما الا
راقة فلانه نهي عن المنكر واما عدم الضمان فلانه نجس وما على
المحسنين من سبيل وان اراق خمر ذمي فان كان غير المحتسب فهو
على وجهين ان اراقها بعدما اشتريها فلا ضمان عليه وان لم يكن
المريق محتسبا لانه لما باعها منه فقد سلطه على اتلافها ومن سلط
غيره على اتلاف ماله فلا ضمان عليه في اتلافه كمن قتل دابته
غيره بامره او قطع يد عبده باذنه فلا يجب عليه الثمن ايضا لان
المسلم لا يؤخذ بثمن الخمر وان اتلفها بغير الشراء ضمن لان الخمر لهم
كالخل لنا ومن اتلف خل المسلم ضمن فكذا اذا اتلف خمر الذمي و
قال الشافعي لا يضمن لان الخمر ليست بمال في دار الاسلام وجوابه
ما مر ولو اتلف الخمر لذمي محتسب لا يضمن لانه مجتهد فيه فله ان
يعمل بما ادى اليه اجتهاده وتمامه في باب الاحتساب على اهل الذمة
وفي الفصل الثامن عشر من سير الذخيرة وكل مصر من امصار المسلمين
يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود وتقليبين للمسلم ولا كافر ان يدخل
فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا قال
انما مررت مجتازا وانما اريد ان اخلل الخمر او قال ليس هذا
لي وانما هي لغيري ولم يخبر لمن هي فانه ينظر ان كان رجلا صالحا
لا يتهم على ذلك فكنت سبيله وامره ان يخلل الخمر لان ظاهر حاله
يدل على صدق خبره والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه
خصوصا فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال وان كان رجلا
متهم بشيئا وقال ذلك اريقت خمره وذبحت خنازيره فاحرقت بالنار
لان ظاهر حاله يدل على ان قصده ارتكاب الحرام فيمنع عن ذلك
على سبيل النهي عن المنكر

الباب الرابع والاربعون في الاحتساب على اصحاب الازرع والبياعات

ذكر في شرح الكرخي
روي عن ابن عباس رضه انه يكره ان يغير الارض بالعذرة
وكان ابن عمر رضه اذا دفع ارضه مزارعة شرط على المزارع
ان لا يغيرها بالعذرة وروي عن سعد رضه انه كان يغير ارضه
بالعذرة وعن ابي حنيفة انه قال يجوز استعمال العذرة في الاراضي

وروى عنه انه لا يجوز وقال محمد ان غلب التراب عليها جاز والفتوى
انه يجوز من استعمالها الا ان يغلب عليه التراب زال علم الغالب وتعتبر
النجاسة تابعة فيجوز للانتفاع بها كالثوب النجس فلما جاز الا
الانتفاع به جاز بيعه قال ذكر في قوت القلوب روى عن رسول الله صلعم
انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا

الباب الخامس والاربعون

في الاحتساب على من يفعل في جسده او شعره او في اسمه بدعة الخضاب
للرجال بالحمرة سنة في اللحية وبالسواد ان كان في الغزو لترهيب
العدو فهو محمود اتفق المشايخ وان فعل لتزيين نفسه عند النساء و
ليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه عند عامة المشايخ رحمه وبعضهم جوزه ورد الاثر عن
عمر رضه وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة ولا ينبغي خضاب اليد والرجل
المذكور صغيرا او كبيرا ولا باس به للنساء من الملتقط ولا باس بثقب
اذن الطفل من النساء وفيه دليل على ان ثقب اذن الطفل من الذكور
مكروه فيحتسب على من فعله التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه و
بينه في سنة ولا سبقه المسلمون تكلموا فيه الاولى ان لا يفعل ذلك
تحرزا عن البدعة ولا باس اذا طالت لحيته ان يأخذ من اطرافها
ولا باس بان يقبض على لحيته فان زاده على قبضته منها شي يسير
جزه وان كان ما زاد طويلا تركه من الملتقط الناصري وفي العتابي و
الخاني روى عن ابي حنيفة انه قال حلقت راسي فخطاني الحجام في ثلثة
منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر
فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت
ودفنته وفي هذه الرواية فوايد كثيرة ثلثة عرفت باللفظ وهي اداب
الحلق والرابعة علم ان ابا حنيفة كان محلوقا والخامسة ان النصيحة
تسمع وان كانت من تارك فان ابا حنيفة سمع النصيحة من الحلاق
واطاعه بما امره الحجام والسادسة ان لا يستنكف العاقل ان يذكر معايبه
بين اخوانه بعد ما تاب منها ليعلم به غيره فلا يستر عيبه منه الصالحين كما
ذكر ابو حنيفة والسابعة ان الامر بالفعل يعتبر به عن الفعل بنفسه لا
سيما فعل لا يمكن ان يفعله الانسان بنفسه فهو كفعله بنفسه ويعتبر به عنه
فان ابا حنيفة قال حلقت راسي ومعلوم ان المراد به الامر بحلق الراس
فهذه الحقيقة تركت للتعذر وفي الملتقط وصلى ان فني بعد ما حلق
وعلى ثوبه شعر كثير فقيل له في ذلك فقال متى ابتلينا فربما اختطفنا الى مذهب
اهل

اهل العراق ودل هذه الرواية فوايد كثيرة احدها ان ما فوق محلوق
والثانية انه كان يأخذ عنه هنا فيما يحتاج اليه بنفسه ويترك مذهبه
والثالثة ان الشعر المحلوق من الراس اذا كان على الثوب لا يمنع
عندنا جواز الصلوة وان كثر والرابعة انه انما سميتها السهل بعدها هنا
اغتاظ الا لانه يقتدي في مذهبنا او لكن لعله انه لما اخذ بالاسهل في
هذه المسئلة كان اغتاظ ان زعم

الباب السادس والاربعون

في الاحتساب في فعل البدع من الطاعات وترك السنن قراءة القرآن
جهرا عند قوم مشاغيل لا يستمعون له يكره لانه استخفاف بالقرآن
ولهذا اكره بعض مشايخنا التصدق على المنكر الذي يقرأ القرآن في
الاسواق رضه العمو ذلك قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات
مخافتة اوجهرا مع الجمع مكروهة وكذلك قراءة سورة الكافرون
مع الجمع مكروهة لانها بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة ولا عن التابعين
فان قيل ذكر في الفتاوى ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر
رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلعم
ولا عن الصحابة ومع هذا رأينا الاجتناب على من يدعوا فيقول
قال الفقيه ابو القاسم الصفار ولا ان اهل هذه البلدة قالوا
انه يمنعنا عن الدعاء والا لمنعتهم عنه ذكر في الخانية انه لا يمنع
التغني بقراءة القرآن فيما لا يكره لقوله عم من لم يتغن بالقرآن فليس
منا قال الشيخ الشايخ هو مكروه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه
تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم ولهذا اكره هذا التنوح في الاذان ولا احب ان يقول
القاري اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانهم يصيرا فاصلا
بين التعوذ والقراءة وينبغي ان يكون القراءة متصلة بالتعوذ وكره بعض مشايخنا
النقوش في المحراب وحائط القبلة لانه يشغل قلب المصلي اذا نظر فيه ثم نزعه فقال
كان شغلني عاجمه عن ذلك وذكر الفقيه ابو جعفر في شرح السير نقش الحيطان مكروه قل
او كثر اما نقش السقف ان قل يرخص فيه وان كثر مكروه اذا كبر بعد الصلوة على اثر الصلوة
يكره وانه بدعة ينبغي سوى يوم النحر وايام التشريق الغاضي اذا قال عند فتح الفقاع
صلعم على محمد او قال ذلك الطريق ياثم وبه اخذ الفقيه من الملتقط وذكر في الخانية الحارس
في الحراسة اذا قال لا اله الا الله او صلى او نحوه ذلك في الوكيون اعلاما لانه يأخذ بذلك
عوضا قال العبد وعندي انه يثاب عليه لان الاجر يأخذه على الحراسة لا على الذكر
لانه لو حرس بكلام آخر يستحق الاجر فعلم انه في الذكر محتسب لا مستاجر ولا نافو منفاد

عن الذكر وانه يحتاج الى الكلام بجهر به فلا يومن عليه ان يقع في الفساد وانه حرام وذكر
في المحيط في باب الاذان روي عن محمد انه قال اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان
قاتلناهم ونوعز واحد ضربناه وحبسناه وكذلك سائر السنن وقال ابو يوسف
اذا امتنعوا عن اقامة الفرض نحو صلوة الجمعة وسائر الفرائض يقاتلون ونواخذ
واحد ضربته وانما السنن نحو صلوة العيد وصلوة الجماعة والاذان فانى امرهم واضربهم
ولا اقاتلهم ليقع التفرقة بين الفرائض والنوافل والسنن ومحمد رحمه يقول الاذان
وصلوة العيدان كانت من السنن الا انها من اعلام الدين فالاصرار على تركها
استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلكم لهذا وقد نقل عن مكحول انه قال السنة
سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا باس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة
كالاذان والاقامة وصلوة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة لان الواحد اذا
ترك ذلك يضرب ويحبس لتركه سنة مؤكدة ولا يقاتل لان تركه لا يؤدي الا الاستخفاف
بالدين وتحريم الترهب وهو الاعتزال عن النساء وتحريم خفنا على نفسه وجعل
نفسه بمنزلة الرهبان بشيء وانه حرام في ديننا وقال النبي عم لا رهبانية في الاسلام
وقال عم من ترهب فليس منا وقال النبي عم رهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل
الله تعا واقامة الصلوة بالجماعة من الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير
وذكر في شرح الكرخي لا ينبغي لاحد ان يدا[illegible] انه واكره ان يقول اسالك بحق فلان
او بحق انبياءك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام ونحوه وفي ذبائح الملتقط لا
يمنع من التكبير في الاسواق في ايام العشر ولا في طريق المصلى **الباب الثالث والار
بعون** في ما يسقط به فريضة الاحتساب وبيان يكون عاجزا في اقامته قال رسول
الله صلعم ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت الدنيا مؤثرة وشحا مطاعا
واعجاب كل ذي راي برايه فعليك لنفسك فان من بعدكم ايام الصبر للمتمسك يومئذ بمثل
الذي انتم عليه كاجر خمسين عاملا قالوا خمسين منهم قال لا بل كاجر خمسين عاملا
منكم وعن مسروق في قوله تعا ان ارضي واسعة قال اذا رايتم الفاجر فلم تستطيعوا
ان تغيروا فاكتنهوا في وجهه وعن ابن عباس رضه انه قال من فر من اثنين فقد
فر ومن فر من ثلثة لم يفر قال سفيان سمعت ابن شبرمة يقول وهكذا الامر بالمعروف
فان كانا رجلين امرهما وان كانوا ثلثة فهو في سعة من تركهم وقال النبي
صلعم اذا رايت المنكر فلم تستطع له تغييرا فحسبك ان تعلم انك تنكره بقلبك وعن ابي
امامة عن النبي عم لا تستطيعوا تغييره فاصبر واحتج بكون الله تعا هو مغيره قال
العبد وهذا اذا لم يسئل عن شيء فان سئل فلا يحل له ان يجيب الا بالحق قيل انه
لما دخل ابو اسحق الغزاري على هرون الرشيد بالمصيصة كتب اليه يوسف من استطاع الكك
قد دخلت على هذا الرجل فلم تامره ولم تنهه وقد رايت ما اظهر من الحرير والديباج فكتب
ابو اسحق الكل لم تذكر في الاسلام الا الحرير والديباج فاين الدماء والفروج والاموال
وانه

وانه كان يقول اذا خاف العالم فهو في سعة ما لم يسأل واني لم اسأل عن شيء من
بدعوه الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق بينا له المكروه فلا ينبغي ان يتكلم
بخلاف الحق وهذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض جسده واخذ ماله فان خاف ذلك
فلا باس به والدليل على ان العاجز عن اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا
سكت عن ذلك وكره المعصية بقلبه بعد رفعه ولا يتم القضاء وقصة القرية التي كانت
حاضرة البحر عن عكرمة انه قال اتيت ابن عباس رضه وهو يقرأ في المصحف قبل ان يبكي
قد تونث منه حتى اخذت بلوح المصحف فقلت ما يبكيك قال هذه الورقات وهو
يقرأ سورة الاعراف وقال هل تعرف ايلة قلت نعم قال فان الله تعا اسكنها قوما من اليهود
وابتلاهم بحيتان حرمها عليهم يوم السبت واحلها لهم في سائر الايام فاذا كان يوم
السبت خرجت عليهم الحيتان واذا ذهب السبت غاصت في البحر حتى يغوص لها الطالب
فان القوم اجتمعوا فيها فقال فريق ان الله تعا حرم عليكم يوم السبت اكلها فصيدوها
بالسبت وكلوها في سائر الايام وقال الاخرون بل حرم عليكم ان تصيدوها وتنفروها
او تفزعوها والقائك بتسلكت فكانت تلك فرق فرقة على ايمانهم وفرقة على شمائلهم
وفرقة وسطهم فقامت الفرقة اليمنى فجعلت تنهاهم في يوم السبت وجعلت تقول
الله نحذركم واما الفرقة اليسرى فامسكت ايديها وكفت
السنتها واما الوسطى فوثبت على السمك فاخذتها وجعلت الفرقة الاخرى التي كفت
ايديها ولم تتكلم تقول لم تعظون قوما الله مهلكهم ومعذبهم قالوا التي الذين ينهون
معذرة الى ربكم لعلهم يتقون فدخل الذين اصابوا السمك المدينة وابى الاخرون
ان يدخلوا معهم المدينة فجعلوا ابنا دون من قربها فلم يخرج احد فقالوا لعل الله
تعا خسف بهم او رموا بالحجارة فارسلوا رجلا ينظر فجاء رجلا على سلم فاشرف
عليهم فاذا هم قردة يتعادون لهم اذناب قد غير صورهم ففتحوا ان القوم قد
صاروا قردة فكسروا الابواب ودخلوا عليهم فجعلوا لا يعرفون انسانهم ويعرفونه
المنهكم عن معصية الله تعا وتوصيكم فتنتشر ان برؤسهم اي بلى ودموعهم تسيل
على خدودهم فاخبر الله تعا انه انجى الذين ينهون عن السوء واخذ الذين ظلموا
ثم اختلف الناس انهم كم كانوا من الفرق قال بعضهم كانوا فرقتين ناهية وعاصية
نجت الناهية وهلكت العاصية وقال قوم كانوا اربع فرق صنف ياخذون
السمك وصنف ينهون وصنف يسكتون وصنف يزجرون فنجت الفرقتان
الساكتة والناهية وهلكت الفرقتان المداهنة والعاصية كلهم من تغير العقبة الى البحر
وفي تفسير الامام ناصر الدين البيضاوي قال ابن عباس رضه ليت شعري ما فعل
الله تعا بالذين قالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم قال عكرمة قلت جعلني الله فداك
فداك بحث الاثر انهم كيف كرهوا ذلك وخالفوا عليهم قال عكرمة فكسالي ابن عباس

جلة وقال يمان بن ذباب بحث الناهية والكارهة وهلكت الى اطنة و
ذكر في فتاوى الظهيرية وغيرها رجل يقرا القرآن ويلحن فيه وسمع
غيره يلحنه فهل له ان ينهاه عن لحنه قيل ان علم ان ينفعه ذلك يامره
به وان علم انه يعاديه بذلك رخص تركه لان المقصود منه الايتمار
فاذا فات ذلك لا يجب الامر والعزيمة ان يامره فان لحقه به ضرر
لانه خاف ان يغلق عليه باب التوبة وكذا اذا امره مرارا او اربع
ولم ينته ذب به ان تركه فهو رخصة وان امره فهو عزيمة لان الله
لا يعرف حتى يتاب عن العصيان ذكر في الكفاية الشعبية روى ان ابا
محجن الثقفي كان يدمن شرب الخمر فاخذه عمر رضي الله عنه مرة فلم ينزجر
عن ذلك فاقام عليه الحد ثانيا فلم ينزجر فوكل عمر الى خالد بن
الوليد وكان الى الصاحب الجيش فامره ان يحمله اينما ذهب فقيده
خالد وكان يحمله مع نفسه حتى لا احتى يلفق الى قرب القادسية
وكان الخالد يخرج كل يوم للمحاربة والمبارزة وكان العدو وقدرها
ثلثمائة وستين مبلا بين يدي المسلمين فمرض خالد يوما ولم يستطع
ان يحارب فصعد السطح وجعل ينظر من بعيد الى محاربتهم وكان
يرى الهزيمة على المسلمين فضجر بذلك وكان يقول في نفسه لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان ابو محجن في ذلك البيت
يسمع ذلك وقال لامراة خالد على عهد الله تعالى وميثاقه وان اذنت
لي حتى اخرج واحارب عدو الله تعالى واعود ثانيا فخليت سبيله فقال
لها ابو محجن اعطني فرسا وسلاحا فاعطته رمكة بلقاء و
كانت مركب خالد رضي الله عنه ورفعت درعه ورمحه ومغفره فجاء و
وحارب محاربة شديدة حتى انهزم العدو ثم رجع وقيد نفسه
فنزل خالد من السطح فقال كانت الهزيمة على المسلمين الا ان
الله تعالى اظهر رجلا على رمكة بلقاء مثل رمكة هذه ومعه رمحه
مثل رمحي ودرعه مثل درعي فقاتل حتى انهزم العدو ثم رجع
فقالت امراته ذلك الرجل ابو محجن فانه لما سمع الهزيمة على
المسلمين حلف بالله تعالى ليقاتلن ثم ليرجعن فخليت سبيله
واعطيته مركبك وسلاحك فبكى خالد وكتب الى عمر رضي الله عنه
ما صنع ابو محجن فكتب اليه عمر رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد
الله عمر الى ابي محجن اتق الله يا ابا محجن فلما راى ابو محجن ذلك بكى
وقال لخالد اني تبت الى الله تعالى فلا اشرب الخمر بعد هذا فقال عمر رضي الله
عنه

عنه حتى الآن يقدر بعد سوط والا من خوف بالله تعالى مسئلة اذا كثرت المنكرات
ولا يقدر المؤمن على دفعه فيسكت ولا يتكلم بشيء هل ياثم ام لا الجواب اذا عجز
عن الاحتساب فلا ياثم بتركه لان التكليف بقدر الوسع ولكن ينبغي ان يكون
حزينا بذلك مهتما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال يأتي على
امتي زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء لكثرة ما يرى من
المنكر ولكن لا يقدر على دفعه من الكفاية الشعبية في مجلس آخر في العيد
اذا نذر بالصوم والاطعام مسئلة اذا راى منكرا في الصلوة هل يتم صلوته
او يقطعها الجواب اذا كان امرا لا يفوت بتمام الصلوة يتمها لامكان الجمع بين
العبادتين وان كان يفوت باتمام الصلوة فينظر ان كان النهي عن المنكر
لاجل نفسه ~~نظيره اذا احس رجل في الصلوة ومعه شيء من متاعه~~
~~فينظر ان كان النهي عن المنكر لاجل نفسه~~ فالافضل ان يتم الصلوة لان صلوته
انفع له من حفظ ماله ولو قطعها جاز وفيما للغير عن نفسه نظيره اذا خرج
رجل في الصلوة ويذهب شيء من متاعه فجاء سارق واراد ان يسرقه وان
كان شيئا لا يبلغ قيمته درهما يتمها لان ما دون الدرهم لا عبرة له وان كان
درهما جاز له ان يقطعها ثم يقضيها ان كان نفلا وفي الغير عنده ولكن الافضل
ان لا يقطعها روى عن تميم الداري رضي الله عنه انه نزل عن فرسه وشرع في الصلوة
فجاء سارق وركب فرسه وذهب به فتمم صلوته ولم يقطع الصلوة فقال يحيث
بين الله تعالى ان اقطع الصلوة لاجل فرس فقيمته اثني عشر الفا وان كان
فيه مصلحة غيره فالافضل ان يقطع الصلوة وان لم يفعل ياثم كما اذا
راى اعمى اشرف على ان يسقط في بئر او انسانا يغرق في الماء او لا يقدر على الخروج
فالافضل ان يقطع الصلوة ويجب اغاثة المسلم حتى يخرج عن التهلكة
وكذلك اذا راى ان سارقا يسرق مال غيره كان له ان يقطعها ويمنعه منها كذا
من الكفاية الشعبية في باب الوديعة قال وان تجوز في الصلوة لازالة منكر
كان اقرب الى السنة اذا اتجرها لقوله عليه السلام اني لاقوم في الصلوة اريد ان اطول
فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي كراهية ان اشق على امه في رواية فاتجوز
في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه من صحيح البخاري **الباب
الثامن والاربعون** في الاحتساب على المفرط في التواضع للناس يحتسب
على من سجد لغير الله تعالى او اغنى له وقبل الارض بين يديه قال الفقيه ابو
جعفر من قبل الارض بين يدي السلطان او الامير وسجد له فان كان على
التحية لا يكفر ولكن يصير اثما مرتكبا للكبيرة وان سجد بنية العبادة

للسلطان او لم يحضره بالنية فقد كفر وفي الملتقط الناصري واذا سجد لغير الله تعالى
حقيقة كفر والانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس تقبيل يد العالم
وغير السلطان العادل قيل يكره مطلقا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه وان
اراد به الدنيا يكره كان بشر ربح يقول تقبيل يد الناس هون قال الفقيه فلو
كان بشر ربح حيا في زماننا ورأى افعال المتمنين عند دخولهم على ذي سلطان فما
ذا يقول في شأنهم ولما كان تقبيل ايديهم هكذا فكيف يكون تقبيل رجليهم واسوا
من ذلك تقبيل حافر الفرس اذا اعطي السلطان واحدا فرسا وفي الملتقط
الناصري والتواضع لغير الله تعالى حرام وفي باب تقبيل اليد من الكفاية الشعبية
اذا سجد لغير الله تعالى يكفر لان وضع الجبهة على الارض لا يجوز لغير الله تعالى لما روي
ان اعرابيا جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله ان الناس قد امنوا بك وانا
لم اؤمن بك حتى تريني برهانا خالصا فقال النبي عم اذهب الى تلك الشجرة
وقل لها ان رسول الله عم يدعوك فذهب فقال لها فجاءت تلك الشجرة من اطرافها
الاربع حتى انقلعت من الارض جاءت معه الى النبي فقال لها عودي الى
مكانك فعادت الى مكانها وقام كل عرق منها الى موضعه كما كان فقال الاعرابي
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال يا رسول الله كما اني
سألت منك برهانا خالصا فاذن لي حتى اصلي لك صلوات الخمس واسجد لك
سجدة فقال النبي عم لو جازت السجدة لغير الله تعالى لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
والمعنى لذلك ان هذه عبادة خالصة لله تعالى فمن اتاها لغير الله تعالى يكفر لانه اشرك
به وفي فتاوى الخانية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ واحد فدخل
عليهم من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او
استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز مسئلة
الركوع لغير الله تعالى والسجود لغير الله تعالى وتقبيل يد غير العالم والسلطان العادل
يجوز كل اهم لا الجواب روي ان سفارا اسر بالروم على عهد عمر رضه وكان قويا
نجيبا اي مهيبا فدعا كلب الروم ببابه سلسلة ممدودة حتى لا يدخل عليه احد
الا على هيئة الراكع وقالوا له ادخل قال اني استحيي من محمد صلعم ان ادخل عليه
على هيئة الراكع فقالوا له ادخل قال اني استحيي فامر كلب الروم حتى نحو السلسلة
فدخل عليه وتكلم معه فاحال الكلام ثم قال كلب الروم ادخل في ديننا حتى امنح
خاتمي على يدك واعطيك ولاية الروم بكلمته حتى تفعل ما نشاء فقال الرجل لو لاية
الروم

الروم من الدنيا كم يكون فقال كلب الروم الثلث او الربع فقال الرجل لو صارت
الدنيا كلها جوهر الاحمر واعطوني بدلا بي ان لا اسمع الاذان يوما لما قبلت
ذلك قال كلب الروم وما الاذان فقال نقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فقال كلب الروم انه قد ثبت حب محمد في قلبه فلا يمكننا
ان ندفع ذلك عنه في هذه الساعة ثم امر ان يضع قدرا عظيما ويجعل فيه الدهن
فاذا اخذ في الغليان فاراد ان يلقوه فيه فقال بسم الله ودخل من هذا
الجانب وخرج من الجانب الآخر بقدرة الله تعالى فتعجبوا من ذلك فامر الكلب
ان يحبس في بيت مظلم ويمنع عنه الطعام والشراب فمنعوا عنه كذلك وكانوا
يلقون كل يوم من الكوة لحم الخنزير والميتة فكان هو لا يتناول من ذلك
فلم يفتحوا عليه الباب اربعين فلما كان رأس الاربعين دخلوا عليه ووجدوا
ذلك كله موضعا لم يأكل منه شيئا فقالوا لم لا تأكل هذا وهو حلال في
دين محمد عند الضرورة فقال لهم لو كنت اكلت هذا هل فرحتم بذلك فقالوا
نعم فقال انما تركتم الاكل لعلا يفرحكم فقال له الكلب ان لم تأكل ذلك فاسجد
لي حتى اخلي سبيلك واحبس من معك من الاسارى فقال له ان السجود في دين
محمد لا يحل الا لله تعالى فقال له الكلب اذن فقبل يدي حتى اخليك واخلي
من معك فقال لا يحل هذا الا للاب او السلطان العادل او الاستاذ فقال
اذن فقبل جبهتي حتى اخلي سبيلك قال افعل ذلك بشرط واحد وهو ان اقبل
جبهتك فتفعل بما اريد فقال افعل ما شئت قال افعل ذلك قال فوضع
كمه على جبهته ثم قبله ونوى بذلك تقبيل كمه فخلى سبيله وسبيل من معه
من الاسارى واعطاه مالا كثيرا فكتب الى عمر رضه لو كان هذا الرجل في
بلادنا وديننا لكنا نعتقد عبادته فلما جاء الى عمر رضه قال له رضه لا تمنع
هذا المال لنفسك ولكن شارك فيه اصحاب رسول الله فانهم محتاجون وفي
على احكام ضمان هذه الاشياء في حالة الاكراه ايضا لا يحل فعلها وفي واقعات
الناطفي اذا قال اهل الحرب للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل
للانسان ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان كان في حال الاكراه والانحناء
للسلطان او لغيره يكره لانه يشبه فعل المجوس وتقبيل يد غير العالم والسلطان
العادل ان كان مسلما ونوى به اكرام المسلم لا بأس به وان اراد عبادته
له او لينال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الشيخ الشهيد يفتي
بالكراهية في هذا الفصل من غير تفصيل كذا في المحيط وذكر في تذكرة الاولياء
نقلست كه توانگري را تواضع كرده بود از بهر ايمان او گفت گفتار ان بهار

موضوعا

ختم كرده **الباب التاسع والاربعون** في الفرق بين المحتسب المنصوب
وبين المحتسب المتطوع روي عن ابي سعيد الخدري رضه انه قال اذا راى
احد منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
فذلك اضعف الايمان يعني اضعف فعل اهل الايمان قال بعضهم التغيير
باليد للامراء وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة والثاني ان المتطوع
اذا علم انهم يستمعون كلامه يجب عليه ان يامرهم وينهاهم والا فلا
ولهذا لو راى رجل على ثوب مسلم نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع
في قلبه لو اخبره لا يلتفت اشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار
لا يفيد واما المحتسب فان علم انهم لا يستمعون يجب عليه الامر لانه يقدر
على الجبر على الانقياد بخلاف المتطوع والثالث حريق وقع في محلة
فيهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو
ضامن اذا لم يفعل بامر السلطان لانه اتلف ملك الغير بغير اذنه فيضمن
فلو بامره كالمضطر ياخذ طعام غيره بكره صاحبه لا ياثم ويضمن قال
المحتسب فيه كالسلطان لانه نائبه في اقامة الحسبة وهذا من الحسبة
لانه دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص والرابع ان المتطوع في الامر
بالمعروف على وجوه لو علم انه لو امره به يطيعه يجب عليه اقامة الحسبة
ولو علم انه لا ياتمره فهو على وجوه لو علم انه لو اخبره به يطيعه يجب
عليه جهتين اما ان يقع بينهما عداوة ويحصل منه الى الامر مكروه نعوذ
او شتم اولا يقع فان لم يقع فهو بالخيار ان شاء ترك والامر افضل احرازا
للثواب وان علم باكبر الراي انه لو امر ضربه او شتمه فهو على وجهين
اما ان علم انه يصبر على اذاهم فالترك رخصة والامر عزيمة ومجاهدة
في سبيل الله تعالى وان علم انه لا يصبر فالترك افضل توقيا عن الفتنة وهذا كله
لا يتاتى في المحتسب المنصوب لانه يقدر على دفع المكروه عن نفسه باعوانه
واعوان سلطانه والخامس التصرف المضر في طريق العامة لكل واحد
ان يزيله لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يامر بالقلع
والحاكم في هذا هو المحتسب لان امر الشوارع مفوض اليه والسادس
ان المنصوب للحسبة لا يضمن باتلاف المعازف عند ابي حنيفة
والمتطوع يضمن عنده والحيلة ان لا يضمن المتطوع الضمان ان يستوهبه
من المالك فان وهبه يكسره ولا يضمن اجماعا وعن ابن المبارك انه مر
على قوم يضربون بالطنبور فقال لهم هبوا هذا مني فدفعوه اليه
فضرب

فضرب به الارض وكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا والسابع ان المتطوع محتاج في احتسابه
الى اخلاص النية لانه قربة اما المنصوب فهو فرض عليه والرياء لا يدخل في الفرض ذكر
في الكفاية الشعبية حكي عن ابي بكر العياضي انه خرج الى رباط فراى فتيانا فوق تل
يشربون الخمر فاخذته الحمية وقصدهم فلما دنا منهم سلوا السيوف والسكاكين فهرب
منهم ثم اخلص النية فعاد وعليهم فهربوا منه **الباب الخمسون** في سبب انتساب
الاحتساب الى امير المؤمنين عمر رضه مع ان سائر الصحابة كانوا يهدون بالحق
وبه يعدلون وكانوا يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو متعدد الاول
روي عنه رضه انه قال حبب الي من الدنيا ثلث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وحد اقيم لله تعالى هكذا ذكر في باب الصوم في الضيف من يواقيت المواقيت للامام
نجم الدين النسفي رحه والثاني روي في الاخبار ان علم العدل يوم القيمة يكون بيد عمر
وكل عادل تحت لوائه يوم القيمة ذكر في الكفاية الشعبية في مجلس المرتد نعيم(؟)
اموالهم فان قيل كيف يقال انه كان عادلا وقد ظلم على ابنه ابي شحمة لانه نقل انه
ضربه حتى مات وضرب بعد موته ما بقي من جلداته وضرب الحد بعد الموت وضرب
الميت ظلم فنقول ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية ذكر المستغفري في معرفة الصحابة
ان ما يذكره الناس ان عمر رضه ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات وضرب الباقي
بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب محمد بن نعيم القارئ وكان كثير الاكاذيب
ووضاع الاحاديث والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات
حتف انفه والثالث هو ان الاحتساب ازالة المعاصي والمنكرات وازالتها لا
يمكن الا بعد ازالة وسوسة الشيطان من الناس وان عمر رضه منصوص عليه بان
الشيطان يفر من ظله فكان نسبة الحسبة اليه اولى والرابع ان احتساب عمر رضه كان
يجري على الارض حتى ان زلزلت روي في الاخبار انه وقعت الزلزلة في الارض في
وقت عمر رضه فخرج مع اصحابه وضرب بالدرة على الارض فقال اسكني باذن الله
فسكنت والخامس ان امره بالمعروف كان ينفذ على الماء الجاري روي ان النيل قد
غار في زمن عمر رضه فاخبر الناس عمر رضه بذلك وقال هل كان غار قبل ذلك في الجاهلية
قالوا نعم قال وما صنعوا فقالوا انهم يزفون فيه بكرا بثيابها وحليها فينبع الماء
قال فكتب عمر رضه من عبد الله امير المؤمنين الى وادي النيل اما بعد فلا تشتغل برسم الجاهلية
ولكن يجري باذن الله تعالى وامر ان يلقي تلك الرقعة في وادي النيل فنبع الماء وهو يجري
لذلك الى يوم القيمة في باب الحكايات في الاخبار المستغفرية من الكفاية الشعبية
الباب الحادي والخمسون في الملاهي واواني الخمر واذا كسر المحتسب
ملاهي او دنا لخمر او شق زقها لا يضمن وان فعل غير المحتسب فان كان ذلك الدن
للخمار او العود للمغني ذكر محمد رحه في كتاب الكسب(؟) انه لم يضمن في قولهم جميعا لانه
لو تركها عاد الى فعله القبيح به وان كان لغيره فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يضمن ايضا وعليه الفتوى قطعا لمادة المعصية ونفيا للفساد والصلحاء

وعليه عمل التابعين وحكي ان زاهدا كسر خوابي خمر سليمان بن عبد الملك الخليفة
فاتي به ليعاقبه وكان للخليفة بغلة تقتل من ظفرت به واتفق رأي وزرائه ان يلقي
الزاهد بين يدي البغلة لتقتله فالقي اليها فخضعت له ولم تقتله فلما اصبحوا نظروا
اليه فاذا هو صبيح الوجه فعلموا ان الله تعالى حفظه واعتذروا اليه وخلوا سبيله
مسئلة ضرب الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عم
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا خرج على
وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد
ما امكنه حتى لا يسمع لما روي انه عم ادخل اصبعيه في اذنيه رجل له زق خمر فشق
رجل زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق لان الخمر غير متقوم
والزق متقوم الا اذا فعل ذلك وهو امام يرى ذلك فلا شيء عليه لانه مختلف
فيه ونظيره الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اراقه
رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يراه فلا يضمن لانه مختلف فيه
وفي اشربة الملتقط ولو كسر خابية فيها خمر لرجل مسلم يريد ان يتخذها خلا ضمن
الكسار اتفاقا وفي الفتاوى النسفية اجتمع قوم من الاتراك وغيرهم يوما
في موضع الفساد فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاستعدى المحتسب
قوما من باب السيد الامام الاجل وبعث ليفرقوهم ويريقوا خمورهم فاتوا
مع جماعة من الفقهاء فطهروا بعض الخمور فاراقوها وجعلوا الملح في بعض
الدنان للتخليل فاخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا شيئا من ذلك واكسروا الدنان
كلها وارقوا ما بقي وان جعل فيها الملح وفي الفتاوى الخانية ولو اتخذ شيئا
من هذه الملاهي كره وياثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون
للهو عادة وفي الصلوة المسعودية وبعض از بزركان حنفي رحمة الله كه در ان
خانه كه مي وبانگ دف وبود وچنگ نرد وشطرنج باد در خانه كه دروي جرس
بود دران خانه فرشته نيايد ودران خانه نماز گزاردن مكروه بود وخواجه
امام زاهد فخر الدين [illegible] روايت كرده است باسناد درست از سيد
عالم صلعم كه در هر كاروانى كه دران كاروان جرس بود دران كاروان
هيچ بركت نبود **الباب الثامن والخمسون** في اداب الاحتساب ينبغي
للامر بالمعروف ان يامر بالسر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ في الموعظة
والنصيحة وقال ابو الدرداء رضه من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه
ومن وعظه في السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة في السر يامره بالعلانية
ليتعين بالجهرية وينبغي للذي يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى
واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه نصره الله تعالى ووفقه لذلك وان كان امره
لحمية

حمية نفسه خذله الله تعالى فانه بلغني عن عكرمة انه ذكر ان رجلا ام شجرة تعبد من
دون الله تعالى ثم اخذ فاسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه
ابليس عليه ما يستحق في الطريق على صورة انسان فقال له اين تريد قال رأيت شجرة
تعبد من دون الله تعالى فاعطيت الله تعالى عهدا ان اركب حماري واخذ فاسي واتوجه
نحوها فاقطعها فقال ابليس عليه ما يستحق ما لك ولها دعها فابعدهم الله تعالى
فلم يرجع فقال ابليس عليه ما يستحق ارجع وانا اعطيك اربعة دراهم فترفع
طرف فراشك فانك تجدها فقال له وتفعل ذلك قال نعم ضمنت ذلك كل يوم فرجع الى
منزله فوجد ذلك يومين او ثلثة او ما شاء الله تعالى فلما اصبح بعد ذلك ورفع طرف
فراشه فلم ير شيئا ثم مكث يوما اخر فلما راى انه لم يجد الدراهم اخذ الفاس
وركب الحمار وتوجه نحو الشجرة فلقيه ابليس على صورة انسان فقال له اين تريد
فقال شجرة تعبد من دون الله تعالى اريد ان اقطعها فقال له ابليس عليه ما يستحق
لا تطيق انما المرة الاولى فكان خروجك غضب الله تعالى فلو اجتمع اهل السماء و
الارض ما ردوك وانما الان فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم فلئن تقدمت لتدقن
عنقك فرجع الى بيته وترك الشجرة وينبغي ان يكون عالما بالمعروف والمنكر لان
الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله يامر بالمنكر وينهى عن المعروف
وينبغي فيه علامة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف وينبغي ان يكون احتسابه برفق ولين قال
الله تعالى لموسى وهرون حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا وينبغي ان يكون
صبورا حليما لقوله تعالى حكاية عن لقمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما
اصابك وينبغي ان يكون عاملا بما يامر لكي لا يعير به قال الله تعالى خبرا عن شعيب
عم وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ولئلا يدخل في وعيد قوله تعالى اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وروى انس رضه عن رسول الله صلعم انه قال رأيت
ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبرائيل
فقال خطباء امتك الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وينبغي ان لا
يكون مريدا الا الاصلاح بقدر ما قدر لقوله تعالى خبرا عن شعيب عم ان اريد الا الاصلاح
ما استطعت وينبغي ان يعلم ان توفيقه على الاحتساب بالله تعالى ويكون توكله عليه
لقوله تعالى خبرا عن شعيب عم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
مسئلة اذا ترك معروفا او ارتكب منهيا هل يجب عليه ان يامر به غيره او
ينهاه عنه الجواب نعم لقوله عم مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر
وان لم تنتهوا قال الفقيه ويكون له ثواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان
مخلصا فيه وعليه وزر تركها ان لم يتب والوعيد فيه شديد قال عم يؤتى
بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار

بالرحى قال فيجتمع عليه اهل النار فيقولون يا فلان اما كنت تامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف فلا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه قال العبد
والصوفية في الاحتساب شرط آخر وهو ان لا يرى نفسه في الاحتساب فان راها فيه
تركه حكي عن ابي بكر الشبلي رح ان سفينة مشحونة بجرار من خمر حملت من مصر للخليفة
فالقى نفسه فيها فجعل يأخذ واحدا واحدا ويكسرها كلها والقوم سكوت من هيبته حتى
بقي واحد فلم يكسرها فاتي به الى الخليفة وهو المعتضد فقال له لم فعلت هذا قال ايد الله
تعالى الخليفة لو علمت ان في بطنك خمرا لشققته بهذه الحربة فقال له المعتضد انا اعلم
ما قصدت من قصدك ان اقتلك حتى تصير شهيدا فلا افعل ما قصدت ثم قال لم تركت
الخابية الواحدة فقال حين كنت اكسرها لم اكن ارى نفسي فيها فلما لم يبق الا الواحدة
رايت نفسي عندها فتركتها فلم اكسرها لغرض نفسي وينبغي ان لا يخاف في احتسابه الا
الله تعالى بل يستعين به ويدخل قلبه شيئا عظيما على الله تعالى لقوله اتخشونهم فالله احق ان
تخشوه ان كنتم مؤمنين وحكي ان ابا غياث الزاهد كان يسكن بمقابر بخارى فدخل
المدينة ليزور اخا له في الله تعالى وكان غلمان الامير مع الملاهي فلما راهم الزاهد قال يا نفس
وقع الامر ان نهيت ففيه خوف نفسك وان سكت فانت شريكهم فرفع راسه
الى السماء واستعان بالله تعالى واخذ العصا وحمل عليهم حملة فتولوا منهزمين
مدبرين الى دار السلطان فاتي الزاهد فقال له السلطان اما تعلم ان من خرج
على السلطان يتغدى في السجن فقال له ابو غياث اما علمت ان من يخرج على
الرحمن يتعشى في النيران فقال له الامير من ولاك الحسبة قال الذي ولاك الامارة
قال ولاني رب الخليفة قال ابو غياث ولاني رب الخليفة فقال الامير وليتك
الحسبة بسمرقند فقال عزلت نفسي عنها قال العجب في امرك تحتسب حيث لم تؤمر فاذا
اذا وليتني عزلت نفسي واذا ولاني ربي لم يعزلني احد قال الامير سل حاجة قال اترد
علي شبابي قال الامير ليس ذلك الي سل اخرى قال اكتب الى مالك خازن جهنم ان لا
يعذبني قال ليس ذلك الي قال فانا اسأل الرب الذي هو مالك الحوائج كلها ما لي اليك
حاجة الا اجاتني اليها فخلى الامير سبيله فذهب وذكر في شرعة الاسلام وشرائط الامر
بالمعروف فلثة صحة النية فيه وهو ان يريد به اعلاء كلمة الله تعالى والثاني معرفة
الحجة والثالث الصبر على ما يصيبه من المكروه ويجب ان يكون فيه ثلث خصال
رفق فيما يامره وينهى عنه فان الله تعالى قال فبما رحمة من الله لنت لهم فان الغلظة
لا يزيد الا فسادا وحلم في ذلك عما ينال من المكروه وفقه لئلا يصير امرا بالمعروف
منكرا وفي شرح ادب القاضي للخصاف اذا دخل القاضي المسجد فلا باس بان
يسلم على الخصوم ويريد به يسلم عاما ثم اختلف المشايخ منهم من قال ان يسلم
عليهم فلا باس به وان ترك وسعه ليبقى الهيبة وتكثير الحشمة وبهذا جرى
الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا لا يسلمون ليبقى الحشمة الهيبة وتكثير الحشمة
فان

فان تركه وناول يهدد فلا باس به والى هذا القول مال صاحب الكتاب ومنهم
من قال عليه ان يسلم ولا يسعه الترك لانه سنة فلا يسعه ترك السنة بسبب تقلد العمل
هذا هو الكلام وقت الدخول فاما اذا جلس للحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون
عليه فعلى هذا قيس ان المحتسب لا يسلم على اهل السوق في طوافه للحسبة ليبقى
له الهيبة وفي الكفاية الشعبية حكي عن ابي القاسم الحكيم انه قيل له كيف تامر بالمعروف
اگر دربيش گوئى سنگستان حرمت بود وچون از پس گوئى غيبت بود واگر خاموش مانى
ترك نصيحت بود الامر بالمعروف لا يخلو من هذه الاوجه الثلثة فكيف نصنع قال
ان كان اكبر منك فالسبيل ان تريه عاقبة ذلك وتنبهه عليه وتقول ان ذلك شيء
حرام وانه يغير على من يفعله وتسأله ان من ابتلي بهذا فكيف يفعل حتى يقول نفسه
انه يزجر عنه حكي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما خرجا الى الصحراء فرايا شيخا يتوضأ ولا يحسن
فقالا انه شيخ فكيف نقول له انك لا تعلم الوضوء لعله يغضب به فاتفقا على
ان يجيئا اليه يتعلما منه الوضوء فقربا منه وقالا يا شيخ انظر الينا ايّنا احسن علما بالوضوء
فتوضأنا بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انكما تحسنان الوضوء ولكني لا احسنه
فتعلمت منكما وان كان مثلك فالسبيل ان تشفع اليه وترفق به ثم تامره وان كان
اصغر منك تضعفه وتحسن اليه بلطف ثم تامره لئلا تضيق قلبه حكي ان ابراهيم الخليل
صلوات الله عليه اضاف ثمانين مجوسيا فلما اكلوا الطعام قالوا له ما تامرنا يا ابراهيم ان لي اليكم
حاجة فقالوا اما حاجتك قال اسجدوا الي مرة واحدة فتشاوروا فيما بينهم
وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا له سجدة واحدة ثم خرجنا
الى بيتنا لا يضر ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤسهم على الارض ناجى ربه فقال
الهي اني جهدت جهدي حتى حملتهم على هذا ولا طاقة لي فوق هذا وانما التوفيق والهداية
بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود فاسلموا جميعا ومن
الاحتساب ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يعس ذات ليلة فنظر الى مصباح من خلل باب
فاطلع فاذا قوم هم على شراب فلم يدر كيف يصنع فدخل المسجد فاخرج عبد الرحمن بن
عوف فجاء الى الباب فنظر فقال كيف ترى ان نعمل فقال ارى والله انا قد اتينا
ما نهانا الله تعالى عنه لانا تجسسنا واطلعنا على عورة قوم ستروا دوننا وما كان لنا ان نكشف
ستر الله تعالى فقال ما اراك الا قد صدقت فانصرفا وفي الخبر فوائد احدها ان العسس مشروع
سنة عمر رضي الله عنه والثاني ان المحتسب ينبغي له ان يشاور اصحابه فيما اشكل عليه كما سال عمر
رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف والثالث ان التجسس للمحتسب ايضا منهي عنه وروي هو
ان عمر رضي الله عنه كان يعس مع ابن مسعود رضي الله عنه فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه
شراب وقينة مغنية فتسور فقال عمر ما اقبح شيخ مثلك ان يكون على مثل هذا
الحال فقام اليه الرجل فقال يا امير المؤمنين انشدك الله تعالى انصفني حتى اتكلم قال
قل قال ان كنت عصيت الله تعالى في واحدة فقد عصيته في ثلث قال ما هي قال تجسست

وقد نهاك الله تعالى عنه حيث قال ولا تجسسوا وتسورت وقد قال الله تعالى وآتوا
البيوت من أبوابها ودخلت بغير إذن وسلام وقد قال الله تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها فقال عمر رضي الله عنه صدقت
فهل أنت عاف عني فقال غفر الله تعالى لك فخرج عمر رضي الله عنه وهو يبكي وقال ويل
لعمر إن لم يغفر الله تعالى له وجد الرجل يختفي بها عن أهله وولده والآن يقول
رآني الأمير دل في ذلك على أن المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتا بلا
إذن فإن قيل ذكر في باب من يظهر البدع في البيوت أنه يجوز للمحتسب
الدخول بلا إذن فنقول ذلك فيما أظهر وهذا فيما استتر وذكر في نشأ بهذه
أهل المراقبة من قوت القلوب يستحب للشيخ أي طالب الحكمة ربع مسئلة المحتسب
يطوف في الأسواق أولا ويدعوا أهل السوق إلى بيته ليتفحص عنهم لحوق
أن الطواف في الأسواق أولى لأن في دعائهم إليه منعا لهم من أعمالهم
وهو إضرار بهم بغير تحقق جناية منهم بخلاف القاضي حيث يدعوا الخصم
إليه لأن الخصم ظاهر الظلم فيجاب بينه وبين اشتغاله وفي الأخبار أن ملك
الروم أرسل إلى عمر هدايا من الثياب والخفة فلما دخل الرسول المدينة
قال أين دار الخليفة وبناؤه فقيل ليس له دار عظيمة كما توهمت
إنما له بيت صغير فدلوه إليه فأتاه فوجد له بيتا صغيرا حقيرا قد اسود
بابه لطول الزمان فطلبه فلم يعرفه وقيل إنه خرج إلى السوق
لحاجته وحوائج المسلمين أي الاحتساب فخرج الرسول إلى طلبه فوجده
نائما تحت ظل حائط قد توسد بالدرة فلما رآه قال عدلت فأمنت
فنمت حيث شئت وأمراؤنا ظلموا فاحتاجوا إلى الحصون والجيوش
في الإيمان من الكفاية مسئلة ويستحب للمحتسب وغيره إذا دخل السوق
أن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير فإنه روي عن النبي
صلعم أنه قال من قال ذلك كان له بعدد من في السوق عشر حسنات
وفي القوت كان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق يقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر
والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق اللهم إني أعوذ بك من يمين
فاجر وصفقة خاسرة وكان الحسن يقول ذاكر الله تعالى في الأسواق
يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله
تعالى في السوق غفر الله تعالى له بعدد أهلها مسئلة ويستحب الرفق في الاحتساب
على الذمي أيضا لما روي أن اليهود أتوا إلى النبي عم فقالوا السام عليك
فقال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله تعالى وغضب عليكم
فقال رسول الله مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش قالت
أولم

أولم تسمع ما قالوا فقال أولم تسمعي ما رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في

الباب الحادي والعشرون في الاحتساب على من يظهر البدع في البيوت وفي هجوم المحتسب
على بيوت المفسدين بلا إذن كتابة الرقاع في أيام النيروز وإلزاقها بالأبواب مكروهة
لأن فيه إهانة اسم الله تعالى واسم نبيه وذكر في كراهية نتف الأكمل رضي الله عنه قال بشر سمعت أبا
يوسف رحمه الله في دار يسمع فيها صوت مزامير ومعازف قال أدخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن
المنكرات فرض المنع منه واجب فلو لم يجز الدخول بغير إذنهم لم يكن المنع ولأنهم أسقطوا
حرمتهم بفعل المنكر فجاز هتك حرمتهم وذكر في أدب القاضي من المحيط في الفصل الحادي
عشر في العدوى وتسمير الباب قال أصحابنا رحمهم الله لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول
في بيوتهم من غير استئذان إذا سمع فيه صوت الدف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ذو رتبة قال صاحب الابتغاء ورخص في الهجوم على الخصم بعض أصحابنا قالوا رواه
أبا يوسف وقد روي عنه أنه كان يفعل في زمن قضائه وقد روى هشام عن محمد
مثل هذا أيضا وأصله ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه هجم على بيت رجلين أحدهما قرشي
والآخر ثقفي بلغه أن في بيتهما شرابا فوجد في بيت أحدهما دون الآخر وكذلك هجم
على بيت نائحة بالمدينة وأخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وصورة
الهجوم على الخصم أن يكون لرجل على رجل دين يتوارى المديون في منزله وتحقق
ذلك للقاضي يبعث القاضي أمينين من أمنائه ومعهما جماعة من أعوان القاضي ومن
النساء إلى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله ويقفوا بالباب وحول المنزل وعلى السطح
حتى لا يمكنه الهرب ثم يدخل النساء المنزل من غير استئذان وحرمة فينصرن الحرم المطلوب
حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل أعوان القاضي ويفتشون الدار غرفا غرفا وما تحت السرر
حتى إذا وجدوه أخرجوه وإذا لم يجدوه يأمرن النساء حتى يفتش النساء فربما يتوارى
بين النساء ومما يحتسب على الإنسان على من يظهر من البدع في بيته ترك الجماعة فإنه
صلعم وعد تاركها بإحراق بيته والحديث في باب الإحراق

الباب الثاني والعشرون فيما يمنع المحتسب عن الطريق وما لا يمنع في صلح الملتقط المناصب
التي تكون في الطريق ليس لأحد أن يخاصم فيها ولا يرفعها وحكي الفتوى للشافعي
المواريب وسباق ما يخالف هذا من بعد إنشائها الله تعالى لقي الفتيان الذين يلعبون
بالجوز وغيره إن كانوا في الطريق منعهم سواء كانوا يلعبون بالقمار وغيره لأنهم
ظلموا الناس بشغل الطريق ولكن لا يكسر جوزهم لما روي أن أبا حنيفة رحمه الله كان
يمر مع صبيان الغداة في الطريق جملة يلعبون فوطئ جوزهم وكسرها فقال له الصبي
يا شيخ عدلا للقصاص فغشي عليه فلما أفاق قال له الصبيان ما هذه الجزعة و
الشدة من قول صبي فقال خشيت أن الملائكة هم الذين يتعقبون من ذكوة الكفاية
الشعبية وإن كانوا في غير الطريق إن كانوا يلعبون بالقمار يمنعهم أيضا لأنه حرام

وان كانوا يلعبون بغير قمار لا يمنعون لان ابن عمر رضي الله عنه كان يشتري الجوز للصبيان
يوم العيد فيلعبون به ويأكلون وبهذا كان يفتي علي رضي الله عنه رجل رفع
طينا او ترابا من طريق المسلمين فهو على وجهين اما ان في ايام الردغ والا
وحل او لم يكن ففي الاول جاز لانه تنقية الطريق وفي الثاني ان كان يضر
بالعامة لا يجوز لان النفع الخاص لا يتحمل مع الضرر العام ومما يتفرع منه
ايقاف الدابة في الطريق ورش الماء فيه فقصار وضع حماره في الطريق
فعطب به انسان وهو لا يعلم به يضمن القصار لانه متعد وان تعمد المرور
عليه وقد ابصره لا يضمن لانه مختار فيه رجل رش الماء في الطريق لمنز الجار به
فزلق ضمن الراش لانه متعد وان عطب انسان ان كان لم يجد طريقا آخر ضمن
ايضا لانه مضطر في المرور والمختار ان الرش ان كان لتسكين الغبار لا
به اما الزيادة حيلة لاجل زقاق فيه دور ففعل احد اربابه حصته ونصب
عمد امتلا زعنة جدار رجل وبنى فوقه بغرفة في شتري رجل دارا في ذلك
الزقاق ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار فله ان يأخذه برفعها لانه قائم
مقام البايع سكة نافذة في وسطها مزبلة فاراد واحد منهم ان يفرغ مزبلته
بيته ويحوله الى هذه المزبلة ويتأذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك ولكل
واحد منهم حق المنع وانما يختص اهل السكة سكة غير نافذة رجل اتخذ
كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كان له داران احدهما بجنبه
والاخرى بحذائه وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة فهذا على وجهين
اما ان كان يضر بالطريق او لا يضر ففي الاولى لم يسعه ان يفعل وفي الثاني
وسعه ومن خاصم من المسلمين قبل البناء فله ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدم
لان الحق لهم واذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة
فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع و
حق الطرح وقال محمد رح له حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح وقال ابو
يوسف رح ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر بالمسلمين فلكل
واحد من آحاد المسلمين حق المنع والطرح وفي السكة الخاصة لا يعتبر الضرر
ويعتبر اذن الشركاء رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لاصحاب السكة
ان يهدموها اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه بناها على السكة
هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين جميعا وقال ابو يوسف رح
ان كان فيه ضرر هدمت لان الاصل ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف
حالها يجعل حديثة حتى كان للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم
يعلم حالها يجعل قديمة حتى لا يكون رفعها والسكة الخاصة ان يكون دار مشتركة
بين

بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون
الطريق ملكا وانما ان كانت السكة في الاصل اختطية بان بنوا دورا وتركوا
هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في العامة لان هذا الطريق بقي على ملك
العامة بكذا قال الشيخ محمد ابن زاده وعن شمس الائمة الحلواني انه كان يقول
في حد السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما اذا كان قوم لا يحصون فهي
سكة عامة وعن الفقيه ابي جعفر رح ان للمحتسب ان يخاصم في رفع المثاعب
الى الموازيب الخارجة الى الطريق وان يخاصم في رفعها لانه يتعدى الى
ضررها الى ما ذكر في كتاب الديات في المثاعب الخارجة الى الطريق سقط
فاصاب المار فان اصابه بالطرف الخارج الى الطريق ضمن صاحب
المثعب وان اصابه الطرف الداخل في ملكه لا يضمن وان كان لا يدري باي
الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف من الجانبين
وما ذكر من قبل يخالف هذا سكة غير نافذة رجل فيها دار فاراد ان يفتح
فيها بابا اعلى من باب داره او اسفل منه لا يمنع وعليه الفتوى الطريق
اذا كان واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق
فلا بأس به ويحتسب على من بنى في المقابر الا اذا كان الطريق قد عفا فيه
ومن وجد في المقبرة طريقا فلا بأس ان يمر فيه اذا لم يقع في قلبه انه
محدث ويحتسب على من يجلس في الطريق لبيع الشيء اذا كان للناس فيه ضرر
ولهذا لا ينبغي ان يشتري ممن يجلس على الطريق اذا كان في جلوسه ضرر بهم
المختار وان لم يكن في جلوسه ضرر لسعة الطريق لا بأس بالشراء منه وحكي
ان ابو يوسف رح في الرجل اذا اطال جدار داره وشغل بطرق المسلمين انه ينقض
وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن النضر بن محمد المروزي
صاحب ابي حنيفة رح انه كان اذا اراد ان يطين داره نحو السكة حدسهم طينه
كيلا يأخذ شيئا من الهواء وكان لاحمد بن حنبل تلميذ قديم باعره بسبب انه طين
باب داره من جانب الشارع واخذ من الحائط ثم قد قطعه فقال انه لا ينبغي لمثلي
ان احمله علم الاسلام وفي الملتقط الناصري كنيف او ميزاب او ظلة شارع
الى طريق غير نافذة جاء جاره في خصمه قلعه على كل حال وان كان قد عفا قال
محمد هذا اذا اضر بالطريق فان لم يضر بالطريق تركه والاول قول ابي حنيفة رح
وفي جنايات الملتقط ولو اراد حفر بئر بالوعة في السكة ويتضرر بها الجار يمنعه
وفي الفتاوى النسفية سئل عن محتسب يرى قصابا ذبح ووضع العظم
على طريق العامة فقيل وسعه ولا يعود الى مثله فان رآه ثانيا وقد القاها على فعله
واحرقه احرا بالمعروف ومبالغة في الزجر هل يضمن مثل قيمته ام لا فقال نعم

الا اذا اعلم فوافى ذلك ورأى المصلحة في اهراقه فلم يضمن قال وكذلك كسر
الدنان وشق الزقاق واراقة الخمر واحراق بيت الخمار المعروف بذلك المشهور
بذلك روي في اباحة ذلك اثر ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيها دكانا
فعطب به شيء ان فعل به ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون
ضامنا وكذا لو وقف الدابة في السوق موضعا معينا لايقاف الدابة فاذا وقف
الدابة في ذلك الموضع ان حفروا ذلك الموضع باذن السلطان لم يكن ضامنا و
ان حفروا بغير اذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج
ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان
لا يخرج من ان يكون طريقا حائطا وقع في الشوارع للمحتسب ان يامر صاحبه
بتفريغ الطريق فان لم يفرغ وقد اشهد عليه فعطب انسان او تلف مال بذلك
ضمن من الخانية في الجنايات وفي كتاب الحظر والاباحة من الخانية رجل رش
الماء في السوق قال ابو بكر لا رخصة فيه وان كثر الغبار قال ابو نصر الدبوسي
لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يحل قال العبد اصلحه الله
تعالى فالمختار للمحتسب ان يميل الى ان القولين اصوب عنده في منع الناس عن
اراقة الماء في الشوارع ومنع الفقاعي والسقاء ونحوهما مما لهم العادة الجارية
في اراقة الماء في الشوارع وفي الفتاوى الخانية سكة غير نافذة التي واحد من
اهلها في فناء داره ترابا او وقف دابته على بابه او وضع حجرا لوضع قدمه عليه
الخروج والدخول وما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء
داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين يضمن ولا يحتسب على ايقاف الدواب
والارقاء في السوق لان الحاكم اذن به وفي فتاوى الخانية رجل اوقف دابته
في سوق الدواب فاتلف الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق
الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ايقاف السفن في الشط لان الامام
اذن به مسئلة ينبغي للمحتسب ان يمنع المار عن الجلوس في الطريق الصواب ان جلس
للاستراحة بان عيي لا يمنع من ذلك اذا كان لا يضر بالمارة ولكن لو تلف به انسان
ضمن لانه مباح له بشرط السلامة وان قعد بغير حاجة يمنع منه ذكر في جنايات
الذخيرة في الفصل السادس عشر ذكر في الباب الخامس من العوارف روي عن
عمر بن الخطاب رضه انه امر بقلع ميزاب كان في دار العباس بن عبد المطلب الى طريق
بين الصفا والمروة فقال العباس قلعت ما كان رسول الله وضعه بيده فقال
اذا لا يرده الى مكانه غير يدك ولا يكون لك سلم غير عاتق عمر رضه فاقامه على عاتقه
ورده الى موضعه فيه فوائد احديها ان الميزاب اذا كان في الشارع يقلع لان
ما بين الصفا والمروة شارع وهذا يؤيد ما ذكرناه آنفا ويوافق ما ذكر في اول
الباب

الباب والثانية ان الوالي يستبد بقلعه من غير شهود ولا دعوى لان الشهادة
والدعوى لم تذكر في هذا الحديث والثالثة وهو ان اذن المالك وحضوره و
اقراره بكونه متعديا فيه لا يشترط لانه لم يرو اقرار عباس رضه ولا حضوره
والرابعة يستدل به على قلع كل متعد في الشارع بدلالة هذا الحديث وان لم
يخاصم فيه احد وذكر في كراهية شرح الكرخي رحمه الله والخامسة وهو ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر يستوي فيه الحاصل والوجيه والخسيس والشريف لان عمر رضه
اقام النهي عن المنكر على العباس وهو كان وجيها شريفا والسادسة وهو
ان خبر الواحد العدل مقبول لان عمر رضه قبل رواية العباس رضه و
السابعة منفعة الراوي لا توجب تهمة في روايته ان كان عدلا لان عمر رضه
قبل رواية عباس رضه فيما ينفعه والثامنة وهو ان فعل رسول الله محمول
على انه مشروع سواء كان قبل النبوة او بعده ما لم يوجد دليل على انه قبله
لان عمر رضه لم يستفسر عباسا رضه انه وضع قبل النبوة او بعده والتاسعة
وهو ان عمر رضه انما امر عباسا رضه بوضعه بيده ليكون العهدة عليه
عليه وقيل ايضا والى ان خبر الواحد لا يوجب العلم والعاشرة وهو ان في الطاعة
اذا كان ترك الادب فالطاعة اولى لان ترك الادب اهون من ترك
الفرض ووضع عباس رضه قدمه على عاتق عمر رضه يؤيده والحادية
عشر والثانية عشر وهما اللذان قصدهما الشيخ في كتابه من القيام
بخدمة الاخوان لان عمر رضه خدم عباسا رضه بنفسه واحتمال الاذى
من الاخوان لان عباسا رضه لم يظهر غضبه في ذلك والثالثة عشر وهو
ان اصلاح امور البيت ومرمته من سنة الصحابة لان عمر رضه امر عباسا
ان يضع ميزابه بنفسه والرابعة عشر وهو ان التصرف في الشارع اذا
كان قديما يعاد في موضعه ذلك دون غيره من المواضع لان عمر رضه امره
برده الى موضعه والخامسة عشر دل على جواز وضع الرجل على عاتق الرجل
باذنه لان عباسا وضع رجله على عاتق عمر باذنه فيتفرع عليه جواز وضع
الرجل على عاتق المملوك اذا كان يطيق وعلى جواز الاستيجار بحمل الاثقال
ووجوب الاجرة والسادسة عشر دل على ان وضع الانسان الميزاب في بيت
الغير سنة لان عمر رضه روي انه وضع الميزاب في بيت العباس فيتفرع
عليه جميع المرمات في بيوت المحارم احسن وتقاس عليه جميع انواع الخدمة
والسابعة عشر دل على تواضع الرسول حيث يخدم بنفسه في بيت عمه فاكمل
بخدمته بقصد التقرب عمه والثامنة عشر ان الميزاب الذي يترتب لا يقلع ولا يكسر
اذا امكن قلعه بل يقلع لان عمر رضه قلعه والفقه فيه ان دفع التعدي بدون ما

ابدانهم وحملهم والتاسعة عشر ازالة الظلم العام اذا كان لا يخلو الا بضرر خاص ثم ازالة اولى كما
فيه ازالة الظلم فان جانب الميزاب على الجدار حق خاص ولهذا اصاب الميزاب احدا في
رجل فجرحه ينظر ان كان اصابه من جانب الخارج يضمن وان اصابه الداخل لا يضمن و
جرحه ظلم عام فلما لم يكن دفع الظلم العام الا بقلعه اصطلح قلعه كله كما قلعه عمر رضه ولم
يلتفت الى ضرره فيتفرع عليه الدخول في البيت الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بغير اذن
صاحب البيت لان اشاعة المعصية ظلم عام والدخول في البيت بغير الاذن ضرر خاص
والعشرون فيه مناقب عمر رضه منها وحلمه احدها صلابته في الدين حيث لم يبال من
ميزاب العباس والثاني تواضعه والثالث انقياده للحق حيث رجع عن قضائه ثم
والحادية والعشرون ان المحتسب ثم علم انه اخطأ يرجع عن ذلك ويتفرع عليه رجوع
الحاكم والثانية والعشرون المحتسب اذا اخطأ لا شيء على اعوانه بما فعلوه بامره لان عمر رضه
لم يحكم عليهم بشيء ويتفرع عليه اعوان القاضي والوالي والثالثة والعشرون المحتسب في اخطائه
لا يضمن قضاء ولكن يعتذر عمن اضره لخطائه ديانة كما روي عن عمر رضه فانه لو لا ذلك
لما اعان عباسا على وضع الميزاب في موضعه لان الاولى ترك وضع الميزاب حتى لا يضر المسلمين
في سيرهم بين الجبلين والرابعة والعشرون يستدل به لاثبات ان الوالي يجوز له ان يأمر
غيره بقلع الميزاب المنكر لان عمر رضه امر غيره به والوالي مثل عمر رضه في الولاية فكان له ذلك
ذلك فيتفرع عليه جواز امر غيره بقلع غيره من المنكرات ثم يتفرع منه نصب المحتسب لانه لما
جاز الامر لغيره بالنهي عن المنكر جاز الامر لغيره بالمعروف ايضا ونصب المحتسب ليس الا لذلك
ثم يتفرع منه جواز اتخاذ المحتسب اعوانا لتنفيذ احتسابه ثم يتفرع منه تعزيرهم والخامسة
والعشرون يستدل به ان المحتسب اذا امر غيره بقلع منكر يجوز ان يطيعه فاذا جاز له
اطاعته يجب اطاعته لان اطاعة الوالي فيما يجوز تجب الا اذا كان معروفا بالظلم
ويتفرع عليه امر القاضي بالحدود والقصاص والسادسة والعشرون لو ادعى
رافضي ان عمر رضه انما قلع الميزاب معاداة لبني هاشم فجوابه انه لو كان للعداوة
لما اعاد الى الوضع في مكانه بالتواضع والسابعة والعشرون يجوز للخصم مواجهة المحتسب
بالكناية من الظلم جهرا كما واجه عباس رضه عمر رضه بقوله قلعت ما كان رسول الله
وضعه بيده وهو كناية عن فعله ما لا يجوز ولكنه لا يصرح به والمعقول ويجب
انه حسن مقصده فلا يكون ظلمه محضا الا اذا اصر عليه والجهر بالتسوية بالقول انما
يجوز في الظالم المطلق وهذا ليس كذلك فلا يصرح به واما الكناية فلا بد منه ليتوصل
المستحق الى حقه والمحتسب يخرج من خطائه والثامنة والعشرون خبر الواحد حجة قطعية
في حق السامع من رسول الله صلعم فلذلك امر العباس بوضعه اياه دون غيره والتاسعة
والعشرون خبر الفقيه اذا كان مخالفا للقياس الصحيح يترك القياس قال مالك

لا يترك

لا يترك القياس للمالكي ان يحتج بقول عمر رضه اذا لا يرده الى مكانه بغير يدك لانه
لو كان معمولا لجاز رده بغير عباس وانه مخالف للقياس على غيرها من [illegible]
وجوابه انه لو علم يحتمل عمر رضه لما ترك عباسا ان يصنعه واما قوله اذا لا يرده
يحتمل ان يكون بعباس اولى به لوجوه احدها انه راد فعلمه مع العلم اليقيني و
الثاني انه عامل بنفسه والثالث ليحصل به تواضع عمر رضه والثلاثون العباس
الفقيه اذا خالف خبر الواحد يحمل يحمل عليه ولا يترك خبر العباس كما في هذا الخبر
فانه يحمل الخبر على الميزاب القديم والفرق بين القديم والظاهر لا يحتج به الاثبات
في الجديد لدفع انه يجري في الاحكام والظاهر يصلح حجة في الدفع والحادية
والثلاثون لا يجب على المحتسب اعادة ما ازاله اذا ظهرت خطاؤه وانما يجب عليه
ان يأذن صاحبه في الوضع فيه لان عمر رضه ما رده بنفسه ولا امر اعوانه بل اذن
العباس فيه والثانية والثلاثون يجوز صاحب الميزاب القديم لا يأتي بما
يحصل من الضرر ولا يجري وان لما وضعه رسول الله صلعم ولا اذن عمر رضه في رده
لان الميزاب الخارج لا يخلو عن الضرر ولا سيما في شارع بين الجبلين والثالثة
والثلاثون قال اهل البصيرة من الصوفية فيه كون الصوفي ضعيفا في بدنه اولى
من كونه قويا والمختار روايته ليس كذلك لان هذا الشيخ من خدمة الاخوان لا
يوفي به الا بالقوة والرابعة والثلاثون يجوز ان الجهالة لا يمنع صحة التبرع بالمنافع
لان عمر رضه امر عباسا بالانتفاع بساحته ولم يبين مدته والنفقة فيه بعوانه بقدر لازم
فلا يفضي الى المنازعة بخلاف الاجارة والخامسة والثلاثون فيه بيان زهد
عمر رضه في نفسه وفي جاهه والسادسة والثلاثون ارتفاع بناء البيت بقدر قامتي
رجلين من القناعة يجوز لان بناءهم كان هكذا والا لما احتاج عباس رضه الى وضع
قدمه على عاتق عمر رضه والسابعة والثلاثون ان اللفظ الصريح اذا كان بحيث لا
يوضع لمعناه لا يثبت به حكم الصريح فان العاتق بعيد من العتق لا يتعدد به حكم لانه
موضوع لمعنى آخر والثامنة والثلاثون بناء بيوت مكة مملوكة لاهلها والا لما كان
عباس رضه احق موضع ميزابه بخلاف الاراضي لان فيها خلافا والتاسعة والثلاثون
العمارة بقدر ما يحتاج اليه ليس محظورا لان وضع الميزاب لصيانة المرمة عن الخراب
فلو كان محظورا لما سعى رسول الله صلعم في اتخاذه والاربعون البناء ليس من الحرف
الخسيسة لان رسول الله صلعم عمله بامر الله واحدة ويرد به خصوم جما بنسب الخساسة
والحادية والاربعون ذكر في الذخيرة المصنف في السكة النافذة يحمل على الحديث
وفي غير النافذة يحمل على القديم ولم يذكر فيه الدليل ووجه الدليل يصلح دليلا على
الاول لان عمر رضه حمل على الحديث والا لما ازاله والثانية والاربعون فان قيل

وامانة القاضي نف لا يجوز لانه يذهب مهابة القضاة وبهذا فعل في الشارع [illegible]
فكيف يفعل [illegible] فنقول الجواب من وجهين احدهما انه عرف زماننا فلعله ما كان الوقر
في زمانهم ذلك والثاني انما نعطي القضاة مهابتهم واجبة ولا نشك ان المهابة لو كانت
لهم من جهة المعنى بان ملأ الله تعالى قلوب الناس [illegible] رعبا ورهبة لاحتاجوا
الى محافظة الصورة والهيبة المعنوية تحصل بخشيتهم من الله تعالى فان من خاف الله
خاف منه كل شيء وسببه احياء الليل لان [illegible] علامة الامنة [illegible] كان
ذلك فلم يحتج الى محافظة الصورة وقيل المراد من [illegible] التسليل بالقيام
والثالثة والاربعون يجوز للوالي عند طوافه في الشوارع ان ينظر يمنة ويسرة
الى البيوت لان عمر رضه لو لم ينظر [illegible] الميزاب فان قيل وذكر الفقيه ابو الليث
في بستانه في باب الخروج من المنزل ويستحب للرجل اذا خرج من المنزل ان يغض
بصره فلا ينظر يمينا وشمالا من غير حاجة ويجعل بصره حيث يقع قدمه لان النظر
يورث الشهوات فاذا نظر يشغل عن الطريق فيصيبه آفة وهو لا يشعر قال العبد اصلحه
الله تعالى والفقيه [illegible] موضع الحاجة والوالي محتاج اليه لانه التعدي عن الطريق يجوز
ان ينظر الى ما يحتاج اليه للاحتساب الرابعة والاربعون اذا ازال المحتسب
الميزاب مجرى المطر وضرب السقف لا ياثم المحتسب ولا يضمن لانه لم ينقل ان عمر رضه
اصلح بعد ازالة الميزاب [illegible] ماء السقف والفقه ان [illegible] الى ان يصلح
المالك [illegible] الخلاف [illegible] الخامسة والاربعون من
احدث في الشارع شيئا يباح له الانتفاع به ما لم يضر لان احداثه ليس بمنكر بعينه
اذ لو كان منكرا بعينه لا يستحق المحدث الملامة ولم ينقل عن عمر رضه انه [illegible]
رجلا فيه والسادسة والاربعون الحيلة لدفع المكروه جائزة بل هو سنة
كوضع الميزاب فانه ليس بنافع بعينه بل هو حيلة لدفع مضرة المطر ويتخرج
عليه جواز الصلح على الانكار ودفع [illegible] والوقف الرشوة [illegible]
ومال اليتيم والسابعة والاربعون الحيلة لا [illegible] ببيت [illegible] والكشف من
طول الامل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نقل عن بعض الزهاد انه لم يبد ظل تحت
سقف فلما رأى فيه على المخصوص لمصلحة نف وما يقال ان الغرض ببيت [illegible]
والحشيش حاصل فليس بشيء لانه قاصر والثامنة والاربعون [illegible]
لا يكره بخلاف الجواز بها عنده [illegible] لانه لو كان مكروها لما ترك بها بيت بعد
الاسلام والتاسعة والاربعون الوقوف في الشارع لمرمة البيت يجوز لان عمر رضه
[illegible] ان يرد ميزابه من جانب الشارع وامره ان يصعد سقفه ويرده
والخمسون الوقف في الشارع لازالة ما يشغل الشارع للمحتسب يجوز لان عمر رضه

ازال

ازال الميزاب وهو واقف في الشارع والحادية والخمسون وضع الميزاب في السقف ليس
من طول الامل لانه وضعه مسنون وطول الامل حرام والفقه فيه وهو ان فيه صيانة
جلده عن البطلان وماله عن الضياع وهو واجب واما انه لو نوى بذلك انه يبقى حيا حتى
ينتفع به الى كذا مدة فهو طول الامل ولو نوى اقامة السنة او صيانة [illegible] عن البطلان
والمال عن الاضاعة او ينتفع به احد من المسلمين اما هو او من يرث داره فهو مثاب

الباب الخامس والخمسون في الاحتساب في الصلوة ويحتسب كل مسلم على امراته
ان تركت الصلوة فان كانت امراة لا تصلي قط ولا مهر لزوجها فالاولى ان يطلقها
ويجوز للرجل ضرب المراة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منها جمالا ويحتسب على من لم يحضر
الجماعة ويوعده على ذلك باحراق البيت عليه وذلك لحديث ذكر في باب الاحتساب بالاحراق
ويحتسب على امام يتقدم في الطاق بحيث يغيب عن نظر المقتدين الذين عن يمين الصف
ويساره لانه يمنع عن الاقتداء به وكانت [illegible] الكوفة كذلك قديما وقد روي كراهة ذلك
عن السلف بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق وقيامه في المسجد لانه لا يمنع النظر عنه
شرح الطحاوي الكبير ويحتسب على من يوقت شيئا من القرآن بشيء من الصلوة ذكر في
شرح الكبير ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن موقتا بشيء من الصلوة وذلك لانه لو اراد ذلك
لم يؤمن على مر الزمان ان يظنه الناس مسنونا او واجبا كما قد سبق الان الى ظن كثير
من الجهال في مثله حتى اذا ترك الامام قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة وقراءة الم السجدة
في يوم الجمعة استنكروه فيقصد اهل العلم مخالطة الناس وصيانة ان يلتحق به ما ليس منه ويحتسب
على من يصلي بغير تعديل وطمانينة ويقول له صل فانك لم تصل لما روي انه ام [illegible]
حين اخف الصلوة وان خاف ان يغضب المعتق عليه يلقي كلاما ويحتال له حيلة لما
روي عن الفقيه ابي عبد الله الخوارزمي انه راى رجلا في المسجد يخفف الصلوة فلما
اخرج الرجل من صلوته ذهب به الى بيته وطبخ له طبيخا حلوا وقدمه اليه وقال له كنت
مريضا فقال الرجل لا فقال ظننت انك كنت مريضا اخففت الصلوة فقام الرجل تائبا
ورجع عما كان يصنع ذكره في الكفاية الشعبية في مجلس في الصلوة على الجنازة وعلى
الشهيد وفيه في مجلس التراويح ومن ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا لا تقبل
شهادته ولا يصلح للقضاء ولا الوصاية وامانة المسلمين ويستحق التعزير ويكون
صاحب كبيرة كما لو زنى او سرق او قتل مسلما بغير حق ذكر في الحسيبة ان من ترك
الصلوة ثلثة ايام استحق القتل مسئلة سئل عن محتسب رأى رجلا لم يحضر الجماعة
او اجيرا لا يصلي المكتوبة هل له ان يعذره بالاجارة او يامره بالصلوة الجواب
ذكر في اجارات المحيط في الفصل الثالث اذا استاجر رجلا يوما ليعمل له فعليه
ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة وفي الفتاوي
اهل سمرقند وقد قال بعض مشايخنا له ان يؤدي السنة ايضا واجمعوا على انه لا
يؤدي نفلا وعليه الفتوى وفي غريب الرواية قال ابو علي الدقاق رحمه الله المستاجر
لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان

بعيدا او ان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر وللمحتسب ان يحتسب على الناس اذا
فعلوا في صلوتهم امرا منكرا وهو انه كثير لا يتحمله هذا المختصر وانه يعرف في مواضعه
من كتب الصلوة وفي الفتاوى من دخل مسجدا قد اذن فيه وكم يصل ذلك
الصلوة يكره له ان يخرج حتى يصلي الا اذا خرج لحاجة يريد الرجوع او يشتغل
به امر جماعة اخرى وان كان قد صلى لا باس بان يخرج الا اذا اخذ المؤذن
في الاقامة ثم لا يخرج الا في الظهر والعصر والمغرب وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
بستانه ويكره ان يصلي الرجل وهو بالحبس ولو فعل جاز اذا جاء بافعال
الصلوة وبالقراءة لان انسا رضي الله عنه قال ان النبي صلعم دخل المسجد فراى
حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقالوا لفلانة اذا غلب عليها
النعاس تعلقت به فقال رسول الله صلعم فليصل ما عقل فاذا خشي ان يغلب
فلينم الحديث روي عن رسول الله صلعم انه قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان
آمر بحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجل فاحرق عليه بيته

الباب السادس والخمسون في الاحتساب

في الدواب وفيه وجوه احدها .. ذكر في الصلوة في السفينة من المحيط لا ينبغي
للجلوس على ظهر الدابة للقرار على ما قال صلعم لا تتخذوا ظهورها كراسي ولهذا
لو صلى على بعير لا يجزيه الا في حال الخطبة فانه يجوز فكذلك ذكر الشيخ
والثاني روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه مر ببعير معقول منذ صدر النهار فقضى حاجته
ثم رجع والبعير على حاله فقال لصاحبه اما عقلت بهذا منذ اليوم قال نعم قال انها
لتحاجك يوم القيامة يعني تخاصمك الى الله تعالى من تنبيه الفقيه ابي الليث رحمه الله
والثالث ولا يلقي القمل حية لما فيه من ترك المرقة من التجنيس والمزيد ولا
يحرق النمل وان عضته لما روي ان نبيا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام
عضته نملة فاحرقه فعوتب وقيل هلا من امة تذكر الله تعالى من الفتاوى المذكورة
والخامس ما روي انه صلعم اضربها على النفار ولا تضربها على العثار والعقد
ان الاول من سوء خلقه فيضرب عليه لتحسن خلقه والثاني ضعفه فلا ينفعه الضرب
بل يزيد ضعفا واربعة اخرى في سورة المائدة احدها وهو ان يجعل بحيرة
والثاني ان يجعل سائبة والثالث وهو ان يجعل وصيلة والرابع وهو ان يجعل
حاميا والاصل فيه قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا
حام والاية تدل على انه لا يجوز تحريم ما احل الله تعالى فعلى هذا من اطلق عصفورا ان كان
نية التخليص يؤجر عليه وان كان نيته تحريم الانتفاع به يأثم فانكر ومع ان يشتري
بنظيره للتخليص فرحمة ويسمح بيا اخذه فيقول بهذا المعنى الخنزير مباح لكونه
من اخذه غير تم بذلك لان ملكه الاول لم يزل فلو علم بيع القائل كان ينتفع تملك
الاول وانه لا يجوز ولو علم الاخذ انه خلصه احد تخلصه حكم اللقطة كما في الحمامة في
وداج

ذبح اللقيط انه يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة قال ابو القاسم ولا يقتني
كلبا الا لصيد او زرع او ماشية لقوله صلعم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص
من اجره كل يوم قيراط والكلب الاسود البهيم اسود وعن كل الكلاب لقوله صلعم لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان والمعنى فيه انه اضر
الكلاب واعقرها والكلب اليه اسرع وهو داء يصيب الكلاب مثل الجنون فاذا عضت
قتلت وهو معنى هذا اقلها نفعا واسوؤها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وقوله
صلعم انه شيطان يريد انه اخبثها من غير عين المعاني في قوله صلعم ملعون من سلك اذا ركب
الحمار رجلان جنب عليهما ام لا الجواب ان كان الحمار يطيقهما فلا يمنعان عن ذلك لما روي
انه صلعم ركب على حمار على اكاف عليه قطيفة واردف اسامة وراه من صحيح البخاري

الباب السابع والخمسون في الاحتساب على الطيرة والتكهن والتنجيم وغيرها

قال صلعم من استقسم او تكهن او تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر الى الدرجات العلى والمراد
استقسم وهو الذي ورد به النهي في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام اي وحرم عليكم الاستقسام
وهو طلب القسم والحظ والنصيب وما قدر لكم من الارزاق والافعال بالازلام وهي القداح
التي كانوا يجيلونها عند العزم على السفر ويقتسمون بها لحوم الجزور وعن ابي عبيدة تسمى
استقساما لانهم كانوا يطلبون قسم الرزق والحوائج منها وقال المبرد هو من القسم الذي
هو اليمين لانهم التزموا بالقداح ما التزموه باليمين وفي الازلام قال الحسن كانوا
يتخذون السهام وكان مكتوبا على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضها
لم يكتب شيء فمن اراد سفرا او قد حزبه امر من الامور اخرج القرعة بها فان خرج السهم
المكتوب عليه امرني ربي امضاه وقال قد امرت بالخروج ولا بد لي من ذلك وان خرج فالذي
كره الخروج فان خرج غير مكتوب رجع ولا يدخل من باب بيته بل ينقب ظهر بيته منه يدخل ومنه
يخرج الى ان يتفق له الخروج فان خرج السهم المكتوب عليه نهاني ربي تركه وان خرج
الثالث اجال القداح حتى يخرج احدهما ولا يبرح وكان ذلك من اعمال الجاهلية فنهوا عنه
كما عمل بالنجوم والكهانة والعيافة وكل ما لا يثبت بها حجة عقلية او شرعية كله من لهم
المعاني وذكر الجصاص في تفسيره والازلام القداح التي كانوا يجعلون عليها علامات افعل
ولا تفعل ويعملون على ما يخرج به القداح قوله تعالى ذلكم فسق اي هذه ضلالة ومعصية واستحلاله
كفر واصل القرعة في الحقوق على ضربين احدهما ما يكون تطييبا للنفوس كالقرعة في القسمة
وقسم النساء وتقديم الخصوم الى القاضي واخراج المراة الى السفر من جملة نسائه وهذا جائز
لانه نفي الظنة ورد التهمة وليس فيه نقل حق من شخص ولا ابطال حق والثاني ما ادعاه
اصحابنا في العبيد يعتقهم المريض ولا مال له غيرهم فلا قرعة فيه عندنا وهو من جنس
الميسر لانه نقل حق من شخص الى شخص وهذا القرعة دون قوم وذكر في الكشاف
قال عبد الله ما خرج من بيته ثم رجع لم يرجع الطيرة رجع مشركا او عاصيا وذكر.

في التجنيس والملازيد وتعلم النجوم حرام الا ما يحتاج اليه في معرفة القبلة وفي الزوال وذكر في المحيط
واذا صاحت الهامة فقال رجل يموت المريض كفر القائل عند بعض المشايخ واذا خرج الرجل
الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ وسئل الفضل عن صنع قول الصلح
من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر فقيل له هذا المنجم
الرجل والمراة يقول انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم فقيل له فان
قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن قال وان قال هكذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه
فقد كفر لانه اخباره يقع على الغيب والغيب لا يعلمه الا الله تعالى الا ترى الى قوله تعالى فلما
خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين فعلم ان الغيب لا يعلم
جني ولا انسي واما التفاؤل فلا يمنع منه لانه … حصول رجاءه في الاستخراج وذكر في
الهداية انه كان يتفاءل ولا يتطير قلت علينا الحال كما قلتم رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه وقال ابسط ردائك فبسطته
فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا البسط
والغرف والضم ليس والله تعالى اعلم الا تفاؤلا وانا في العلم ليس مما يغلي الرداء ويحكي فيه
الغرف والضم والحكمة التفاؤل بحصول ما سمع كما بسطت ردائي ترتيبا لما تسقط فيه فكذلك
اسقيت سمعي لما يقع فيه من الكلام ورسول الله غرف فيه جواره كما اذا اعطي شخصا
شيئا كثيرا من الرزق يغرف باليدين فكذا اعطيت نصيبا كثيرا من العلم وكما يوضع في مخصص
ما وقع من الجواهر والرزق في رداءه امره به وهو ضمه كما يضم ما قط في الرداء مسكته
يجوز التفاؤل والفال بالكلمة الحسنة كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفال قيل وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم

الباب الثامن والخمسون

في الاجتناب عما يكره الطيار وانواع احد ما يمنع عن طبخ ما يكره اكله من اجزاء ماكول لحمه وما
يحرم فاما ما يحرم فهو الدم والجنين اذا لم يتم خلقه واذا تم خلقه ففيه الخلاف المعروف في المنظومة
واما ما يكره فالغدة والذكر والخصيتان والمرارة والمثانة ونخاع الصلب اما الدم فلقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم واما ما سواه فلانها من الخبائث والثاني يمنع من بيع الطعام
المنتن لانه خبيث ولهذا يمنع من اكل لحوم الجلالة لانه يوجد فيها ريح منتنة والثالث انه يمنع
عن البيع والشراء في حال اقامة الصلوة المكتوبة وذكر في قوت القلوب وفي اخبار السلف كانوا
يجعلون اول النهار للاخرة واخره لدنياهم ويقال ان الحريسة والرؤس لم يبيعوها في السوق الا
الصبيان واهل الذمة لان الحراسين والرواسين يكونون في المساجد الى طلوع الشمس

الباب التاسع والخمسون

في بيان كلمة الكفر بلا تفصيل والاصل فيه انه اذا وصف الله
تعالى بما لا يليق به كالظلم والنوم والضلال والنسيان والطمع وغيره او سخر باسم من اسمائه
او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر او قال فلان نزد خداى تعالى قدر دارد اسيست
وار استر هنديش را ماند او قال ويرا ببر اسمان خدايست وبرزمين فلان او قال ارى الله تعالى

في

با لجنة لانه يرى ان الله تعالى في الجنة والجواب يقال يرى الله تعالى من الجنة او قال لله تعالى از تو خالي
نه تو در هيچ مكانى او قال خداى بر تو ستم كنار يخنا بك تو بر من ستم كردى او قال لو انصف الله
يوم القيامة انتصفت منك او ان قضى يوم القيامة بالحق اخذتك بحقي او قال جلس للانصاف
او قام للانصاف او قال خداى در داستاده است او قال داد در آسمان نشست است
او قال رجل انشاء الله كه فلان كار كنم فقال لي انشاء الله تكلم او مات رجل فقال
آخر خداى را آدمي بايست او قال لرجل لا يمرض هذا من نسيه الله او نسي الله او قال
لامراته تراحق خداى نمى بايد دفقالت لا او قال رجل لغيره لا تترك الصلوة فان
الله تعالى يواخذك به او يعاقبك فقال ذلك الغير لو اخذني الله تعالى او عاقبني الله تعالى مع
ما بي من المرض ومشقة الولد وسائر الاشغال فقد ظلمني او قال خداى تازيان نو
برسر ما بر دمی چگونه آيم او قال يا خداى سر بسر كرديم او قال للمظلوم هذا بتقدير الله
تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله تعالى او ادعى انه يعلم سر الله تعالى او ادعى
انه يعلم الغيب او قال رجل تزوج امراة بغير شهود خداى را ورسول را
گواه كرديم او قال خداى را وفرشتگان را گواه كرديم لانه اعتقد ان الرسول
والملك يعلم الغيب وينبغي كه ان يقول فرشته دست راست وفرشته دست
چپ را گواه كردم لانهما يعلمان ذلك لانهما لا يغيبان عنه او قال من بوده وتا
بوده … او لم يقر ببعض الانبياء او عاب نبينا بشيء او لم يرض بسنة من
سنن المرسلين او قال لو كان فلان رسول الله لم اومن به او قال لو امرني الله تعالى
بامر كذا لم افعل او قال ان كان ما قال الانبياء حقا … او قال انا رسول الله او
قال بالفارسية من پيغامبرم يريد به پيغام مى برم او قال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان انسيا او جنيا او قال جن النبي او قال رجل لامراته مرا پيغمبر نيست فقالت لا
فقال الرجل لو شهد عندي الانبياء لا نصدقهم فقالت نعم لا نصدقهم او قال …
پس … قول غيره ان ادم صلوات الله عليه وسلامه نسج
الكرباس لانه استخف نبي الله ادم او قال رجل … ادب بست عيب قول غيره
كان يا كل رسول الله يلحس اصابعه الثلثة او قال چه كار ايد سنت سنت
يستخف بالسنة او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت او قال لو
اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لا اريد واريد الرؤية او انكر اية
من القرآن او قال ان القرآن مخلوق حقيقة او قرأ القرآن على ضرب الدف و
القضيب او قال قل يوسف قل هو الله بر بوي او قال المشروح … او قال
لمن … عند المريض … او قال لغيره … انا اعطيناك
او قال لغيره … الم نشرح بسته او قال لا يجب الصلوة على وهو بالغ عاقل اولم

او مرها ببینی چه بود را وقال رجل بعد ما قیل له صل قرطبان بود که نماز کند وکار بر خویشتن
دراز کند اوقال دوم است که این کاری نکرده ام اوقال که خواندن این کار را بسر بردن اوقال خرد
سه هر کاری نباید که بس نتوانند بردن اوقال مردمان از بهر نامی کنند اوقال باش تا ماه
رمضان آید جمله نمازها بکنیم اوقال نماز می کنیم چیزی بسر نمی آید اوقال باطلی نو نماز کرده
چه سود اوردی اوقال نماز کنم مادر و پدر من مرده اند اوقال زنده اند اوقال نماز کرده
و نا کرده یکسان است اوقال چند نماز مرا دل بگرفت اوقال نماز چیزی نیست که اگر
نماند کنده نشود اوقال بر میانی فرو نشود اوقال خوش کاریست بی نمازی اوقیل لرجل
صل تجد حلاوة الطاعة اوقیل بالفارسیة نماز کن تا حلاوة نماز کردن یابی فقال ذلک
الرجل تو مکن تا حلاوة بی نمازی یابی اوقیل لعبد صل فقال لا اصلی فان الثواب یکون
للمولی اوقیل لرجل صل فقال ان الله نقص من مالی فانقص من حقه اوقال رجل بعض
فی رمضان لا اغیر این خود بسیار دست اوقال زیاده من آید لان کل صلوة فی رمضان تساوی
سبعین صلوة یکفر عنه وخول شهر رمضان آمد این مهمان گران اوقال جاء الضیف الثقیل
اوقال چند ازین روزه که مرا دل بگرفت اوشاجر رجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة
الا بالله فقال الآخر لا حول بکار نیست اوقال لا حول را چکنم اوقال لا حول را بکاسه
اندر نتوان سکشتن او سمع رجل شیئا فقال ذلک الرجل سبحان الله را بوسه بازکردی او
اکل طعاما حراما وقال عند الاکل بسم الله اوقال عند الزنا او عند القمار اوقال عند سماع الاذان
کذبت یا موذن او انکر الجنة او النار او المیزان او الصراط او الصحائف المکتوبة اعمال العبد اوقال
لرجل اقرا العشرة التی علمتک والا اجزک بها یوم القیمة فقال اذا جئت عشرة اخری و بدان جهان
بسنت باز مانده اوقیل لظالم باش تا فردا خبر فقال مرا با فردا چکار و ان کان فی اعتقاده
ان القیمة کائنة لانه استخفاف اوقال لا اخاف القیمة اوقال فلان عملا با سرین فمات
اوقیل لرجل اترک الذنب لاجل الاخرة فقال لا اترک النقد بالنسیئة او تصدق علی فقیر
شیئا من حرام یرجو الثواب او علم الفقیر بذلک فدعا له وامن المعطی اوقیل لرجل کل
من الحلال فقال الحرام احب الی من الحلال اوقال حیلة درین جهان یک حلال خوار بیار
تا او را سجده کنم اوقال خویش کار نیست حرام خوارده اوقیل لرجل کل الحرام حلال
فقال مرا حرام شاید اوقال الخمر حلال اوقال حرمة الخمر ما ثبت بنص القرآن اوقال لمن
له علم می آموزند و افسانها ست که می آموزند اوقال بادانست آنچه می گویند اوقال
تزویر است اوقال من علم حیله را منکرم اوقالت امراة لزوجها لعنت آمد بر
وقد رجع عن مجلس العلم اوقیل لرجل اذهب معی الی مجلس العلم فقال من یقدر علی الاتیان
بما یقولون اوقال مرا با مجلس علم چکار آید اوقال فا دکرو ... از دانشمندی اوقالت
امراة لعنت بر شوی دانشمند باید اوقال لعالم ذکر الحمار فی انیث علمک اوراد به علم الدین
او رجل یجلس علی مکان مرتفع و یتشبه بالمذکرین ومعه جماعة یسئلون منه المسائل ثم
یضحکون ثم یضربون وکذا لو لم یجلس علی مکان مرتفع ولکن یستهزئ بالمذکرین وسخروا
القوم یضحکون منه وکذا لو تشبه بالمعلمین فی مجمع ویاخذ الخشبة بیده ویجلس الصبیان
حوله

حوله یستهزئ بالمعلمین والقوم یضحکون منه ویوالق الفتوی علی الارض وقال این چه
شرع است وقد جرى على لسانه خصمه فتوى حواء الائمة اواستفتی رجل عالما فی طلاق فانتج
فی وقوعه فقال المستفتی من طلاق سلاق چه دانم ما در عکان باید که بخانه بود اوقال
فضیحت شرعه ضرب من العلم او قیل لرجل بشرع ای فقال بیاد سیار تا نبرو کم نبرو
جانه الشرع اوقال بامن شریعت وامن جبلها سودمند از ... وقال هم توش بهست بلکت
چکنم اوقال وی مرد حال بندیسر لانه تناسخ اوقال مریض عند شدة مرضه ان شئت
توفنی مسلما وان شئت توفنی کافرا اوقال المریض اخذت ولدی واخذت مالی وکذا وکذا
فما ذا تفعل ایضا وماذا بقی لم تفعله وان ادعی انه جرى على لسانه من غیر قصد لا یصدق وقال لامرأته
یا کافرة یا یهودیة یا مجوسیة فقالت هم چونینم من اطلاق ده اوقالت اگر هم چونینی با تو نباشیمی او
قالت اگر هم چونینم با تو صحبت نداری اوقالت تو مرا نداری وکذا لو قال الزوج ذلک اوقال
الزوج لامرأته عقیب قولها لزوجها چون زن تحت انکنده شده فقال الزوج پس چند بین کار
بانوبا شیده اوقال با من چرا شیده اوقال رجل بشکل من بنادری و یعقدل یا کافر او یا
یهودی اوقال آری نمیجنبی گیرا اوقال چند آن بر نمی نندیم که کافر خانه شدیم اوقال انا
ملحد وان قال ما علمت انه کفر لا یعذر اوقال کافر شده گیر اوقال فاسق حکیمی وعظ ودعی
الی التوبة از بس این همه کلام کان سزیم او قالت المراة لزوجها کافر بودن بهتر با تو بودن
اوقالت المراة لزوجها ان حضرتی بعد ذلک اوقال ان کم تشترل کذا الغیر ورای نصرانیة سمینة
فتمنی ان یکون هو نصرانیا حتی یتزوجها او وضع قلنسوة المجوس علی راسه بغیر ضرورة کدفع
البرد وغیره یا تاج البقرة لا یعطیه اللبن بدونها او شد المسلم الزنار عمدا وسطه ودخل دار الحرب للتجارة
او مر الرجل سکة النصاری وهم یشربون الخمر ومعهم اصحاب الکهو فقال ما ترای تکون عجبت
رسن بر میان باید بست و با ایشان در زده و دینار اخویش کداشته اوقال النصرانیة خیر من
المجوسیة اوقال رجل لکافر اسلم تراچه آمده بود از دین خویش اوقال لسلطان او غیره
من الجبابرة ای خدای اوقال ای خدای بزرگ اوقال عیّن شروعه فی الفساد لا جرم بهاید
تا کی خویش بیرهم اوقال شادمان را انکس که شادی نشاد نیست اوقال رجل حین اشتغل
بالفساد مسلمانی آشکار امیکنم اوقال مسلمانی آشکار اشد اوقال اگر حجرا لزوجة ساییدر حرد
بردار رویش اوقال بهرکه هست کنم می خورد مسلمان نیست اوقال لفاسق انک تصبح کل یوم تورث
الله و خلق الله فقال له خویش آزردم اوقال للعاصی بهر آتی و مهربانی اوار تکب رجل صغیرة فقیل له تب
الی الله فقال من چه کردم تا توبه کنم اوقال من چه کرده ام تا توبه می باید کردن اوقال قال
فی مجلس الشراب جماعة من الفسقة بیایید ای کافران تا مسلمانی ببینید اوقیل لرجل مرا عنون
بارینه ده فقال ذلک الرجل بحق باری بهر تسبیح دهم من بشناحق باری دهم اوقالت امراة من
خدای چه دانم من خویش بدو زخ برنهادم او ضرب رجل غیره فقال المضروب مرا مزن آخر
مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد و بر مسلمانی تو اوقال فلان کافر تر است

ازمن او قال برحه فلان كويد ملكنم الرهمه كوهر كويد او قال از مسلماني بيزارم او قال ايه
حوزة دوم وكل انذر نيابم او شك في ايمانه او قال لا ادري بحقيقة الايمان او قيل لرجل
صف دينك فقال لا ادري يعني هذه المسائل لا خلاف انه يكفر وهذه كلمات الكفر التقطتها
من المحيط والذخيرة ولا خلاف فيها واما ما فيها خلاف فتركتها لانه اذا كان مختلفا فيه فعلى
المفتي ان يميل الى عدم التكفير والمختصر في صفة الايمان ان يقول بما امرني الله تعالى به وينتهي
وبما نهاني الله تعالى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك واقر بلسانه كان ايمانا صحيحا
وكان مؤمنا فالكل من سير الذخيرة والله تعالى اعلم **الباب الستون** في الاجتناب
على البدع في الانكحة وانها انواع الاول احضار المغنين واظهار الغناء فانه حرام الثاني
اظهار المعازف والملاهي فانه حرام الثالث اظهار الرقص اللاعبين وانه حرام الرابع
ستر حيطان البيت بالثياب الجميلة وانه مكروه عندنا حرام عند احمد بن حنبل الخامس
ركوب الخيول والطواف بالبلد من غير حاجة في جمع الناس وفيه مكروهات ذات التفاخر
بما لا يعنيهم السادس استعمال الدواب من غير حاجة ومنفعة السابع شغل الشوارع وحبسها
على الناس من غير حاجة الثامن المقصود منه المراءات بالثياب الجميلة تزيينا وانها
للطاعة معصية ففي المعصية اولى قال الله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا
ورئاء الناس والبطر والرئاء في هذا الخروج موجود فيكون فيما ورد به النص التاسع
يكون في ركوبهم معهم المغنون والقراء وقراءتهم ان كان قرآنا ففي فعله الكفر لانه
اهانة به واستخفاف وان كان غير ذلك فهو حرام العاشر يكون فيه الخلق معهم الدهر والا
ستحباب واللقابون وانه حرام الحادي عشر يكون فيه الجلوة واظهار النساء واظهارها
لجماعة مكروه فكيف في الجلوة لا سيما اذا كان الجلوة بحضر الرجال والدنو والادباء
والمراة بحضر من الرجال لا تنبغي بحذرة مستورة مع الخائنة ولا احد في شفاعة هذا الفعل
لان كشف الستر من المراة الاجنبية حرام فكيف بالبنت الكريمة فيفضحها ابوها واخوها
الثاني عشر احضار الجامر المصورة في مجلس العقد وهو مكروه لمكان الصورة الثالث
عشر اجلاس الخاطب على الحرير وانه مختلف فيه الرابع عشر تعويل الخيط على ابنه الخاطب
ودفع الى ساحره ليسحر بين الزوجين بالمحبة والالفة ولتكون المراة غالبة على الزوج
والسحر بجميع انواعه حرام وكفر عند بعض العلماء الخامس عشر الشرب في اواني الذهب
والفضة في مجلس النكاح الملوك ولا شك في حرمته السادس عشر افراط العاقد في مدح
اولياء الزوج والزوجة الى ما هو كذب صريح وهو حرام قال الله تعالى يحبون ان يحمدوا
بما لم يفعلوا السابع عشر لبس الزوج الخز عنده فان قيل الدف في النكاح جائز بالحديث
المعروف فنقول ذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في بستانه هي كناية عن اعلان النكاح
ولم يرد ضرب الدف بعينها والله اعلم بالصواب **الباب الحادي والستون**
في الاجتناب على قزع شعر الراس ذكر في سير المحيط رجل قال لآخر احلق راسك
او قلم

او قلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله فقال لا افعل ذلك الرجل على سبيل الرد
والانكار لا افعل يكفر وكذا في سائر السنن وذكر في جنايات الذخيرة
ارسال الجعد في الغلام حرام هو المروي عن اصحابنا لانهم انما يفعلون
الجعد في الغلام لاطماع الفاسقين وتمامه في باب المماليك وفي المحيط
يكره ان يصلي وهو عاقص شعره لحديث ابي رافع ان النبي عم نهى
ان يصلي الرجل ورأسه معقوص والعقص الاحكام والشد والمراد من
العقص عند بعض المشايخ ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او
غيره ليتلبد وعند بعضهم ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء
في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد في المنتقى ويكره القزع لانه
نهى عنه وهو ان يحلق جوانب الراس ويترك وسطه او على العكس وفي الملتقط
القزع ان يحلق راس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا وذكر
في الاحياء القزع داب اهل الشطارة اما الارسال فكرهه الغزالي في زماننا
لانه صار شعار العلوية فانه اذا لم يكن علويا كان تلبيسا وذكر في الاحياء ما يجتمع
في شعر الراس من الدرن والقمل فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل
والتدهين ازالة للشعث وكان النبي عم يدهن الشعر ويرجله غبا ويأمر به
ويقول ادهنوا غبا ودخل على النبي عم رجل ثائر الراس اشعث اللحية
فقال عم اما كان لهذا دهن يسكن به شعره ثم قال يدخل احدكم كانه شيطان
مسئلة سدل الشعر منسوخ بدون الفرق ذكر في الصحيح البخاري عن ابن عباس
رضه قال كان النبي عم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر وكان اهل
الكتاب يسدلون الشعر وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي عم
ناصيته ثم فرق بعده مسئلة لا باس بالقصة والقفاء في الغلام لما ذكر في
صحيح البخاري عن نافع انه سمع ابن عمر رضه يقول سمعت النبي عم انه نهى عن القزع قال
عبيد الله قلت وما القزع فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وقال حلق الصبي ويترك ههنا
شعر وههنا قال عبيد الله وعاودته فقال اما القصة والقفاء للغلام فلا باس بهما ولكن
القزع ان يترك بناصيته شعر وليس في راسه غيره وكذلك شق راسه هذا وهذا والقصة
بضم القاف بجيه **الباب الثاني والستون** في الاجتناب على المذكر وعلى سامع التذكير وهما
لا ينبغي ان يفعل في مجلس التذكير منها ما ذكره الامام المدقق فخر الاسلام على البزدوي
في اصوله في باب السنة من جلس بمجلس السماع اي سماع الحديث وهو يشتغل عنه بنظر

لكتاب غير الذي يقرأ او يخطئ يتكلم او يعرض عنه بلهو او لعب او يغفل عنه بنوم او كسل
ولا ضبط له ولا امانة ويخاف عليه ان يحرم حفظه والعياذ بالله تعالى ولا يقوم الحجة بنقله ولا
يتصل الاسناد بخبره الا ما يقع من ضرورة كانه يعفو وصاحبه معذور وذلك ان من حضر في حلقة
من حضر مجلس السماع واشتغل بقراءة كتاب آخر غير ما يقرأه القارئ او بكتابة شيء آخر او اشتغل
بحديث او بلهو او اشتغل عن السماع بغفلة او نوم فان سماعه لا يكون صحيحا مطلقا الا
ما لا يمكن التحرز عنه من السهو والغفلة يجعل عفوا للضرورة فاما عند القصد فهو غير معذور
ولا يؤمن ان يحرم بسبب ذلك حفظه نعوذ بالله تعالى منه وفي هذه الرواية فوائد مختصة منها
منع المحدث في مجلس السماع ومنها عدم الغفلة ومنها تغيير العبد [illegible] من السهو
والغفلة بغير قصد ولا يمكن التحرز عنه قال العبد ولاجل ذلك امنع اصحابي الحاضرين في مجلس
تذكيري عن النعاس والتحدث بمجالسهم والشرب لانه لهو والترويح بالمروحة لانه
من اللهو مسئلة هل يحضر مجلس الوعظ النساء وهل يحضر المذكر الفاسق وهل يجوز
ان يأمر المذكر جمعه بالتصدقة وهل للمجالس التصدق بامره الجواب كله يجوز لما
روى جابر رضه انه قال شهدت مع النبي عم في يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة
بلا اذان واقامة فتوكأ على بلال حتى اتى على النساء ووعظهن وذكرهن فامرهن بتقوى
الله تعالى فقال تصدقن واكثرنا من امرهن فقامت امرأة من النساء سفعاء الخدين
فقالت لم يا رسول الله فقال لانكن تكثرن الشكاية واللعنة وتكفرن العشير فجعلن ياخذن
من حليهن واقراطهن واخواتيمهن وطرحنه بين يدي بلال يتصدقن به كذا ذكرنا في قوت
المواقيت في باب العيد فاذا عرف ان جميع ذلك جائز فليس للمحتسب ان يمنع ذلك وان
كان مخطئا لما ذكرناه مسئلة هل يجوز للمذكر ان يقرأ على المنبر دوبيتي كما يعتاده مذكرو
زماننا ام لا الجواب في الحديث من اشراط الساعة ان يوضع الاخيار ويرفع الاشرار وان
يقرأ المثناة على رؤس الناس والمثناة هي التي سميت بالفارسية دوبيتي من الصحاح
واللغة في معنيه انه غنا وانه حرام في غير المنبر لما ذكر في موضع من الوعظ والنصيحة
قال العبد وقد ظفرت على هذا الحديث بعد ما كنت اجلس العامة في المنابر بتوفيق
الله تعالى اكثر من ثلثين سنة فحمدت الله تعالى على اني لم افعل هذا وان كنت قبل لم
اعلم بحرمة هذا الفعل ولكني لم اذكر مثناة دوبيتي قط في منبر ما جلست فيه وما
كان ذلك الا باحسان الله تعالى وعصمته فله الحمد حمدا كثيرا دائما [illegible] فيه غير منقطع

الباب الثالث والستون في الاحتساب فيما يقام به التعزير وتعليق

الدرة على باب المحتسب وغير ذلك مما يناسبه واعلم ان آلات التعزير اشياء واحدها
اليد وفيها خلاف [illegible] احدهما ... الصحيح وقد مر في باب التعزير واما
الوكز فلانه مما يفضي الى الهلاك قال الله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه والثالث
السوط الذي لا ثمرة له روي ان عليا رضي الله تعالى عنه ما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرته والرابع
العصا

العصا قال عم لا ترفع عصاك عن اهلك والخامس الدرة وقد ذكر ... بابها
مسئلة تعليق الدرة على باب المحتسب مشروع ام لا الجواب ذكر في المحيط في باب
التعزير قال رسول الله رحم الله تعالى امرأ علق سوطه حيث يراه اهله قال العبد اخبرنا
الله تعالى بانه لو احتج فقيه بهذا الحديث على ان تعليق الدرة على باب المحتسب قربة
كان له ذلك لان تعليق الرجل السوط في البيت حيث يراه اهل البيت تقويما لهم
من الاعوجاج لان حاجته الى تقويم اهل بيته خاصة وولاية تعزيره بالسوط
مخصوصة باهله والرسول وعدله بالرحمة فلو علق المحتسب تقويما للعامة اهل حضره
وولايته تعمهما فكان قربة وكان اولى والسادسة الجريد وفرد النعال لما روى
انس رضه ان النبي عم ضرب في الخمر بالجريد والنعال والله تعالى اعلم

الباب الرابع والستون في الاحتساب بالاخراج من البيت

ويخرج المحتسب المخنثين
من الرجال والمترجلة من النساء من البيت فذكر في صحيح البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لعن النبي عم المتشبهين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي عم فلانة واخرج عمر رضه فلانا مسئلة
واذا اتت المرأة الغريبة للتعزية فتنوح على الميت هل يجوز للمحتسب ان يخرجها من
بيت غيره اذا لم يخرجها اهله الجواب نعم لان عمر رضه اخرج نائحة الى رحلتها من بيته
حين ناحت كلية من صحيح البخاري ...

قد وقع الفراغ في يوم العشرين
في شهر ربيع الاول سنة
احدى وستين و
الف ...
... الاثير